جمهورية السودان
الأمانة العامة لديوان الزكاة

فتاوي ديوان الزكاة

ديوان الزكاة – لجنة الفتوى
المعهد العالي لعلوم الزكاة – أمانة البحوث والتوثيق والنشر

سلسلة مطبوعات الزكاة رقم (٢٩)

فهرسة المكتبة الوطنية إثناء النشر – السودان
٢١٦.٢٣ معهد علوم الزكاة - أمانة البحوث والتوثيق والنشر/ ديوان الزكاة – لجنة الفتوى.
أع. ف

فتاوى ديوان الزكاة / ديوان الزكاة – لجنة الفتوى/معهد علوم الزكاة - أمانة البحوث والتوثيق والنشر. - الخرطوم: الأمانة العامة لديوان الزكاة، ٢٠١٤م.

٢٤٥ ص : أبيض ؛ ٢٤سم
ردمك ٧– ٥٨ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

١. الزكاة – فتاوي شرعية.
٢. الزكاة – بحوث.

أ. العنوان.

اسم الكتاب : فتاوى ديوان الزكاة.

المؤلف : ديوان الزكاة – لجنة الفتوى/معهد علوم الزكاة - أمانة البحوث والتوثيق والنشر.

الطبعة الثانية: ٢٠١٤م

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٥٢٥م/٢٠١٤م.

الرقم الدولي : ردمك ٧– ٥٨ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

حقوق الطبع : محفوظة.

الطابعون : مطبعة أرو.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

١. ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

٢. ﴿ {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ﴾ [النحل: ٤٣]

كلمة الأمين العام

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركن من أركان الدين ،والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين الذين كانوا نبراساً للعالمين. **أما بعـــــــد** :

لقد إنطلقت مسيرة الزكاة بتوفيق من الله ورعاية مباشرة من الدولة ، فنضجت واتت أكلها فكانت خيراً وبركة وفيضاً ورحمة.

وخلال سنواتها المباركة كان لها رصيد مقدر من البحث والدراسة والتنظير والمراجعة ، في الفقه والاقتصاد والاجتماع والمحاسبة والفلسفة لما تحتويه من تحصيل وتوزيع ودعوة ، ولما تلامسه من قضايا التنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية في دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي وتنمية قدراته الإنتاجية ، ولما تعالجه من قضايا الدعوة وتأليف القلوب .

ولما ترسخت التجربة وصارت مرجعاً أساسياً في كل تطبيق جاد للزكاة ولكل دراسة متعمقة كان لزاماً علينا أن نحشد لها الأفكار والأقلام وأن نوفر لها المناهج والخطط حتى ترفد المكتبة الإسلامية والتجارب الإنسانية بمادة علمية رصينة لاندعي ابتكارها ولكن ننال بها السبق والريادة في علوم الزكاة.

وبحمد الله وفضله لقد واكب شخصي الضعيف كل ذلك منذ انطلاقاتها الأولى حتى أصبحت اليوم بشهادة أهل العلم والفكر مسيرة مباركة قاصدة .

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل أمناء الزكاة السابقين الذين أسهموا في هذه المسيرة والشكر موصلاً لكل العاملين عليها والمتعاونين معنا من الباحثين والعلماء المخلصين.

ونهدي هذا العمل للذين يتوقون للحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ولكافة المهتمين بالدعوة . والله من وراء القصد،،،

محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

كلمة الأمين العام السابق

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، الذين آزروه ونصروه ، وحملوا لواء الدعوة من بعده ، وفتح الله بهم البلاد ، وأعزَّ بهم دينه ، وأرسى بهم قواعده ، وجعلهم مفاتيح لكل خير وبر.

وبعد:

لقد يسَّر الله لأهل السودان أن يرفعوا للزكاة شأناً في بلادهم ، ويؤسسوا لها بنياناً ، حتى أصبحت أنموذجاً يسعى إليه أهل الملة للتعلم من نجاحاته ، وللاعتبار بإخفاقاته ، طلباً ورغبة في تعظيم شعيرة الزكاة، وتجويداً لتطبيق نظمها في الواقع، استجابة لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القلوب ﴾ [الحج: ٣٢] .

لقد سعى ديوان الزكاة منذ بداية نشأته معتمداً على جهد العلماء ، وأصحاب الخبرة ، والدراية في إعداد النظم ، وإمعان النظر في كل ما يتعلق بأمر تطبيق الزكاة في السودان . فأقام لذلك المؤتمرات والمنتديات وحلقات النقاش ، واستكتب العلماء في داخل السودان وخارجه ، وعقدت لجنة الفتوى بالديوان الاجتماعات للدراسة ، وإصدار الفتاوى في شأن التطبيقات الحديثة للزكاة في الأوعية أو المصارف . وأصدرت فتاوى نافعة في كل ما استجد من قضايا ومشاكل ظهرت عند التطبيق .

ونظراً لكبر التحدي والتعقيد الذي حدث في الحياة المعاصرة ، وفى الأوجه المختلفة ، والنشاط الاقتصادي، فقد رأى القائمون على أمر الزكاة بالسودان أن يتولى أمر البحث في القضايا المختلفة معهد متخصص يقوم على أسس علمية ، ومنهج منضبط ، وقد كان لنشاط هذا المعهد دور كبير وأساس في كل ما صدر عن الديوان من مطبوعات ، وما تم تنظيمه من مؤتمرات ومنتديات وحلقات نقاش .

إن ديوان الزكاة وانطلاقا من إحساسه بالمسئولية تجاه تعزيز تطبيق فريضة الزكاة في واقع المجتمعات المسلمة ليسره أن يقدم باقة من المطبوعات ، تمثل جماع البحث العلمي الذي تحمل عِبْأه خلال الفترة الماضية ، وساهم فيه العديد من العلماء والفقهاء والخبراء من أهل السودان ومن خارجه . وهذه

المجموعة من المطبوعات والإصدارات والكتيبات تمثل الخبرة المتراكمة لديوان الزكاة في السودان ، نقدمها للأمة المسلمة ليستعين بها كل صادق في تطبيق الزكاة في المجتمع الذي يعيش فيه. ونحن إذ نقدم هذا الجهد لعلى علم بأن جهد البشر لا يكتمل إلا بعد النظر والتدبر من فقهاء الأمة وعلمائها ، وممن مارس وطبق نظم الزكاة في الواقع الحديث ، ولذلك فإن رجاءنا إلى من يطلع على هذه المطبوعة أن يعيننا بأن يهدى إلينا عيوبنا ، وأن يبصرنا بمواطن الضعف والخلل فيما كتب أو صدر من فتوى ، أو رأى ، أو ممارسة ، حتى لا نحمِّل فريضة الزكاة أخطاء البشر . ونكون بذلك قد حققنا التكامل المطلوب بين أفراد الأمة المسلمة .

ونحن إذ ننشر هذا الجهد المتواضع ، نعِدُ الباحثين والقراء ومن يعملون على تطبيق نظم الزكاة بأن نواصل هذا العمل ، وأن نجعل كل ما كتب عن الزكاة في السودان ، وما نُشر من قبل ، وما سيتم نشره مستقبلاً متاحاً للجميع عبر الوسائط الإلكترونية . وسوف نسعى أيضاً لترجمة هذا الجهد إلى اللغات الحية واللغات التي يتحدث بها أبناء وبنات الأمة المسلمة متى ما كان ذلك ممكناً بإذن الله.

كما ننتهز هذه السانحة لنعبِّر للجنة التي أشرفت على مراجعة وتنقيح هذه المطبوعات وإعدادها للنشر عن خالص التقدير والامتنان ، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يدخر لهم هذا الجهد عنده في الآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

د. محمد يوسف على يوسف

الأمين العام السابق لديوان الزكاة

هذا الكتاب

هذا الكتاب ، الذي بين أيديكم ، هو تسجيل دقيق للفتاوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالديوان في دوراتها الخمس ، بعد أن تم إضافة الدورة الخامسة في هذه الطبعة الجديدة .

وقد قامت لجنة فرعية بإعداد الدورات الأربع للنشر مكونة من الآتية أسماؤهم:

١. **مولانا محمد إبراهيم محمد**
٢. **الشيخ عبد الوهاب محمد نور**
٣. **د. صديق أحمد عبد الرحيم**
٤. **الأستاذ الصادق ضو النور**

وقد وافقت اللجنة الرئيسية على عمل اللجنة الفرعية ، وتمت الموافقة على طباعة هذا الكتاب مشتملاً – بالإضافة للفتاوي الصادرة عن لجنة الفتوى – أسماء أعضاء لجنة الفتوى في دوراتها الأربعة .

وقد قام الأستاذ/ ممدوح حسن عبدالرحيم ، سكرتير لجنة الفتوى ، بإضافة ما صدر في دورة الانعقاد الخامسة .

نسأل الله العلي القدير أن يسدد خطى الجميع ، ويبارك في جهود المخلصين من أهل ديوان الزكاة السابقين منهم واللاحقين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

د. نصر الدين فضل المولى

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

دواعـي إصـدار السلـسلة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد مرَّ حوالي ربع قرن على التطبيق الحديث للزكاة في السودان ، تحولت فيه التجربة إلى مسيرة. فكان لابد من وقفة نسجِّل فيها ونوثِّق لكل الأطوار التي مرَّت بها هذه المسيرة منذ أن كانت طوعية ، ثم أُلحقت بالضرائب ، ثم انفصلت لتكون ديواناً مستقلاً للزكاة في السودان ، له قانونٌ ، تطورَ بدوره مع تطور العمل بالديوان ليعكس المدى الذي وصلت إليه تطبيقات الزكاة بالسودان وإلزاميتها ورعاية الدولة لها كقيمة إسلامية تمثل الركن العملي الثاني للإسلام .

هذه الوقفة تمثل وتشكل صورة قلمية لنتائج الجهود التي بذلت في إرساء دعائم الزكاة في السودان ، كما تمثل وتصور واقع ديوان الزكاة الحالي ، بكل ما فيه من إيجابيات ومعوقات وأشواق ومعانٍ وتطلعات للمستقبل .إننا بذلك نسجل التكوين المتفرد للديوان ؛ فرغم أنه مؤسسة حكومية يعين رئيس الجمهورية أمينه العام إلا إن له أذرع شعبية تمتد عميقاً في مدن وقرى السودان .

ولعل نشأة الديوان تاريخياً – كما سنرى – وأشواق المسلمين في السودان لتطبيق شعيرة الزكاة ، بالإضافة للبعد الشعبي له قد أثَّر عميقاً في تركيبة الديوان وأدائه المؤسسي حيث سنجد أن إجراءاته وأعراف العمل فيه تختلف عما عليه في الأجهزة الأخرى ، بل إنه يكسب موظفيه سمات قلما تجدها عند غيرهم .

وكما ذكرنا سابقاً ، ولأهمية هذا التوثيق وضرورته الحيوية لما سيليه من عمليات تقويم للمسيرة ؛ سيقوم بها المعهد ممثلاً في أمانة البحوث والتوثيق والنشر ، قامت أمانة البحوث بتقديم مقترح إصدار هذه السلسلة والذي تبنته الإدارة العليا للمعهد وتشكلت لهذا الغرض لجنة عمل من الآتية أسماؤهم :

١. مولانا محمد إبراهيم محمد ..... الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة ، مشرفاً على السلسلة .

٢. د. نصر الدين فضل المولى ..... رئيس لجنة العمل

٣. د. عبد المنعم محمد الطيب ..... عضواً

٤. د. عز الدين مالك الطيب ..... عضواً

٥. د. صديق أحمد عبد الرحيم ..... عضواً

٦. د. محمد الفاتح محمد بشير ..... عضواً

٧. الشيخ / عبد الوهاب محمد نور ..... عضواً

٨. الأستاذ / المهل عبد القادر ..... عضواً

٩. الأستاذ / الأمين على عبد القادر ..... عضواً

١٠. الأستاذ/ عبد الرحمن محمد الحسن ..... عضواً

١١. الأستاذ/ علي محمد علي بديوي ..... عضواً

١٢. الأستاذ / عبد الكريم الرضي ..... عضواً

١٣. الأستاذ/ الصادق ضو النور عبد القادر ... عضواً ، ومقرراً .

وقد استعانت اللجنة بالعديد من الأخوة الأساتذة من أبرزهم د. محمد البشير عبد القادر.

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات قبل بدء الكتابة والبحث ، خرجت منها بعدة قرارات، كان أهمها ما يلي :

١. أن يتم اتباع المنهج التاريخي في البحث والكتابة مع شذرات هنا وهناك من المنهج الوصفي لتفسير بعض الظواهر والبيانات الإحصائية لتوضيحها وجلاء ما غمض منها .

٢. أن تتم كتابة الجزء الخاص بخطاب الزكاة بنفس المنهج المتفق عليه ، مع أعطاء كاتبي مسودة هذا الجزء مرونة أكبر في الخروج عن هذا المنهج إذا دعت الضرورة لذلك... وذلك للطبيعة الخاصة لخطاب الزكاة .

٣. تم تقسيم اللجنة الرئيسة إلى عدد من اللجان الفرعية بحيث تقوم كل لجنة فرعية بكتابة المسودة الأولى لجزء من مسيرة الزكاة .

٤. قررت اللجنة بالإضافة لتوثيق وتسجيل فعاليات المؤتمر الأول للزكاة ١٩٩٠م أن تتم إعادة طباعة أوراق المؤتمر العلمي الثاني للزكاة

٥. تم الإتفاق في اللجنة الرئيسة على تقسيم سلسلة كتب توثيق مسيرة الزكاة على النحو التالي:

- المؤتمر الأول للزكاة . تحت الرقم (١) في سلسلة كتب التوثيق.
- المؤتمر العلمي الثاني للزكاة . تحت الرقم (٢) في سلسلة كتب التوثيق .
- كتاب مسيرة الزكاة حتى العام ٢٠٠٤م تحت الرقم (٣) في سلسلة كتب التوثيق.

وتندرج تحته الكتب التالية :

١. الكتاب الأول : التطور التاريخي والتشريعي والإداري لديوان الزكاة .

٢. الكتاب الثاني : تطور الجباية (الفترة من١٩٨٠-٢٠٠٣م).

٣. الكتاب الثالث : تطور المصارف (الفترة من ١٩٨٠-٢٠٠٣م).

٤. الكتاب الرابع :ـــ خطاب الزكاة (الفترة من ١٩٨٠-٢٠٠٣م).

- فتاوي ديوان الزكاة تحت الرقم (٤) في سلسلة كتب التوثيق .

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو تسجيل دقيق للفتاوي الصادرة عن لجنة الفتوى بالديوان في دوراتها الخمس .

وقد قامت لجنة فرعية بإعداده للنشر مكونة من الآتية أسماؤهم :

١- مولانا محمد إبراهيم محمد

٢- الشيخ عبد الوهاب محمد نور

٣- د. صديق أحمد عبد الرحيم

٤- الأستاذ الصادق ضو النور

وقد قام الأستاذ/ ممدوح حسن عبد الرحيم سكرتير لجنة الفتوى بإضافة ما صدر في دورة الانعقاد الخامسة.

وقد وافقت اللجنة الرئيسة على عمل اللجنة الفرعية ، وتمت الموافقة على طباعة هذا الكتاب مشتملاً بالإضافة للفتاوى الصادرة عن لجنة الفتوى أسماء أعضاء لجنة الفتوى في دوراتها الخمسة.

نسأل الله العلي القدير أن يسدِّد خطى الجميع ، ويبارك في جهود المخلصين من أهل ديوان الزكاة السابقين منهم واللاحقين ؛ إنه نعم المولى ونعم النصير .

د. نصر الدين فضل المولى

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

تصديـــــر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد ؛

فقد هيَّأ الله لعباده من أهل السودان ويسَّر لهم أمر تعظيم شعيرة الزكاة بالتطبيق السلطاني لها .. و قد كان ذلك نتاجاً للصحوة الإسلامية التي انتظمت السودان خلال العقود الخمس الأخيرة من القرن العشرين . فهي الوارث الشـــرعي لكـــل الحركـــات والدعوات والممالك الإسلامية منذ بدايات حركة الفتح الإسلامي للســـودان مـــروراً بمملكة سنار ودولة المهدية . وهي الأب الشرعي لثورة الإنقاذ الوطني الـــتي جعلـــت الشريعة الإسلامية منهاجاً لها وديدناً عملياً يحكم سلوكها وتصرفاتها . حيـــث أولَـــت الزكاة اهتماماً عظيماً ، وأعلت من شأنها عُلُواً كبيراً لا ينكره أحد من العالمين .

وقد ألَّف الله قلوب أهل السودان حول تنظيمات الزكاة ؛ فكانت جماهيره سنداً ودعماً للجهود الرسمية التي كانت تطور قانون الزكاة مرة بعـــد أخـــرى اســـتجابةً لتطلعات الجماهير وآمالها في أن تُحكم بشرع الله الحنيف . وتذلل عقبات تطبيقها حتى أصبحت تجربة ناجحة دانية القطاف .

وهي من قبل ذلك تجربة استفادت من كل ميراث المسلمين الفقهي وتطبـــيقهم لشعيرة الزكاة في كل أرجاء الأرض فنضجت وتقوَّت وأصبحت مسيرة ماضية بإذن الله تعالى وحوله وقوته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ثم أصبحت من بعد ذلك معيناً لكل الباحثين والدارسين والعلمـــاء والمفكـــرين لينهلوا من ثمرات أعمالها فقهاً حركياً يربط الواقع بالنظر الفقهي المجرد.. وقبلـــة لكـــل الحادبين والراغبين في التطبيق الحديث لشعيرة الزكاة لتفردها وتميزها عـــن التطبيقـــات المناظرة في الوقت الراهن بكونها ملزمة قانوناً ويرعى السلطان أمر جبايتـــها وإدارتهـــا وصرفها .

فما من يوم يمضي حتى يفد إلينا في ديوان الزكاة زائر مستفسر أو دارس متفقه أو عالم مفكر أو وفد ليتعرف. وكل هؤلاء و أؤلئك يسألون عن التجربة التي أصبحت مسيرة وكيف حوَّلت فقهنا التليد إلى كيان حي ينبض بالحركة والعمل ؟ أو كيف أصَّلنا لهذا الجانب أو ذاك من المعارف والعلوم الحديثة لنستفيد منه تنظيماً وإدارة لشئون الزكاة ؟ أو كيف تحوَّلت هذه المسألة أو تلك من المسائل الفقهية إلى خيار عملي أخذ به ديوان الزكاة ؟ أو كيف جعلت ذلك الأمر الحَزَن سهلاً منبسطاً لتمضي فيه مسيرة الزكاة إلى غاياتها امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

من أجل كل ذلك ، وغيره من الأسباب فقد وجَّهتُ المعهد العالي لعلوم الزكاة ليكلف عدداً من العلماء والمختصين بتوثيق مسيرة الزكاة في السودان حتى العام ٢٠٠٤م لتكون عوناً ومنهلاً لكل دارس وعالم وفقيه .. ولتكون ترجمة حرفية لفعل أهل السودان للزكاة .

وقد استجاب المعهد للنداء . فكان هذا السفر الذي بين أيديكم . وإني أسال الله أن يكون فيه ما يشفى ، ويغنى ، و يروي كل سائل ، ومحتاج ، متعطش إلى المعرفة.

كما أسال الله العلى العظيم أن يجعل هذا السفر بأجزائه كلها وكتبه كلها في ميزان حسنات من قاموا بإعداده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ..إنه السميع المجيب .

بروفيسور / عبد القادر أحمد الشيخ الفادني

الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة

مقدمة عن لجنة الإفتاء بالديوان

معلوم شرعاً وعقلاً ما للزكاة في الإسلام من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع ؛ إحياءً للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي ؛ حيث إنها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة ، وهى عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوي الكريم إلى زماننا هذا ، ما تحقَّق المسلمون بمعاني الدين ، واعتصموا بالقرآن الكريم.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها ، وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفها في الأوجه الشرعية.

وقد تضمن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان ، يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ، دعماً لمسيرة التأصيل ، وتجويداً للأداء بالديوان ، وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبى تطلعات الأمة ، وبما يعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به ، وتشكَّل اللجنة من المختصين ، ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين .

وتعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوي الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ويمكِّن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال ، واستيفاء حقوق الفقراء . وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبيَّنت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة ، وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة.

ومعلوم عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القران الكريم والسنة المطهرة ، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعاش هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال في كل زمان ومكان ، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ، ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية ، في إطار دولة إسلامية

حديثة .كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها) .

لاسيما زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي . واقتضاء الزكاة من قيم الأموال المنقولة والثابتة ، وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة والفوائد المالية الشرعية المتجددة والمتداولة بين أيدي الناس ، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مدارة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما . وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل إختيار وترجيحات ولى الأمر.

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]

صدق الله العظيم

وعلى الله قصد السبيل ،،،

أ . د . / عبد القادر احمد الشيخ الفادني

الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة

مقدمـة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه هي الطبعة الثانية لفتاوي ديوان الزكاة ، التي أصدرتها لجنة الإفتاء، والتي طبعت في العام ٢٠٠٤م ، وقد جاءت أكثر إسهاباً وشمولاً من الطبعة الأولى ، حيث تضمنت المذكرات الفقهية وتحرير الفتاوي، وإدراج ما صدر عن لجنة الفتوى في دورة انعقادها الخامسة منذ العام ٢٠٠٩م وحتى العام ٢٠١٣م.

نرجو أن تلبي هذه الطبعة رغبة المهتمين بشأن الزكاة ، والعاملين عليها الذين يحتاجون للسند الفقهي، لأن فقه الزكاة يعالج قضايا التطبيق ويستوعب حركة الدخول التي تتنوع وتتشكل وفقاً للسياسات الاقتصادية المحلية والعالمية ؛ مما يتطلب نظراً فاحصاً وفتاوي واقعية تستند على النصوص المعتبرة ، وتعالج الوقائع الحاضرة بما لا يتعارض مع النصوص ، ولا يعقد تطبيق الزكاة . مراعين في ذلك حفظ التوازن بين حرمة المال واحتياجات أهل الحاجة ، الذين لهم حق معلوم في أموال أهل الدثور ، والذين لا غنى لهم عن الأجور.

وَاللهُ الموفق،،،

ممدوح حسن عبدالرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

الدورة الأولى (١٤١٥هـ /١٤٢٠هـ) - (١٩٩٤م - /١٩٩٩م)

١. نص قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م فى المادة (٣٦) على إنشاء لجنة للإفتاء وتشكَّل بقرار يصدره الوزير بناءً على توجيه المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية أعمالها.

٢. تم تكوين اللجنة بالقرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤م بإنشاء لجنة للإفتاء بديوان الزكاة .

٣. صدرت لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م التي أصدرها وزير الأوقاف بموافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة فى ٢٨/ ٢/ ١٩٩٣م .

وجاء فى المادة (٢٥/ ٢) : تكون مدة العضوية ثلاث سنوات ، ويعاد تكوين اللجنة تنفيذاً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الزكاة .

٤. اختصاصات اللجنة إصدار الفتاوي المتعلقة بقضايا الزكاة ، وذلك دعماً لمسيرة التأصيل ، وتجويداً للأداء بديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به .

٥. تضم اللجنة فى عضويتها الآتية أسماؤهم :

- **البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير ..... رئيساً**
- **الدكتور / أحمد علي الأزرق ..... عضواً**
- **الأستاذ / أحمد محجوب حاج نور ..... عضواً**
- **الدكتور/أحمد على عبدالله ..... عضواً**
- **الدكتور / عبد المنعم القوصي ..... عضواً (الأمين العام لديوان الزكاة)**
- **الشيخ/ عبد الوهاب محمد نور ..... سكرتير اللجنة**

لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

الدورة الثانية(١٤٢٠هـ /١٤٢٢هـ)- (٢٠٠٠م / ٢٠٠٢م)

تم تكوين لجنة الإفتاء للدورة الثانية برئاسة البروفيسور الشيخ/ الصديق محمد الأمين الضرير لمدة عامين اعتباراً من أول يناير / ٢٠٠٠م بقرار وزاري رقم (٤) لعام ٢٠٠٠م (من وزير التخطيط الاجتماعي ورئيس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) وهم :

- **البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير ..... رئيساً**
- **الدكتور / أحمد علي الأزرق ..... عضواً**
- **الدكتور / أحمد علي عبد الله ..... عضواً**
- **الدكتور/الخضر علي إدريس ..... عضواً**
- **الأستاذ / أحمد محجوب حاج نور ..... عضواً**
- **الدكتور/ أحمد مجذوب أحمد ..... عضواً**
- **الشيخ/ عبد الوهاب محمد نور ..... سكرتير اللجنة**
- **السيد/ جمال السر الدسوقي ..... سكرتير اللجنة**

لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

الدورة الثالثة والرابعة (١٤٢٢هـ /١٤٢٤هـ)- (٢٠٠٢م/ ٢٠٠٤م)

بناء على ما جاء في المادة (١١) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م ، وبناءً على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٠٢م صدر القرار الوزاري رقم (٣) ٢٠٠٢م بإعادة تكوين لجنة الإفتاء بديوان الزكاة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٢م على النحو التالي :

- **البروفيسور / حافظ الشيخ الزاكى..... رئيساً**
- **الدكتور / الخضر علي إدريس ..... نائباً للرئيس**
- **الدكتور / أحمد علي الأزرق ..... عضواً**
- **البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير ..... عضواً**
- **الأستاذ / أحمد محجوب حاج نور ..... عضواً**
- **الدكتور / عبد القادر أحمد الشيخ الفادني ..... عضواً**
- **الشيخ/ عبد الوهاب محمد نور ..... سكرتير اللجنة**

لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

الدورة الخامسة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦م

تكوين لجنة الإفتاء بديوان الزكاة من الآتية أسماؤهم:

١. **الدكتور/ أمين حسن عمر..... رئيساً**
٢. **البروفسور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن..... عضواً**
٣. **الشيخ/ إبراهيم الضرير ..... عضواً**
٤. **الشيخ/ الأمين العطايا ..... عضواً**
٥. **الدكتورة/ فتحية حسن ميرغني..... عضواً**
٦. **الدكتور/ محمد يوسف علي يوسف ..... عضواً ومقرراً.**
٧. **الشيخ/ ممدوح حسن عبد الرحيم..... سكرتير اللجنة**

الدورة الأولى

الـدورة الأولـى

الدورة الأولى في الفترة من (١٤١٥هـ /١٤٢٠هـ)

(١٩٩٤م / ١٩٩٩م)

فهرست الفتاوي الصادرة :

الترقيم	اسم الفتوى	تاريخها
١.	إعفاء منظمة الدعوة الإسلامية من الزكاة	١٤١٥/٦/٢٠هـ-١٩٩٤/١١/٢٣م
٢.	زكاة الشركة الكويتية	١٤١٥/٦/٢٠هـ-١٩٩٤/١١/٢٣م
٣.	زكاة المغتربين	١٤١٥/٦/٢٠هـ-١٩٩٤/١١/٢٣م
٤.	زكاة الشركة العالمية الحديثة	١٤١٥/٦/٢٠هـ-١٩٩٤/١١/٢٣م
٥.	زكاة الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي	١٤١٥/١٠/١٤هـ –١٩٩٥/٣/١٥م
٦.	زكاة الأراضي والعقارات المعدة للاستثمار والتجارة	١٤١٦/٤/١١هـ – ١٩٩٥/٩/٦م
٧.	خرص الفواكه	١٤١٦/٤/١٨هـ-١٩٩٥/٩/١٣م
٨.	تبرع غير المسلمين للجهاد	١٤١٦/٦/١٠هـ-١٩٩٥/١١/٣م
٩.	زكاة الصندوق القومي للمعاشات	١٤١٦/٦/١٠هـ-١٩٩٥/١١/٣م
١٠.	زكاة تأمين صرافة بنك حبيب المودع ببنك السودان	١٤١٦/٦/٢٣هـ- ١٩٩٥/١١/١٦م
١١.	زكاة مزارع الأعلاف إذا خصصت للأنعام المعلوفة	١٤١٦/٦/٢٣هـ- ١٩٩٥/١١/١٦م
١٢.	زكاة المنتجات الغابية	١٤١٦/١٠/٣٠هـ- ١٩٩٦/٣/٢٠م
١٣.	استفتاء عن بيع الخنازير بمنطقة باو بجبال الأنقسنا	١٤١٦/١١/٧هـ-١٩٩٦/٣/٢٧م
١٤.	فتوى في نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن	١٤١٦/١١/٧هـ-١٩٩٦/٣/٢٧م
١٥.	زكاة القطن بمشروع الجزيرة	١٤١٦/٨/١٩هـ-١٩٩٦/١/١٠م
١٦.	إعفاء مؤسسة موفق الخيرية من الزكاة	١٤١٧/١/٢٥هـ- ١٩٩٦/٦/١٢م
١٧.	إعفاء شركة واراب للخدمات الزراعية من الزكاة	١٤١٧/١/٢٥هـ-١٩٩٦/٦/١٢م

الترقيم	اسم الفتوى	تاريخها
١٨.	دفع دية القتل العمد من مال الزكاة	١٤١٧/٣/٢٩هـ- ١٩٩٦/٦/١٢م
١٩.	شرعية القرض الحسن من الزكاة	١٤١٥/٣/٢٩هـ-١٩٩٦/٨/١٤م
٢٠.	تقدير زكاة عروض التجارة	١٤١٥/٣/٧هـ-١٩٩٦/٨/٢١م
٢١.	توظيف أموال الزكاة فى تشييد مجمعات ومزارع تملك للفقراء	١٤١٥/١٠/١٩هـ-١٩٩٧/٢/٢٦م
٢٢.	زكاة أرباب المعاشات (من المال المستبدل)	١٤١٨/٢/٢١هـ-١٩٩٧/٥/٢٨م
٢٣.	زكاة كلية علوم التقانة	١٤١٨/٨/٣هـ –١٩٩٧/١٢/٣م
٢٤.	إعفاء أموال الزكاة من الضرائب والرسوم	١٤١٨/١٠/١٤هـ-١٩٩٨/٢/١١م
٢٥.	تنمية أموال اليتامى بإعمال التجارة	١٤١٩/١/٢٩هـ-١٩٩٨/٦/٢٤م
٢٦.	إعفاء مؤسسات جمعية قطر الخيرية من الزكاة	١٤١٩/١١/١٥هـ –١٩٩٨/٣/٣م
٢٧.	استغلال أموال الزكاة فى إقامة الطرق فى بلاد المسلمين	١٤١٩/١١/٢٢هـ-١٩٩٩/٣/١٠م
٢٨.	زكاة المال المستفاد من بيع العقارات	١٤٢٠/١/٢٧هـ-١٩٩٩/٥/١٢م
٢٩.	زكاة معدن الكروم	١٤٢٠/٥/١٤هـ-١٩٩٦/٨/٢٥م
٣٠.	استفتاء من شركة بلسم للأدوية عن زكاة مخزون المواد الخام لصناعة الأدوية	١٤٢٠/٦/٢٧هـ-١٩٩٩/١٠/٦م

لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

الاجتماع رقم (٤) ١٤١٥هـ

بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٠هـ الموافق ١٩٩٤/١١/٢٣م

فتوى شرعية رقم (١) للعام الهجري ١٤١٥هـ

الموضوع : إعفاء منظمة الدعوة الإسلامية من الزكاة

ناقشت اللجنة موضوع زكاة أموال منظمة الدعوة الإسلامية وإعفاءها من الزكاة، وبعد النقاش المستفيض ، والإطلاع على قانون المنظمة ، تبين للجنة أن المنظمة من جهات البر العامة ، وأن أموالها مخصصة فى وجوه البر ونشر الدعوة الإسلامية ، وبناء على ما تقدم :

أصدرت الفتوى الآتية :

(لا تجب الزكاة على منظمة الدعوة الإسلامية ، ويكتب للولايات بوقف مطالبة المنظمة بالزكاة).

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

الاجتماع رقم (٤) ١٤١٥هـ

بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٠هـ الموافق ١٩٩٤/١١/٢٣م

فتوى شرعية رقم (٢) للعام الهجري ١٤١٥هـ

الموضوع : زكاة الشركة الكويتية

بعد الدراسة والنقاش المستفيض حول ورقة الشركة الكويتية المقدمة من أمانة الشركات بالديوان ، والتي ادعت فيها الشركة :(أن أموالها تدخل ضمن أموال الدولة ، فتعامل معاملتها ، ولا تؤخذ منها الزكاة) .

وبعد المداولة في الموضوع ، توصلت اللجنة إلى أن أموال الشركة الكويتية لا تدخل في إطار المال العام ، المستثنى من وجوب الزكاة ، حسب تفسير النائب العام لمدلول المال العام .

وبناء على ذلك :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(إن الشركة الكويتية تجب عليها الزكاة فى أموالها ، ولا تدخل أموالها في مفهوم المال العام ، لأنها لا تشمل المادة (٢٤/ أ) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠).

والله الموفق ،،،

الموضوع: زكاة السودانيين العاملين بالخارج

لقد تلقى الناس في السودان قرار إنشاء ديوان الزكاة بترحيب بالغ وارتياح شديد.

فالشعب السوداني شعب إسلامي التوجه بطبيعته ، فطر على التدين ، والحرص على ممارسة شعائر الدين المختلفة. ومن ثم كان اهتمام الدولة بشعيرة الزكاة محل ترحيبه الشديد. على أن التطبيق العملي لهذه الشعيرة من جانب ديوان الزكاة صاحبته بعض السلبيات العارضة خلال سنواته الماضية ، كان أظهرها تلك القرارات الأخيرة التي أصدرها الديوان والخاصة بتحصيل زكاة رواتب المواطنين العاملين بالخارج ، ثم ما تبع ذلك من إجراءات متخذة لضمان سلامة آلية التحصيل ، والتي كان منها اعتماد نسبة معينة من الراتب كوعاء تؤخذ الزكاة على أساسه ، وربط منح تأشيرات العودة بأداء المغترب للزكاة ، ثم ابتداع نظام الإقرار بما يملكه من مال والمقرون بالقسم.

إن هناك ملاحظات على هذه الإجراءات بالنسبة لأساسها الشرعي أو جدواها في تحقيق أهداف الزكاة المرجوة نجملها فيما يلي:

١. أن النصاب الشرعي المشروط لوجوب الزكاة وهو حسب التقدير الذي أقره ديوان الزكاة نفسه ـ ما يعادل خمسة وثمانين جراماً ذهبياً ـ لا يتحقق عند الكثيرين من أصحاب الدخول المحدودة ؛ الأمر الذي يتطلب ابتكار وسائل أكثر دقة في تحديد من تجب عليهم الزكاة.

٢. إن من شروط وجوب الزكاة عند أكثر الفقهاء حولان الحول على المال المزكي، ومعنى ذلك مرور عام قمري تام على النصاب الشرعي بحيث تجب الزكاة بعد تمام حوله. وإذا كانت القرارات التي اتخذها الديوان تقضي بتحصيل الزكاة دون اعتبار حولان الحول بالنسبة لأموال الرواتب الشهرية تأسيساً على بعض الآراء الفقهية بجواز تزكية المال المستفاد حين استفادته فإن هذا يخشى منه أن يكون تعريضاً للتجربة للخطر ، وللتحفظ والنفور من جانب غالبية المزكين الذين جبلوا على الاطمئنان إلى الآراء الفقهية التي هي موضع اتفاق أكثر الفقهاء ، خاصة حين تكون متفقة مع المذهب المالكي السائد في السودان.

٣. إن المقصود بالنصاب الشرعي هو ما يمتلكه المزكي من مال فائض عن حاجاته الأصلية الضرورية ، وليس مطلق ما يدخل في حيازته ، عبَّر عن ذلك بعض العلماء بصورة مباشرة كالحنفية ، وعبر عنه غيرهم عن طريق اعتبار أن المال الذي يزكى هو المال المرصود للنماء ، وهو ما لا يصدق إلا على ما زاد عن الحاجات الضرورية. ويقصد بالحاجات الضرورية ما يلزم صاحب المال من مصروفات ونفقات في حدود المعقول وما يتناسب مع حاجات أمثاله في المسكن والملبس وغيره دون التوسع في ذلك بغير حاجة. ومع أن منشور الديوان ينص على الاشتراط المذكور إلا إنه من جهة أخرى يتخذ طريقة لتحديد النصاب الشرعي مبنية على تقدير إدارة الزكاة لا على معرفة صاحب المال نفسه. فقد جاء في المنشور ما يلي:

٤. (ثم تمت الدراسة لتحديد أقل وعاء لزكاة كل فئة من هذه الفئات وذلك بإيجاد متوسط الدخل لكل فئة من هذه الفئات والذي تم بعد معرفة متوسط دخل كل فئة في كل بلد من البلدان التي يوجد فيها المغتربون. وبعد تحديد الدخل لكل فئة خصم منه الحاجات الأساسية لهذه الفئة والتي تحددت بنفس طريقة المتوسط السابقة. فما تبقى لكل فئة بعد ذلك أخذ منه إن بلغ النصاب وبهذه الطريقة تم تحديد الوعاء والزكاة).

وهذه الطريقة التي يوضحها منشور الديوان لا تتناسب مع أمر هو عبادة ، لما فيها من عدم الانضباط والدقة الكافية. والصحيح أن يترك أمر تحديد بلوغ المال النصاب لصاحب المال نفسه ، والذي هو أعرف بنفقاته ومصروفاته الضرورية. وفيما تتطلبه إجراءات الديوان من إقرارات المزكين عند أداء الزكاة كفاية.

بالنظر إلى هذه الملاحظات ، وإلى كون الإجراءات يتجاوز وجهات النظر الفقهية المتفق عليها عند أكثر العلماء ، ثم تباين وجهات النظر الفقهية حول الأموال الباطنة (الخفية) ـ ومنها الأموال المستفادة من الرواتب ـ بين نظر يوجب أداءها إلى ولي الأمر ، ونظر جعل ذلك أمراً غير لازم ؛ فإننا نرى الآتي:

١. أن الأسلم أن تخضع هذه الإجراءات برمتها إلى مزيد من الدراسة والنظر. ذلك أن المحافظة على استمرار التجربة يقتضي ألا نتوسع في الأخذ فيها بالآراء الفقهية غير المسنودة بقبول أكثر الفقهاء. ولا شك أن في العمل برأي الجمهور من الفقهاء طمأنينة وبركة. وهو ما نرجو أن يتسم به أداء الناس لهذه الشعيرة الهامة.

٢. أن يُكتفى في الوقت الحال بإقرار المزكي ، والذي يتضمن بياناً بكافة أمواله المودعة ، ويؤخذ بما يدلي به من بيانات ، دون إلجائه إلى حلف اليمين. ونشير في هذا الصدد إلى ما ذكره بعض العلماء من كراهة تحليف اليمين في الزكاة بحسبان أنها عبادة لا يستحب فيها ملاحقة الناس بتحليفهم الإيمان. ومن حق ديوان الزكاة في حالة الشك في صدق البيانات والمبني على قرائن وشواهد معتبرة ألا يعتمد هذه البيانات، وأن يتخذ وسائله الخاصة والمشروعة للتوصل إلى الأرقام الحقيقية. كما أن من حقه أيضاً في مثل هذه الحالة أن يطلب اليمين من المزكي، وهو أمر مشروع ذكره عديد من العلماء في حالة ثبوت التهرب عن الأداء.

وهذا يعني بالضرورة إلغاء فكرة اعتماد نسبة من المرتب الشهري كوعاء تؤخذ الزكاة على أساسه ، حيث يكون إقرار المزكي شاملاً لكل الأموال التي يدخرها والتي استفادها وكسبها بشتى الوجوه.

والله الموفق،،،

١. د. إبراهيم عبد الصادق ـ معهد القضاء الشرعي بمسقط.

٢. د. أحمد محمد وراق ـ معهد القضاء الشرعي بمسقط.

٣. د. الطاهر الدرديري ـ جامعة السلطان قابوس (كلية التربية والعلوم الإسلامية).

٤. د. مصطفى محمد الفكي ـ معهد القضاء الشرعي بمسقط.

٥. د. الهادي أحمد الهادي ـ معهد القضاء الشرعي بمسقط.

ع/ السودانيين بسلطنة عمان

٢٣/ ٣/ ١٩٩٥م

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

حيثيات وقرارات اللجنة

الاجتماع رقم (٤) ١٤١٥هـ

بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٠هـ الموافق ١٩٩٤/١١/٢٣م

فتوى شرعية رقم (٣) للعام الهجري ١٤١٥هـ

الموضـوع : زكاة المغـتربين

بناء على الدراسة التي أعـدت مـن قبـل ديـوان الزكـاة وجهـاز شـئون المغتربين لإخضاع المغتربين لوعاء الزكاة فقد قـام الـديوان بإعـداد إقـرار يمـلأ بواسطة المغترب نفسه يقر فيه بجملة دخله من مرتب ومدخرات مالية أخرى . وقد عرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى ، وبعـد مـداولات لـلآراء الفقهيـة ، واستناداً على المادة (٢٣/ ب) من قانون الزكاة ، والتي تنص على الآتى:

(تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله ، وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح) كما جـاء بالمـادة (١٣/ ١) مـن اللائحة لسنة ١٤١٣هـ .

فصدرت الفتوى الآتية :

(تؤخذ الزكاة من السوداني المسلم العامل بالخارج ، إذا ملك مالاً تجب فيه الزكاة ، سواء كان من الرواتب أو المدخرات ، أو غيرها بعد خصم الحاجـة الأصلية ، وذلك بعد إقرار يملأه المغترب نفسه) . والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

الاجتماع رقم (٧) ١٤١٥هـ

بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٠هـ الموافق ١٩٩٤/١١/٢٣م

فتوى شرعية رقم (٤) للعام الهجري ١٤١٥هـ

الموضوع : زكاة الشركة العالمية الحديثة

بعد أن اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من أمانة الشركات بالديوان بشأن الموضوع أعلاه ، واستمعت إلى ممثل الشركة العالمية الحديثة بخصوص كيفية وضع الميزانية ، وعملية حساب الزكاة ، ومخصص الديوان ، وبعد نقاش الأمر واستقصائه:

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

أ. (تزكى جميع المبالغ التي ظهرت فى ميزانية سنة ١٩٩٣م على أنها مملوكة للشركة)

ب. (تعتبر مخصصات فوائد ما بعد الخدمة التي تحصلها الشركة نيابة عن الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي أمانة عند الشركة).

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

الجلسة رقم (٨) ١٤١٥هـ

بتاريخ ١٤١٥/١٠/١٤هـ الموافق ١٩٩٥/٣/١٥م

فتوى شرعية رقم (٥) للعام الهجري ١٤١٥هـ

الموضوع : زكاة الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي

اطلعت اللجنة على مذكرة أمانة الشركات بخصوص الموضوع أعلاه ، ودعوى إدارة الصندوق "أنها معفاة من الزكاة والضريبة والالتزامات المالية الأخرى ، كما أن أخذ الزكاة لا ينطبق عليها من الناحية الشرعية " .

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع توصلت اللجنة إلى أن الزكاة تجب في أموال الصندوق القومي للتامين الاجتماعي قياساً على شركات التأمين التعاوني الإسلامي .

وأصدرت الفتوى الآتية :

(يعامل الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي معاملة شركات التأمين التعاوني الإسلامي ؛ فتجب الزكاة فى أمواله إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

الاجتماع رقم (١٣) ١٤١٦هـ

بتاريخ :١١ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٦م

فتوى رقم (٦) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : زكاة الأراضي والعقارات

المعدة للاستثمار والتجارة

اطلعت اللجنة على خطاب مدير الجباية بديوان الزكاة بمحافظة أم درمان بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤١٦هـ الموافق ١٥/ ٨/ ١٩٩٥م حول الأراضي السكنية التي يملكها المكلف علي أحمد إدريس ، فهل تدخل شرعاً فى الوعاء الزكوى للمكلف ، ويتم تقدير قيمتها فى نهاية الحول ، وتضاف لرأس المال العامل ؟ وذلك لتوفير شروط الزكاة العاملة فيها ، من حولان للحول ، وبلوغ للنصاب ، وتحقيق للنماء وغيره – تقدم المكلف بمذكرة معدة بواسطة مراجعه القانوني شارحاً فيها أن هذه الأراضي لا تدخل في وعاء الزكاة باعتبارها أصولا ثابتة غير خاضعة للزكاة ، إلا في حالة بيعها وتزكيتها كمال مستفاد ، فنحن نستفتي حول حقيقة هذه الأراضي والعقارات المقتناة بغرض الاستثمار والتجارة . هل تضم إلى غيرها فى عروض التجارة ؟ أم تترك بعيدة عن وعاء الزكاة ومظلتها التي امتدت لكافة الأموال الظاهرة منها والباطنة ؟ .

وبعد المناقشة المستفيضة والدراسة المتأنية للموضوع.

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

١. (تجب الزكاة فى الأراضي المعدة للإستثمار باعتبارها عروض تجارة).

٢. بناء على ذلك : تؤخذ الزكاة من المكلف "علي أحمد إدريس" ابتداء من عام ١٤١٥هـ لاعترافه أنه اشترى الأرض للاستثمار ، وإذا باع شيئاً من أراضيه فلا زكاة فى ثمن بيعها عند البيع ، وإنما يضاف ثمن البيع إلى ما عنده من مال ويزكى عند نهاية العام .

انتهى ،،،

مذكرة

مشروعية خرص الفواكه في جباية الزكاة

أخذ قانون الزكاة لعام ١٩٩٠م في تشريعاته بالنسبة لزكاة الزروع والثمار بالرأي الفقهي القائل بوجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من الزروع والثمار ويقصد به نماء الأرض سواء كان مما يدخر أو لا أو يقتات أو لا يقتات ، وبهذا جاءت المادة (١/١٢) من القانون المذكور والتي تنص على الآتي : (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها) وقد شرحت اللائحة هذا الأمر شرحاً وافياً.

وعليه تجب الزكاة في كل الثمار من البرتقال والمانجو والجوافه والقريب فروت.....الخ. وكذلك في الميقاتي كالبطيخ والشمام.

هذه الأنواع من الثمار يتم نضجها شيئاً فشيئاً ، ولا يتم نضجها مرة واحدة ، فيها يمكن معاملتها معاملة التمر يخرصها حين يبدو صلاحها ، وهو طيبها ، بحيث يمكن الأكل منها ؛ مع ملاحظة أن علة التشريع هو التخلية بين الثمرة وأهلها ليأكلوا منها من جانب ، ومراعاة حق المساكين أن يضبط حقهم من جانب ، فإنه لو ترك هذا الحق حتى وقت الجذاذ لضاع حق المساكين.

وقد وردت الأحاديث الصحاح بمشروعيته ؛ منها : حديث البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ،

فقال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت:عشرة أوسق.. **(فتح الباري ٢٦٨/٣ رواه مسلم)**.

ومنها حديث الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال خرصها ابن رواحة أربعين ألف أوسق. **(رواه الإمام أبو داود قال الشيخ/ البنا وسنده جيد)**.

ومنها حديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان)**.

وعن عتاب أيضاً قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما النخل ؛ فتؤخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً. **(رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان والترمذي برقم ٦٣٩خ/٧٨/٢)**

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الخرص في صنفين من الثمار هما النخل والعنب.

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أنه لا خرص في غير النخل والعنب من الأشجار . وهو مذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

والخرص واجب عند الإمام مالك بن أنس ، وهو قول شريح القاضي وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وبعض الشافعية ، وهو مستحب عند الشافعي وأحمد ، كما قال الإمام البنا رحمه الله إلا أن النووي رحمه الله قال هو سنة عند

الإمام الشافعي ، وهو ما نص عليه في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم (المجموع ٤٧٨/٥).

قال الإمام البقوي رحمه الله عند روايته لحديث عتاب بن أسيد الذي أوردناه آنفاً بطريقته قال: هذا حديث حسن والمتفق عليه عند أكثر أهل العلم.

وبهذا أخذ الديوان في تشريعه في خرص النخل . والسؤال هل يجوز أن يعمل بالخرص في غير النخيل ؟ وقد ورد النص فيه وفي العنب . وجمهور العلماء أنه لا يخرص من الأشجار سواهما . ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله:

" الأمر المجمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب..... "

نرى أنه لا مانع من باب القياس خرص هذه الأنواع من الفواكه للآتي :

١. أن مشروعية الخرص معللة لعلل ذكرها الفقهاء وهي:

أ) التخلية بين الثمرة وأهلها ليتصرفوا فيها بالأكل وغيره بعد بدو صلاحها.

ب) ضمان حق الفقراء كاملاً ، وذلك أنه إذا بدا صلاح الثمرة ، وأمكن الأكل منها فإنه حينئذ يمكن معرفة الناتج منها ، بخلاف ما إذا ترك ذلك حتى وقت الجذاذ.

ج) وحتى بالنسبة للمالك يمكن له أن يبيع منها بعد أن يضمن حق الله فيها للإنفاق أنه لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص وأنه لو تصرف بأكل أو بيع غرم ذلك قال النووي بلا خلاف.

٢. أنه رغم أن النص قد حصر الخرص في النخل والعنب إلا أن ذلك هو الذي كان موجوداً وقت التشريع بدلالة حديث عتاب ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكَرم يُخرَصُ كما يُخرَصُ النخل ؛ ذلك أنه شرع بعد فتح خيبر ، سنة ست أو سبع ، وكان بها التمر وليس فيها عنب ، فلما فتحت الطائف وكان بها العنب ، أُلحِق العنب بالتمر ؛ ولهذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخرَص العنب كما يُخرص النخل ؛ فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

فهذا ، وإن كان نصاً ، إلا أنه من باب القياس. وقد أجاز بعض الفقهاء الخرص في غير النخل والكرم من الثمار جرياً مع المصلحة ، بل وأجازه البعض في غير الثمار ؛ كما روى عن الإمام يحيى أنه أجاز الخرص في الزروع . قال : يجوز للمصلحة كالعنب (البحر الزخار) ١٧٢/٣.....

٣. أن المصلحة في حق الفقير تقتضي أن تخرص هذه الفواكه من البرتقال والمانجو والقريب..... الخ. والمقاتي من البطيخ والشمام بمجرد بدو صلاحها لأنها عندئذ يمكن الأكل منها ، بل إن أصحاب هذه المشاريع بمجرد أن تبدو في الصلاح يبيعونها لتجار الفواكه.

لهذا نرى أنه يمكن أن تخرص هذه الثمار قياساً على ما ورد به النص ، والشروط التي وضعها الفقهاء للخرص:

١) أن يكون ذلك بعد بدو الصلاح ، ويكون ذلك في هذه الثمار بتغير لونها لأننا كما ذكرنا أن نضجها يبدأ شيئاً فشيئاً.

٢) أن يطوف الخارص بالشجرة ، ثم يقدر حملها لأنها تباع بالدستة . وهكذا باقي الحديقة يقدرها شجرة شجرة . وهي تختلف عن التمر والعنب لأنها تكال أو توزن ، وتختلفان بين الجفاف والرطوبة حيث يقل الكيل أو الوزن في حالة الجفاف ، أما الفواكه فإنها تباع بالعد (الدستة).

٣) بالنسبة للتاجر المشتري، وهو تاجر الفواكه تؤخذ منه زكاة عروض التجارة بعد تقدير ثمن البيع مقارناً لثمن الشراء.

٤) إن الواجب في هذه الفواكه هو العشر أو نصف العشر بحسب الحال إن كان بالري الطبيعي أو الصناعي ، بعد بلوغ النصاب لزكاة الزرع إن كان مما يكال أو يوزن فيما تساوي قيمته (٦٣٥كيلو جرام) كما جاء في قانون الزكاة ١٩٩٠م ــ المادة (١٢).

فنرجو التكرم بالنظر في الأمر وإصدار فتوى شرعية بذلك.

محمد سيد أحمد

الإدارة العامة لخطاب الزكاة

الأخوة/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بديوان الزكاة

الأخ/ الأمين العـــام

نرجو موافقتكم على عرض هذه المذكرة على لجنة الفتوى ، ودرجها ضمن جدول الأعمال للنظر فيها ، وإمكان إصدار فتوى بخرص الزرع والثمار قياساً على خرص النخيل والعنب ؛ حيث إن قانون الزكاة يقضي بأخذ الزكاة من جميع الزروع والثمار ، وذلك تسهيلاً للعمل في جباية زكاة الزرع والثمار...

عبد الوهاب محمد نور

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٣) ١٤١٦هـ

بتاريخ ١٨/ربيع الثاني/١٤١٦هـ الموافق ١٣/٩/١٩٩٥م

فتوى شرعية رقم (٧) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضـوع : خرص الفـواكه

عرضت على اللجنة المذكرة الخاصة بمشروعية خرص الفواكـه المقدمـة من إدارة البحوث بالديوان ،،، وبعد المناقشة والدراسـة المستفيضـة لمشـروعية الخرص لزكاة الثمار والوقوف على الطريقة التي يتبعها الديوان فى جبايـة الـثمار ونصابها ومقاديرها كيلاً أو وزناً ومـا نـص عليـه قـانون الزكـاة (المـادة ١٢/ أ) والمبادئ التي يجب مراعاتها فى زكاة الزروع والثمار ،،،

توصلت اللجنة إلى الفتوى الآتية :

(يجوز الخرص بشروطه الشرعية فى جنائن الفواكه أو المقاثي قياساً على ما نص عليه فى خرص التمر والعنب) ،،

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٥) ١٤١٦هـ

بتاريخ ١٠/ جمادي الأولى/١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٤م

فتوى شرعية رقم (٨) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : تبرع غير المسلمين للنفير العام للجهاد

عرض على اللجنة خطاب مدير منظمة نداء الجهاد بتاريخ :٤/ أكتوبر ١٩٩٥م بالرقم م ن ج / أ ع / ١ / عمومي / ٢٦٨ المعنون للجنة الفتوى بديوان الزكاة ، والذي يستفتي فيه عن مشروعية تبرع غير المسلمين للنفير العام للجهاد ،،

وبعد المناقشة والبحث المستفيض عن شرعية أخذ التبرعات من غير المسلمين :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(يجوز قبول تبرعات غير المسلمين للنفير العام لدعم نداء الجهاد) ...

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٥) ١٤١٦هـ

بتاريخ ١٠ جمادي الأولى ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٤م

فتوى شرعية رقم (٩) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : زكاة الصندوق القومي للمعاشات

اطلعت اللجنة على خطاب أمانة الشركات بديوان الزكاة بتاريخ ٢ من شهر المحرم ١٤١٦هـ - ٣/ ٥/ ١٩٩٥م ، وكذلك خطاب مدير عام الصندوق القومي للمعاشات بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٥م بشأن الموضوع أعلاه ،

وبعد المناقشة المستفيضة والدراسة المتأنية لزكاة أموال الصندوق القومي للمعاشات :

أصدرت الفتوى الآتية :

(تعامل أموال الصندوق القومي للمعاشات معاملة أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول).

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٧) ١٤١٦هـ

بتاريخ ٢٣ / جمادى الأولى/١٤١٦هـ الموافق ١٨/١٠/١٩٩٥م

فتوى شرعية رقم (١٠) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : زكاة تأمين صرافة بنك حبيب المودع ببنك السودان

عرض على اللجنة خطاب أمانة الشركات بديوان الزكاة بتاريخ: ٤/ صفر ١٤١٦هـ ، الموافق ٢/ ٧/ ١٩٩٥م بخصوص الموضوع أعلاه ، وبعد أن استمعت اللجنة للسيد/ المدير العام لبنك حبيب الذي أفاد اللجنة بمعلومات عن بنك حبيب وبند تأمين الصرافة المودع ببنك السودان والبالغ قدره "مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي " ، واطلعت اللجنة على خطاب الإدارة العامة لتخطيط الجباية بالديوان بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ٢/ ٨/ ١٩٩٥م والخطاب بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٩٥م الخاصين بقرار بنك السودان بإيقاف الصرافات ، ويجوز سحب التأمينات المودعة لديه .

وبعد الوقوف على مذكرة بنك السودان بتاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م الخاصة بتأمين الصرافات لدى بنك السودان عام ١٩٨٣م وتاريخ إيقاف الصرافات فى ١٩٨٥م ؛ فإن تأمين صرافة بنك حبيب أصبح ديناً على بنك السودان .

وبعد الإطلاع على المادة (٧/ ١) من قانون الزكاة التي توجب الزكاة على الديون المرجوة التحصيل :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(أن تأمين صرافة بنك حبيب أصبح ديناً على بنك السودان ، بموجب خطابه بتاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م ؛ وبناء على هذا تجب الزكاة على بنك حبيب عن هذا الدين ، حسب نص المادة (٧/ ١) من قانون الزكاة، وعلى بنك حبيب أن يدفع الزكاة بالدولار، أو بقيمته يوم الدفع عن سنة ١٩٩٤م التي يطالبه بها ديوان الزكاة) .

والله الموفق ،،،

مذكـرة

الموضوع/ زكاة الأعلاف المخصصة لأنعام معلوفة

الأعلاف بصفة عامة كالبرسيم وغيره تدخل ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة بنص قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م لأن هذه الأعلاف زروع قصد بها نماء الأرض واستثمار الأموال ، وهذه هي علة وجوب الزكاة في أي مال بغض النظر عن الغرض الذي من أجله زرعت، فالمزارع الذي يحصد من أرضه خمسة أوسق (خمسين كيلة) كحد أدنى تجب عليه فيها العشر أو نصف العشر ، وإن كان هذا ـ المحصول هو قوته وقوت أهله. بل إن اتفاق العلماء على أن لا تحسب ديونه التي صرفها على زراعته مهما بلغت ، فهو يخرج أولاً زكاة أرضه ، ثم بعد ذلك يسدد ما عليه من ديون ، إن كان ثمة ديون ؛ عملاً بقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١] ؛ فكيف بمن يزرع الأرض ليعلفها أنعامه. وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة كالحديث العام « ما أخرجت الأرض ففيه العشر » ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقَتِ السماءُ العُشر... وما سُقِي بالنَّضح فنصف العُشر ». والعشر هو مئونة الأرض النامية كما قال العلماء . وعلى هذا ، ففيما بلغت قيمته من هذه الأعلاف قيمة خمسة أوسق من جنسه ، إن كان يكال أو يوزن ، ففيه الزكاة ؛ سواء زرعها للعلف لهذه الأنعام أو لبيعها ، فإنه لا اعتبار لذلك إنما العبرة ببلوغ النصاب.

ولهذا قال العلماء إن من اشترى أرضاً للتجارة ثم زرعها ، فإنه يجب عليه أن يخرج عشرها ، كما يجب عليه ربع عشرها عند بيعها . ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء..

والله أعلم،،،،،،،

الأمر مرفوع للسادة/ أعضاء لجنة الفتوى

محمد سيد أحمد عثمان

الإدارة العامة لخطاب الزكاة

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٧)

بتاريخ ٢٣ / جمادى الأولى/١٤١٦هـ الموافق ١٩/١٠/١٩٩٥م

فتوى شرعية رقم (١١) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : زكاة مزارع الأعلاف إذا خصصت للأنعام المعلوفة

اطلعت اللجنة على المذكرة الخاصة بالاستفتاء عن زكاة الأعلاف ، وكذلك خطاب مدير إدارة الجباية بديوان الزكاة ولاية الخرطوم ، بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٩٥م الذي يطلب فيه فتوى على المزارع المختلطة : هل تجب زكاة زروع على "علف أبو سبعين" أو البرسيم إذا خصصت الأعلاف لأنعام معلوفة وغيرها سائمة ، علماً بأن هذه الأنعام المعلوفة تخضع لزكاة المستغلات (عائد الألبان) من مزارع الألبان ؟ .

أو خاضعة لزكاة عروض التجارة إذا كانت المزارع بغرض التسمين أو بيع اللحوم ؟ مع العلم بأن المادة (٩/ ١) من لائحة الزكاة توجب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار .

وبعد المداولة والدراسة المستفيضة لمشروعية زكاة الزروع والثمار ، وما نص عليه قانون الزكاة بالمادة (١٢) التي نصت على الآتى : زكاة الزروع والثمار (تجب الزكاة فى الزروع والثمار بأنواعها) .

فأصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(تجب الزكاة فى مزارع الأعلاف حسب نص المادة (١٢) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م إذا بلغت النصاب ولا عبرة بالغرض الذي زرعت من أجله) ... انتهى ،،،

مذكرة

حول: جباية المنتجات الغابية

السودان قطر عربي ، غني بالثروات الغابية الضخمة ، والتي أقامت لها الدولة وزارات خاصة لرعاية شئونها لما لها من وزن اقتصادي قومي.

وهذه الغابات بوصفها نعمة عظيمة من نعم الله على العباد ، يستخدمونها في البناء والوقود ؛ فيتوجب على الإنسان شكر هذه النعمة بأداء حق الله فيها . وقد امتنَّ المولى عز وجل على عباده بخلق هذه الغابات كي يستفيدوا منها قال تعالى: { أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ} [الواقعة: ٧١، ٧٢].

وقد درج الديوان على أخذ زكاة عن منتجات هذه الغابات والتي تتمثل في:

١/ الفحم ٢/ القنا ٣/ حطب الحريق.

من الشاحنات التي تحملها من مناطق الإنتاج عند مناطق العبور بنسبة ٢.٥٪.

ولنا على هذا الإجراء ملاحظـــات:

١. إن أخذ الزكاة من نقاط العبور هو إجراء رغم سهولته في جباية الأموال إلا إنه يتنافى مع الشعار الذي يرفعه الديوان (نحن دعاة لا جباة).
٢. إن هذا الإجراء لم تصدر به فتوى أو أي قرار عن الديوان ، وإنما هو إجراء موروث جارى فيه الديوان بعض الإجراءات الضريبية ، وهذا الأمر يشكِّل عائقاً لمسيرة الديوان ، وتوجه الدولة نحو البعث الحضاري.

٣. إن المعمول به الآن في جباية زكاة هذه المنتجات يتدرج تحت الاجتهاد ، حيث تؤخذ عن هذه المنتجات نسبة ٢.٥٪ وهو اجتهاد لم يقل به أحد قبل ذلك ، ولا ندري هل هذا الواجب أخذ قياساً على عروض التجارة أم لدخولها ضمن المال المستفاد؟.

التكييف الفقهي للمنتجات الغابية :

١. إن المنتجات الغابية التي تؤخذ الزكاة عنها الزكاة الآن هي: الفحم، حطب الحريق، القنا . وهي أقرب في تكييفها الفقهي إلى الزروع منها إلى عروض التجارة والمال المستفاد.

ذلك أن الديوان قد أخذ في تشريعاته بالنسبة لزكاة الزروع والثمار بالرأي الفقهي الموسع فنص في قانون ١٩٩٠م المادة (١٢/ ١) على الآتي:

(تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها) وقد شرحت اللائحة لعام ١٩٩٣م هذه المادة في المادة (٩/ ١) فنصت على الآتي: (تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أو لا يقتات بها الإنسان أو الحيوان).

والرأي الفقهي الذي أخذ به الديوان في تشريعاته له سنده عند السلف ولهذا قال ابن حزم أنه مروي عن مجاهد وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبدالعزيز قال هو اسناد في غاية الصحة (المحلي ٥/ ٢١٢).

إلا أن الديوان لم يأخذ بهذا القول على اطلاقه بل اشترط في المزروعات والثمار أن تبلغ النصاب أخذاً بالحديث الذي منع أن تؤخذ الزكاة عن ما قل عن خمسة أوسق كما أن غالبية الفقهاء على أن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء وهذا مال نام ؛ فوجب أخذ الزكاة منه.

وإذا كان بعض الفقهاء استثنى من المزروعات الحشيش والحطب والقصب فالديوان أخذ الزكاة عنها للاتفاق على أن علة وجوب الزكاة في أي مال هي النماء وهذا مال نام . وهذا ما نص عليه الأحناف بأن من اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش وجب فيه العشر.

٢. وقلنا إن حكم هذه المنتجات هو حكم الزروع لأن الزروع ما تنبته الأرض وهذه مما تنبته الأرض فتأخذ حكمها نصاً لا قياساً.

فتدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر ... وما سقى بالنضح فنصف العشر)...

والأمر مرفوع للسادة/ أعضاء لجنة الفتوى لإصدار الفتوى

وبالله التوفيق،،،

محمد سيد أحمد عثمان

مدير إدارة الدعـوة

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٢٨) ١٤١٦هـ

بتاريخ ٣٠شوال ١٤١٦هـ الموافق ٢٠مارس١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم (١٢) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : زكاة المنتجات الغابية

اطلعت اللجنة على مذكرة إدارة البحوث بديوان الزكاة عن زكاة المنتجات الغابية بتاريخ ٢٠ من شهر شوال ١٤١٦هـ - ١٠/ مارس/ ١٩٩٦م ، وبعد المداولة والدراسة المستفيضة لزكاة الزروع والثمار ، وما نص عليه قانون الزكاة المادة (١٢) :

أصدرت الفتوى الآتية :

(تجب الزكاة فى الغابات إذا كانت أشجارها معدة للقطع ، وتؤخذ الزكاة عند قطعها) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٢٩) ١٤١٦هـ

بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢٧/مارس/١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم (١٣) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : استفتاء عن بيع الخنازير بمنطقة باو بجبال الإنقسنا

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الدعوة الإسلامية بجبال الانقسنا محافظة باو بتاريخ ٣ رمضان ١٤١٦هـ ، واطلعت كذلك على مذكرة إدارة البحوث بديوان الزكاة بتاريخ ٢٠ شوال ١٤١٦هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٦م حول الموضوع أعلاه ،

وبعد المداولة والدراسة المستفيضة حول هذا الموضوع وظروف السكان المسلمين المؤلفة قلوبهم بهذه المنطقة ، واستناداً على ما جاء فى الحديث الشريف : (إنَّ الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنَه)[1]

أصدرت الفتوى التالية :

(لا يجوز بيع الخنازير الموجودة بمنطقة باو بجبال الانقسنا ، ويجوز قتلها لأنه تبيَّن للجنة أن وجودها يغري السكان ببيعها أو أكلها ، وفى بقائها فتنة لهم) .

والله الموفق ،،،

[1] التحقيق في أحاديث الخلاف ج٢،ص١٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الافتاء الشرعي

(ديوان النائب العام ص.ب ٣٠٢ الخرطوم)

التاريخ: ٣/ محرم ١٤٠٥هـ

الرقم:.....

الموافق: ٢٨/ ٩/ ١٩٨٤م

السيد/ أمين ديوان الزكاة والضرائب بالإنابة

المحترم

تحية طيبة

الموضوع/ نصاب غير المكيلات

بالإشارة إلى خطابكم نمرة د ز س/ م ت/ ١٧/ ٤/ ق/ م/ ٣ بتاريخ الثامن من ذي الحجة ١٤٠٤هـ الموافق ٣/ ٩/ ١٩٨٤م والخاص بإصدار فتوى حول نصاب زكاة الزرع في غير المكيلات مثل قصب السكر والقطن والبرسيم نفيدكم بأن المجلس قد قلب آراء العلماء حول هذا الموضوع واتخذ القرار الآتي:-

١. أن المجلس يرى أن الزروع والثمار غير المكيلة من أموال الزكاة ، التي لم يرد نص بنصابها ، ويمكن قياسها على المكيلة، وأن يعتبر فيما لا يكال منها بقيمة نصاب ما يكال.

٢. وبما أن المكيلات مما يمكن الاعتبار بها في السودان متعددة مثل القمح والذرة والدخن والأرز والتمر والسمسم.

٣. فإن المجلس يقرر اعتبار أوسط هذه المكيلات قيمة كمقياس لغير المكيلات ؛ فمثلاً إذا اعتبرنا الذرة أوسطها فإن نصاب القطن أو قصب السكر يساوي قيمة ٦٥٣ للكيلو جرام من الذرة ، باعتبار أن خمسة أوسق نصاب الحبوب تساوي ٦٥٣ كلم كما حققه الدكتور القرضاوي . ولما كانت المكيلات المذكورة تتفاوت في أسعارها فإن المجلس يرى أن يقوم ديوان الزكاة والضرائب بالتحري عن أسعارها لتحديد أوسط هذه المكيلات للاعتبارية.

صديـــق أحمـــد العـــوض

رئيس مجلس الإفتاء الشرعي

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٢٩) ١٤١٦هـ

بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢٧/مارس/١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم (١٤) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : نصاب الزروع والثمار التى لا تكال ولا توزن

اطلعت اللجنة على قانون الزكاة المواد (١٢-١٣-١٤-١٥) الخاصة بزكاة الزروع والثمار، واطلعت كذلك على لائحة الزكاة سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م المادة (٩) ، الخاصة بزكاة الزروع والثمار، ووقفت على الفقرة (٩/ ب) التي تنص على الآتى : (يحدد الأمين العام بالتشاور مع لجنة الفتوى المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن).

وبعد المداولة والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع :

أصدرت الفتوى الآتية :

(يحدَّد نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن بما تساوى قيمته قيمة خمسة أوسق ، وهى تعادل مائة ربع فى المكيل ، أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جرام فى الموزون ، من أوسط ما يكال أو يوزن) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٢٣) ١٤١٦هـ

بتاريخ ١٩شعبان١٤١٦هـ الموافق ١٠/١/١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم (١٥) للعام الهجري ١٤١٦هـ

الموضوع : زكاة القطن بمشروع الجزيرة

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الزكاة بولاية الجزيرة بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤١٦هـ ، والخاص بكيفية استقطاع زكاة القطن ومرفقاته ، مستفسراً عن المصروفات التي يتم استقطاعها من وعاء الزكاة عند احتسابه بالنسبة لمحصول القطن .

واطلعت كذلك على تقرير اللجنة الفقهية الموسعة المكلفة بقرار وزاري بدراسة النفقات الزراعية واحتسابها قبل الحصاد ، وبعد أن وقفت على فتوى قديمة صادرة من مجلس الإفتاء الشرعي عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م خاصة بكيفية احتساب زكاة القطن ، وبعد الدراسة والبحث المستفيض للموضوع توصلت :

اللجنة للفتوى الآتية :

(يعامل محصول القطن فى الزكاة معاملة المحاصيل الأخرى ، بالنسبة لخصم المصروفات الزراعية ، بمقتضى التقرير الصادر من اللجنة الفقهية الموسعة المكلفة بدراسة التكاليف الزراعية) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٣) ١٤١٧هـ

بتاريخ ٢٥من شهر المحرم١٤١٧هـ الموافق ١٢يونيو١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم (١٦) للعام الهجري ١٤١٧هـ

الموضوع : إعفاء أموال مؤسسة موفق الخيرية من الزكاة

اطلعت اللجنة على مذكرة الإدارة القانونية بديوان الزكاة الخاصة بطلب فتوى شرعية حول الأموال الموقوفة لأعمال البر التي لا تنقطع والأموال العامة المملوكة للدولة بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤١٦هـ الموافق ١٦/ ٣/ ١٩٩٦م ، واطلعت كذلك على قانون مؤسسة موفق الخيرية (النظام الأساسي) . وبعد الدراسة المتأنية والبحث المستفيض للموضوع :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(إن أموال مؤسسة موفق الخيرية معفاة من الزكاة لأنها تدخل فى أموال الصدقة المنصوص عليها فى المادة (٢٤/ ب) من قانون الزكاة) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٣) ١٤١٧هـ

بتاريخ ٢٥من شهر المحرم١٤١٧هـ الموافق ١٢يونيو١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم (١٧) للعام الهجرى١٤١٧هـ

الموضوع : إعفاء شركة واراب للخدمات الزراعية من الزكاة

اطلعت اللجنة على مذكرة الإدارة القانونية بديوان الزكاة الخاصة بطلب فتوى شرعية حول الأموال الموقوفة لأعمال البر التي لا تنقطع والأموال العامة المملوكة للدولة بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤١٦هـ الموافق ١٦/ ٣/ ١٩٩٦م ، واطلعت كذلك على خطاب مدير شركة واراب للخدمات الزراعية المحدودة بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٩٩٦م ، وخطاب مدير عام مؤسسة التنمية الوطنية (مؤسسة السلام والتنمية سابقاً) الخاص بملكيتها لشركة واراب للخدمات الزراعية ...

وبعد الدراسة والبحث المستفيض للموضوع :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(إن شركة واراب للخدمات الزراعية التي تتبع لمؤسسة التنمية الوطنية شركة حكومية ، وإن أموالها من المال العام ، وهو لا تجب فيه الزكاة بنص المادة (٢٤/ أ) من قانون الزكاة) .

والله الموفق ،،،

مذكـرة

الموضوع/ بحث ودراسة شرعية

دية القتل العمد من مال الزكاة

الأصل في غرامة المتلفات أنها تقع على المتلف نفسه ، ولا يتحملها عنه غيره لقوله جل وعلا: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] ولقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يجْني جانٍ إلا على نفسه) ، ومثله حديث أبي داود الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه وقد جاء معه ابنه: (...أَما إنَّه لا يَجني عليك ولا تجني عليه). "المغني لابن قدامـــــة"

ولقد اتفق الفقهاء على أن دية العمد تجب في مال القاتل ، ولا تحملها عنه العاقلة ، ولنا ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تحمِلُ العاقلةُ عَمداً ولا عبداً ولا صُلحاً ولا اعترافاً)** وروي عن ابن عباس مرفوعاً عليه ، ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً.

وروي ابن حزم بسنده عن علقمة بن وائل بن حجر ، قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جئ بقاتل في عنقه النسعة ، فقال عليه الصلاة والسلام لولي المقتول : أتعفو؟ قال: لا ، قال : تأخذ الدية؟ قال: لا ، قال: أفتقتل؟ قال: نعم ...." ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك"** قال: فعفا عنه. وهذا الحديث فيه الدلالة على أن القتل العمد عقوبته إما القصاص ، وأما العفو ، أو الصلح على ما يصطلحون عليه ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتحمَّل عنه.

وكذلك روى أبو داود عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقاتل فقال له: هل لك من مال تُؤدِّي ديتَه؟ قال: لا، قال: أفرأيتَ إن أرسلتُك تسأل الناسَ تجمع ديتَه؟ قال: لا ، قال: فمواليك يعطونك ديتَه؟ قال: لا ، قال لولى المقتول : خذه ، فخرج به ليقتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه إن قتله كان مثلَه ».

وفي هذا أيضاً أن القاتل العمد هو الذي يتحمل ديته أو ما اصطلحوا عليه ، ولو كانت تدفع عنه لما تدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التدرج، حتى إنه يرسله ليسأل الناس ؛ فلو كانت تحمل عنه لحملها رسول الله ﷺ. "**المحلى لابن حزم**"

وجاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي **للأستاذ/ عبدالقادر عودة** ص(٢٨٨) باب من يحمل الدية في العمد: "يحمل الدية في العمد الجنائي في كل الأحوال باتفاق الفقهاء".

بعد الدراسة واستقرائنا للناحية الشرعية والقانونية للموضوع توصلنا للآتي:

١. تنص المادة (١٣٠) الفقرة (٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م في القتل العمد على الآتي: (من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام قصاصاً ، فإذا سقط القصاص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات دون المساس بالحق في الدية).

٢. الدية الكاملة أو المغلظة: تتغلظ الدية في القتل العمد وفي شبه العمد عند الجمهور (كتاب البدائع ٧/ ٢٥٦) وقال المالكية: (تتغلظ الدية في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم وفي حالة قتل الوالد لولده)."بداية المجتهد ٢/٤٠١"

٣. مشروعية دفع الديات من الزكاة/ سهم الغارمين:

أصدرت الندوة الثانية ١١ ـ ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة ، المنظمة من قبل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة الكويتي الآتي:

(يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها ، أو عدم قدرة بيت المال على تحملها ، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول. أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة).

٤. وبناء على ما جاء آنفاً فإن الدية الكاملة لا تدخل في مصارف الزكاة ولكن يتحملها الجاني وصاحب الطلب لا يستحق المساهمة من مال الزكاة.

٥. هناك لجنة مختصة وهي لجنة مساعدة الغارمين والمعسرين بالسلطة القضائية تستقبل مثل هذه الحالات في دفع الديات أو المساهمة فيها وعليه نرى أن يحول الطلب للجنة مساعدة الغارمين المختصة.

والله الموفق،،،

مقرر اللجنة

عبد الوهاب محمد نور

٢٤/ ٧/ ١٩٩٦م

السيد/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بالديوان.

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٨) ١٤١٧هـ

بتاريخ ١٤١٧/٣/٢٩هـ ١٩٩٦/٨/١٤م

فتوى شرعية رقم (١٨) للعام الهجري ١٤١٧هـ

الموضوع : دفع دية القتل العمد من مال الزكاة

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الزكاة بولاية نهر النيل ومرفقاته بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٩٦م والخاص بدفع دية قتل عمد للمواطن زاهر حسين حمودة ، واطلعت كذلك على مذكرة إدارة البحوث بالديوان عن شرعية دفع دية القتل العمد من مال الزكاة ...

وبعد المداولة المتأنية والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع والوقوف على النصوص الشرعية المحررة من آراء الفقهاء وإجماعهم على أن دية القتل العمد يتحملها الجاني ، ولا تحملها عنه العاقلة لقوله ﷺ (لا يجني جان إلا على نفسه) رواه احمد وابن ماجة والترمذى ،، وحيث إن العامد لا عذر له ، ولا يستحق التخفيف عنه .

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(لا يجوز دفع دية القتل العمد من مال الزكاة) .

والله الموفق ،،،

مذكـرة

بحث/ عن القرض الحسن من مال الزكاة

قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠].

روي زياد بن الحارث العدائي قال: (أتيت النبي صلي الله عليه وسلم ، فبايعته .. قال : فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقك). "رواه أبو داود"

تعريف القرض:

هو نوع من السلف ، وهو جائز بالسنة والإجماع . أما السنة فروى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجلٍ بَكْراً ، فقدِمتْ على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكرَه ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال يا رسول الله: لم أجد فيها إلا خِياراً رَباعياً . فقال: أعطه إيَّاه ؛ إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً. "رواه مسلم".

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقتها مرة) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة

بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة). رواهما ابن ماجة، وأجمع المسلمون على جواز القرض "المغني لابن قدامة" ج(٤)، ص(٣٥٢).

ويجوز أي القرض ـ إلى أجل مسمى ومؤخراً بغير ذكر أجل لكن حالاً في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه) المحلى لابن حزم ج(٨) ص(٩٤٤).

هل يجوز القرض الحسن من مال الزكاة:

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ (اخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم) وهذا يختص بفقراء بلدهم وقال عمران بن حصين: (أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم). لأن المقصود أغناء الفقراء فإذا أبيح الاقتراض منها اقتضى إلى بقاء فقراء في حاجة إليها، لأن الزكاة إذا دفعت إلى غير من أمر بدفعها إليهم أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

أما إذا استغنى عنها فقراء أهل بلدةٍ ، أو كان فيها فضلٌ عن حاجتهم. فهنا يجوز نقلها ، أو صرفها إلى غيرهم ، كما نص عليه أحمد . لأن الذي كان يُجيءُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة ، إنما كان عن فضل منهم ، يُعطَون ما يكفيهم ، ويُخرج الفضل عنهم .

وروى أبو عبيد في كتاب (الأموال) باسناده عن عمرو بن شعيب أنَّ معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ثم قدِم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال: (لم أبعثك جابياً ، ولا آخذ جزية ، لكنْ بعثتُك لتأخذَ من أغنياء الناس، فتردَّ على فقرائهم . فقال معاذ: ما بعثتُ إليك بشيءٍ وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني ، بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. وكذلك إذا كان بباديةٍ ، ولم يجد ما يدفعه إليه ، فرَّقها على فقراء أقرب البلاد إليه). "المغني ج(٢) ص(٥٣٢)"

فهذه آثار شرعية تشير وتؤكد عدم دفع الزكاة إلى غير أهلها حسب الأصناف المحددة. والقرض يظهر أنه ليس من مصارف الزكاة.

جاء في المغني ص (٥٠٨) بشأن دفع الزكاة إلى الإمام (وممن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والأوزاعي ؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ـ أي دافع الزكاة ـ ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها) ومن خلال هذا الرأي يجوز دفعها للإمام المتمثل في الوالي بقرض أو بغير قرض.

ولا يختلف المذهب ـ الشافعي ـ إن دفعها للإمام ، سواء كان عادلاً أو غير عادل ، وسواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة ، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في

يد الإمام أو لم تتلف ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ؛ لما ذكرنا عن الصحابة ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً) "المغني ص (٥٠٩) ج(٢).

وقياساً على أقوال الفقهاء المذكورة آنفاً ، ترى اللجنة أنه يجوز أن يأخذ الوالي قرضاً من الزكاة ، إذا تبين وتأكد صرفها على الفقراء من العاملين في الدولة ، بيد أن أعطائهم ليس من أولويات الصرف. ولا بد من وضع ضوابط ملزمة تضمن رد القرض (مال الزكاة) إلى الديوان.

وعلى الله قصد السبيل،،،

عبدالوهاب محمد نور

مدير عام خطاب الزكاة ومقرر لجنة الفتوى

السيد/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بالديوان.

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٨) ١٤١٧هـ

بتاريخ ١٤١٧/٣/٢٩هـ ١٩٩٦/٨/١٤م

فتوى شرعية رقم (١٩) للعام الهجري ١٤١٧هـ

الموضوع : شرعية القرض الحسن من مال الزكاة

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الزكاة بولاية الجزيرة ، الذي يستفتي فيه عن مشروعية القرض الحسن من مال الزكاة ، بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤١٦هـ ٣/ ٦/ ١٩٩٦م والمذكرة المعدة من إدارة البحوث بالديوان..

وبعد المداولة المتأنية والدراسة المستفيضة تبين للجنة أنه ليس هناك نصوص تجوِّز القرض من مال الزكاة ، ولكن ثمة اجتهادات في بعض الحالات يجوز فيها القرض مثل:

١- فقير مستحق للزكاة ، تعفف عن أخذها ، وطلب أن تعطى له قرضاً يرجو سداده.

٢- غارم حل أجل الدين عليه ، وطالبه الدائنون بالوفاء ، وأصبح مستحقاً للزكاة باعتباره غارماً . ولكنه تعفَّف عن طلبها ، وطلب قرضاً يرجو سداده.

٣- ابن سبيل انقطع به الطريق ، وطلب قرضاً يرجو سداده، ولكنه تعفف عن طلبها زكاة وطلبها قرضاً يرده عند وصوله لأنه موسر في بلده وعليه:

توصلت اللجنة للفتوى الآتية :

(يجوز القرض من مال الزكاة لمن هو مستحق للصدقة وتعفف عن أخذها، وطلبها قرضاً يرجو سداده، مع الأخذ في الإعتبار الأمثلة الواردة آنفاً) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٩) ١٤١٧هـ

بتاريخ ١٤١٧/٣/٧هـ ١٩٩٦/٨/٢١م

فتوى شرعية رقم (٢٠) للعام الهجري ١٤١٧هـ

الموضوع : تقدير زكاة عروض التجارة

اطلعت اللجنة على خطاب شركة العطايا المحدودة بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٩٦م الخاص باستفسارها عن بضائع لم يتم تسويقها وكيفية تقييمها.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ممثلي أمانة الزكاة بالشركات حول كيفية تعاملهم فى تقييم البضائع عند أخذ الزكاة من الشركات فى نهاية العام ، وبعد الدراسة المتأنية والنقاش المستفيض والإطلاع على المادة (١٥/ ٥) للائحة الزكاة الخاصة بفحص الإقرارات عند تقدير الزكاة :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(تقوّم البضائع التي لم يتم تسويقها فى نهاية العام بسعر السوق "سعر الجملة" عملاً بما جاء فى المادة (١٥) الفقرة (٥) من لائحة الزكاة للعام ١٤١٥هـ –١٩٩٣م والتي تنص على الآتي : "تراعى مبادئ المحاسبة المبينة أدناه عند تقدير زكاة عروض التجارة ، والمبادئ هي :

(مبدأ التقويم بقيمة السوق بأسعار الجملة بأن يقوّم المعروض فى نهاية الحول بسعر السوق الحالي ") . والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٢٠) ١٤١٧هـ

بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ ١٩٩٧/٢/٢٦م

فتوى شرعية رقم (٢١) للعام الهجري ١٤١٧هـ

الموضوع : توظيف أموال الزكاة في تشييد مجمعات ومزارع تملك للفقراء

اطلعت اللجنة على خطاب مدير جمعية قطر الخيرية / مكتب السودان المؤرخ في ٥/ ١/ ١٩٩٧م الخاص بطلب أحد المحسنين من دولة الإمارات العربية المتحدة لفتوى شرعية عن استخدام أموال الزكاة في تشييد مجمعات سكنية ومزارع لتملك لبعض الأفراد الفقراء .

وبعد الدراسة المتأنية والبحث المستفيض للموضوع واستماع اللجنة إلى مدير الجمعية حول الكيفية التي توظف بها هذه الأموال في مشاريع سكنية وإعداد مزارع الفقراء في المناطق التي يختارها .

عليه أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(يجوز إخراج الزكاة عيناً من القيمة النقدية ، ويشترى بها مساكن ومزارع وغيرها للفقراء، إذا كان آخذ الزكاة فى حاجة إليها وتملك له) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٢) ١٤١٨هـ

بتاريخ ١٤١٨/١/٢١هـ ١٩٩٧/٥/٢٨م

فتوى شرعية رقم (٢٢) ١٤١٨هـ

الموضوع : زكاة أرباب المعاشات (من المال المستبدل)

اطلعت اللجنة على خطاب مدير عام الصندوق القومي للمعاشات بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٦م ، الخاص باستفتائه عن الموضوع المذكور أعلاه .

وبعد المداولة المتأنية والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع وشرعية استقطاع مال الزكاة من أرباب المعاشات (المال المستبدل) .

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(بعد الاطلاع على المادة ٢٦/ ١/ ٢٦/ ٦ من قانون معاشات الخدمة العامة لعام ١٩٩٢م ؛ اتضح للجنة أن مال الاستبدال قرضٌ في ذمة المستبدل ، وعليه أن يرده كاملاً ، وبما أنه قرضٌ مستردٌ فلا تجب فيه زكاة) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٤)لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ ١٩٩٧/٣/٢م

فتوى شرعية رقم (٢٣) ١٤١٨هـ

الموضوع : زكاة كلية علوم التقانة

اطلعت اللجنة على خطاب مدير كلية التقانة ومرفقاته بتاريخ ٢٣ / ١١/ ١٩٩٧م ، الخاص بإعفاء الكلية من الزكاة .

وبعد المداولة والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(بناء على مصادقة السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/ يناير/ ١٩٩٦م ، القاضي بأن تعامل مؤسسات التعليم العالي الأهلي معاملة مؤسسات التعليم العالي الحكومي، فإن كلية علوم التقانة معفاة من الزكاة أسوة بموسسات التعليم الحكومي).

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٤)لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٤هـ الموافق ١٩٩٧/٢/١١م

فتوى شرعية رقم (٢٤) ١٤١٨هـ

الموضوع : إعفاء أموال الزكاة من الضرائب والرسوم

عرض السيد / الأمين العام لديوان الزكاة على لجنة الفتوى مدى شرعية فرض ضرائب ورسوم على أموال الزكاة.

وبعد مداولة اللجنة للأمر ودراسته المستفيضة :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(لا يجوز شرعاً إن تفرض الحكومة المركزية أو الحكومات الولائية أي ضرائب أو رسوم على أموال الزكاة لأن ذلك يعتبر صرفاً للزكاة في غير مصارفها الشرعية ، وقد نص قانون الزكاة لعام ١٩٩٠م المادة (٤٩) على إعفاء أموال الديوان وأعماله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية).

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٣)لعام ١٤١٩هـ

بتاريخ ٢٩/صفر/١٤١٩هـ الموافق ٢٤/٦/١٩٩٨م

فتوى شرعية رقم (٢٥) ١٤١٩هـ

الموضوع : تنمية أموال اليتامى بأعمال التجارة

١. اطلعت اللجنة على خطاب جمعية قطر الخيرية مكتب السودان المؤرخ في ٢٤/ ذو الحجة ١٤١٨هـ ، المتعلق بطلب فتوى حول الموضوع أعلاه ، وفهمت اللجنة من ظاهر الاستفسار أن المستفسر عنه هو استثمار أموال اليتامى .

ومعلوم أن استثمار مال اليتيم مطلوب شرعاً ، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه انس بن مالك أن النبي ﷺ قال : "اتَّجِروا في أموال اليتامى ، لا تأكُلُها الزكاة "[١].

٢. استدعت اللجنة السيد مدير الجمعية ، واستفسرت منه عن حقيقة الموضوع؛ فأوضح أن المقصود هو الاستثمار ، وإعطاء اليتيم الذي يتخلف كافله عن إرسال ما تعهد به من ربح المال المستثمر .

[١] موطأ مالك ، ت الأعظمي (٢/ ٣٥٣) . وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧٩) : " ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ "

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية بعد المداولة والدراسة :

أ. لا خلاف في أنه يجوز إعطاء من تخلف كافله من ربح المال المخصص لليتامى بصفة عامة، وليس ليتيم أو ليتامى بأشخاصهم، بل يجوز إعطاؤه من راس المال .

ب. أما إعطاؤه من ربح المال المخصص ليتامى بأسمائهم وأشخاصهم، فإن كانت تسمية هؤلاء اليتامى ليست من الكافل، وإنما هي من الجمعية بقصد ضبط العمل واطمئنان الكافل إلى جدية الصرف لليتامى ، فلا مانع أيضا من إعطاء اليتيم الذي يتخلف كافله من ربح المال المستثمر أو من أصله .

ج .وأما إن كان التعيين من الكافل ، لأن له غرضاً في كفالة هؤلاء اليتامى بأشخاصهم ، فإنه لا يجوز صرف ما خصص لهم لغيرهم ، لا من أصل المال ولا من ربحه ، ولكن يجوز إذا لم يوجد مال غيره عند الجمعية أن تقترض منه لتصرفه علي من تخلف كافله، وترده عندما تجد المال علي رأي من يجوِّز للولي إقراض مال اليتيم .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١١) لعام ١٤١٩هـ

بتاريخ ١٤١٩/١١/١٥هـ الموافق ١٩٩٩/٣/٣م

فتوى شرعية رقم (٢٦) ١٤١٩هـ

الموضوع : إعفاء مؤسسات جمعية قطر الخيرية من الزكاة

اطلعت اللجنة على خطاب مدير جمعية قطر الخيرية – مكتب السودان ، المؤرخ في ٢٤/ ١ / ١٩٩٨م بشأن الموضوع أعلاه ، وبعد مراجعة مصادر أموال الجمعية وأهدافها ، كما جاء بالنظام الأساسي بالجمعية ؛ اتضح أن أموال الجمعية تدخل جميعها تحت أموال الصدقات المخصصة لأعمال البر .

وبعد مداولة اللجنة للأمر ودراسته المستفيضة :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(إن أموال جمعية قطر الخيرية معفاة من الزكاة ، لأنها تدخل في أموال الصدقة المنصوص عليها في المادة "٢٤/ ب " من قانون الزكاة) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٢)لعام ١٤١٩هـ

بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٢هـ الموافق ١٩٩٩/٣/١٠م

فتوى شرعية رقم (٢٧) ١٤١٨هـ

الموضوع : استغلال أموال الزكاة في إقامة الطرق في بلاد المسلمين

اطلعت اللجنة على خطاب مدير جمعية قطر الخيرية - مكتب السودان - المؤرخ في ١٣/ ٧/ ١٩٩٨م بشان الموضوع أعلاه

وبعد الدراسة المتأنية والنقاش المستفيض حول أوجه صرف الزكاة ، وشرعية إقامة الطرق من أموال الزكاة ، والاطلاع على آراء فقهاء المذاهب الأربعة والعلماء المعاصرين :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(إن عبارة "في سبيل الله " الواردة في آية مصارف الزكاة المراد منها "الجهاد " عند جمهور الفقهاء ، ولا يجوز أن تصرف أموال الزكاة عندهم في جهات الخير العامة ، كالمساجد والمدارس وتشييد الطرق إلا تبعا للجهاد ومصالحها ، ولذلك نص المالكية على جواز بناء سور حول البلد يمنع العدو، وعلى هذا فإن إقامة الطرق تجوز إذا كانت لمصلحة الجهاد ونصرة الدين ، إما إذا كانت لتحقيق مصلحة لعامة المسلمين ، ولو كانوا فقراء فإنها لا تجوز إلا على رأي من يتوسع في تفسير " في سبيل الله " فيجعلها شاملة لكل أعمال البر والخير العامة وتري اللجنة أن الأولى الأخذ برأي الجمهور في هذه المسالة).

انتهي ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٤)لعام ١٤٢٠هـ

بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧هـ الموافق ١٩٩٩/٥/١٢م

فتوى شرعية رقم (٢٨) ١٤٢٠هـ

الموضوع : زكاة المال المستفاد من بيع العقارات

عرض على لجنة الفتوى المذكرة التي رفعها السيد الأمين العام لديوان الزكاة بتاريخ ١٣ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ٢٨/ ٤/ ١٩٩٩م ، وهذا نصها : " العرف السائد في ديوان الزكاة ، هو أخذ الزكاة علي المبلغ الذي يقيم به العقار عند التسجيل ، وهذا هو نفس العرف الذي يسير عليه ديوان الضرائب . ولما كانت الزكاة هي على المال المستفاد ، أي المقبوض فعلاً ، وليس على قيمة العقار عند التسجيل . الرجاء إفتاء الديوان بما هو الصحيح شرعاً للعمل به ؛ لأن هذا الأمر وصلتنا فيه احتجاجات من بعض الناس ، ولعل السبب في عدم دفع الناس لهذه الزكاة هو القيمة المتزايدة لأسعار العقارات ، الأمر الذي يجعل الملاك لا يقدمون على تسجيل عقاراتهم ، والاحتفاظ فقط بالأوراق الثبوتية الموثقة من المحامين ، وبإصدار فتوى في هذا الأمر نتوقع أن يقوم كل الملاك بدفع زكاتهم بما سيكون له اثر طيب في الحصيلة النهائية) .

وبعد نقاش مستفيض حول هذا الموضوع :

أصدرت اللجنة الفتوى التالية :

(تؤخذ زكاة المال المستفاد من بيع العقار من المبلغ الذي استفاده البائع فعلاً ، أي من ثمن البيع ، ويجب علي البائع – المستفيد – دفع الزكاة فوراً ، ويحرم عليه تأخيرها بغير عذر ، وإذا أخرها تصبح ديناً في ذمته يطالب به من غير زيادة ، وإذا كان التأخير من غير عذر يطبق عليه في هذه الحالة المادة (٤٤) من قانون الزكاة .

أما ما جاء في المذكرة من أن العرف السائد هو أخذ الزكاة من المبلغ الذي يقيَّم به العقار عند التسجيل ، فليس له سند من الفقه ، ولا من قانون الزكاة ، ولا يجوز العمل به ، سواءً أكان التسجيل عند البيع أم بعده بمدة) .

والله الموفق ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٩) لعام ١٤٢٠هـ

بتاريخ ١٤/ جمادي الأولى/١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/٨/٢٥م

فتوى شرعية رقم (٢٩) ١٤٢٠هـ

الموضوع : زكاة معدن الكروم

اطلعت اللجنة على استفتاء المدير العام لشركة أعمال التعدين المتقدمة (بدون تاريخ) الذي يقول فيه : (بما أن شركة أعمال التعدين المتقدمة تقوم باستخراج الكروم وتصديره للخارج ، وتقوم بدفع ما عليها من زكاة ركاز (لولاية النيل الأزرق) ؛ فإن أمانة الشركات طالبت بسداد زكاة عروض التجارة ، وذلك وفق الميزانية المقدمة من الشركة .

عليه نرى إن في ذلك نوعاً من الازدواجية في دفع الزكاة ونطلب فتوى في هذا الموضوع .

وبعد الدراسة المتأنية والنقاش المستفيض ، الذي تناول موضوع زكاة معدن الكروم من جوانبه المختلفة مع أقوال الفقهاء .

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(الكروم من المعادن ، ولذلك تجب زكاته كسائر المعادن ، عند إخراجه ، فإذا باعه مستخرجه ، أو صنعه وأعدَّه للتجارة ؛ يصبح من عروض التجارة ، ويضم إلى أموال الشركة الخاضعة للزكاة ، وتؤخذ الزكاة منه مع أموال الشركة الأخرى عند نهاية الحول ، حسب المعمول به واعتبار النصاب في أول الحول وآخره) .

وليس هنالك ثني (ازدواجية) في أخذ الزكاة من معدن الكروم باعتباره معدناً ، وأخذ الزكاة من ثمنه أو بعد تصنيعه باعتباره من عروض التجارة مع حول الشركة ، ذلك لأن الثني (الإزدواجية) الممنوع في الزكاة ، هو أخذ الزكاة في السنة مرتين بسبب واحد .

وينبغي التنبيه إلى أن الكروم معدن وليس ركازاً ، كما ورد في الاستفتاء .

انتهى ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٣) لعام ١٤٢٠هـ

بتاريخ ٢٧/ جمادي الأخر/١٤٢٠هـ الموافق ٦/١٠/١٩٩٩م

فتوى شرعية رقم (٣٠) ١٤٢٠هـ

الموضوع : استفتاء من شركة بلسم للأدوية عن زكاة مخزونات المواد الخام لصناعة الأدوية

اطلعت اللجنة على استفتاء شركة بلسم للأدوية المحدودة بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٩٩م ، بشأن الموضوع أعلاه ، والذي جاء فيه (وبناء عليه نرجو أن نرفع لسيادتكم رأي الشركة بأمل أن يعاد النظر في تقدير الزكاة وفقاً لما سنعرضه أدناه إن كان يتوافق مع الرأي الشرعي.

جاء في شروط الزكاة في مال التجارة ص (٣٢٧) من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي في تعريف مال التجارة ما يلي :

(ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح) أي إن الإعداد للشراء يتضمن عنصرين : ١. عملاً . ٢. نية.

فالعمل هو البيع والشراء ، والنية هي قصد الربح.

وحسب الوارد أعلاه فإن مال التجارة لأغراض الزكاة ينحصر فقط في قيمة المخزون تام الصنع ، لأنه معد للبيع والشراء ، كما إن الغرض من البيع هو تحقيق الربح ، وبذلك توفر فيه عنصرا العمل والنية .

أما المخزونات الأخرى وهى المواد الخام – والمواد المساعدة– والمحروقات والإسبيرات فهي غير معدة للبيع ، وليست هنالك نية في تحقيق أرباح عنها في حالتها الراهنة ؛ وعليه لا تنطبق عليها صفتا العمل والنية .

أما فيما يتعلق بإضافة ١٦٪ للوصول إلى قيمة سعر البيع ، فهي أيضا نسبة كبيرة ، وغير عادلة ، ذلك إن هامش الربح يكون على أساس صافي الأرباح ، وليس إجمالي الأرباح ؛ لأن المصروفات العمومية لا تدخل ضمن إجمالي الأرباح ، ولكنها تخصم بعد تحديد إجمالي الأرباح وصولاً لصافى الأرباح، الذي في هذه الحالة يمثل٨٪ .

ونرجو أن نحيطكم علماً بأن هذا الإجراء الخاص بتحديد قيمة المخزونات بقيمة البيع ، ستترتب عليه خسارة في السنة التالية ، ذلك أن العرف المحاسبي يقضي بالخصم على حسابات السنة التالية فيما يتعلق بمخزون أول المدة بالسعر التاريخي في حساب الأرباح والخسائر ، وليس بسعر البيع كما ورد في الفتوى.لكل ما تقدم نرجو إعادة النظر في تحديد قيمة وعاء الزكاة لهذه الشركة .

بعد الدراسة المتأنية والنقاش المستفيض لزكاة عروض التجارة ومخزونات المواد الخام بصناعة الأدوية :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

- **أولاً :** ترى اللجنة أخذ الزكاة من مخزونات المواد الخام لصناعة الأدوية للأسباب الآتية :

١. الزكاة تجب في عروض التجارة ، وهـذه المخزونـات عـروض تجـارة ، لأن المادة (٣- تفسير) من قانون الزكاة تعرِّف عروض التجارة بالآتي (يقصـد بها كل مال للإتجار غير محرم شرعاً ...الخ) وهذه المواد الخام مـال للإتجـار بعد تصنيعها ، أي إنها وإن لم تكن معدة للإتجار بها في الحـال ، فإنهـا معـدة للإتجار في المال ؛ فيصدق عليها التعريف .

٢. العروض في باب الزكاة إما إن تكون عـروض قنيـة أو عـروض تجـارة ولا ثالث لهما وهذه المواد الخام ليست عروض قنية قطعاً فلم يبـق إلا أن تعتـبر عروض تجارة .

٣. الزكاة تجب في موجودات الشركة ما عدا الأصول الثابتة ، وهذه المواد الخام من موجودات الشركة ، وليست أصولاً ثابتة قطعاً ؛ فتجب فيها الزكاة مع سائر موجودات الشركة .

٤. هذه المواد الخام هي عبارة عن جزء من رأس مال الشركة تحول إلى مواد خام معدة للتصنيع والبيع ، وترى اللجنة أن تقيم هذه المواد الخام بثمن شرائهـا لا بسعرها في السوق لأنها لن تباع وهى مواد خام ، وإنما تباع بعد تصنيعها.

- **ثانياً** : كيفية احتساب الزكاة من أرباح الشركة ؟

رداً على ما جاء في استفتاء الشركة حول زكاة الأرباح .

ترى اللجنة أن الزكاة تؤخذ من صافى الربح وليس من الإجمالي.

انتهى ،،،

الدورة الثانية

الدورة الثانية في الفترة من ١٤٢٠/٢٠٠٠م - ١٤٢٢/٢٠٠١م

فهرست الفتاوى الصادرة :

الترقيم	الموضوع	التاريخ
١.	إعفاء مؤسسات التعليم الأهلي من الزكاة	٢٠٠٠/٧/١٢م
٢.	زكاة شركات خطوط الطيران الأجنبي بالسودان	٢٠٠٠/٧/١٢م
٣.	حكم أخذ الزكاة من (السجائر و التمباك)	٢٠٠٠/١٠/١٥م
٤.	تعريف الإعسار شرعاً	٢٠٠٠/١٠/١٥م
٥.	زكاة شركة موبيتل (الهاتف السيار)	٢٠٠٠/١٠/١٩م
٦.	هل يجوز للأجهزة الإدارية تحليف المواطن اليمين	٢٠٠١/٩/١٦م
٧.	طلب فتوى من شركة الأسطول للنقل بإعفائها من الزكاة	٢٠٠١/٩/١٦م
٨.	فتوى لبيان زكاة الوكالة الإسلامية للإغاثة	٢٠٠١/٩/١٦م

مذكـرة

الموضوع/ حساب الزكاة من مؤسسات التعليم العالي الأهلي

١. مؤسسات التعليم العالي هيئات علمية، ذات شخصية اعتبارية تعمل في توسيع ونشر التعليم العالي والبحث العلمي.

٢. بعد الاطلاع على النظام الأساسي لهذه المؤسسات ، فإنها تتقاضى رسوماً ونفقات دراسية من الطلاب ، وتتسامح مع بعض الطلاب الفقراء من اليتامى وأبناء أرباب المعاشات وأبناء الشهداء.

٣. هذه المؤسسات للتعليم العالي الأهلي معفاة من الضرائب أسوة بالتعليم العالي الحكومي، بقرار من رئيس الجمهورية وذلك حتى لا يتكبد الطلاب مصروفات إضافية أخرى.

٤. معظم هذه المؤسسات التعليمية، أرضُها مسجلةٌ باسم التعليم العالي الحكومي.

٥. إن هذه المؤسسات التعليمية الأهلية لها مال وإيرادات من المؤسسين والمساهمين لتحقيق أغراضها التعليمية.

٦. قد توجد هنالك أرباح، فضلاً وزيادة في الإيرادات، توزع على المؤسسين ومكافآت وحوافز للمعلمين والعاملين.

٧. انطلاقاً من هذه البيانات والمعلومات المذكورة آنفاً: نرى احتساب الزكاة على هذه المؤسسات التعليمية وفق الشروط والضوابط الآتية: تطبيقاً لأحكام الزكاة الشرعية:

أ) إذا كان للمال مالك معين (له حق الحيازة والتصرف التام).

ب)إذا حقق المال ربحاً ، فضلاً وزيادة عن مصروفات أغراض المؤسسة التعليمية.

ج) إذا بلغت الأرباح النصاب الشرعي في نهاية الحول.

وأما أن تكون المؤسسات التعليمية معفاة من الزكاة بالشروط الآتية :

١. بعدم المالك المعين لمال المؤسسة التعليمية فلا زكاة فيه ـ وذلك لعدم الملكية المستقرة ، فهو في حكم الوقف ، أو باعتبار ما يؤول إليه.

٢. إذا ثبت أن المؤسسين والمساهمين لا يتقاضون ربحاً على مساهماتهم.

٣. إذا لم تبلغ الأرباح كمال النصاب في نهاية الحول.

هذه الضوابط والشروط تشمل كلية التقانة بأم درمان وغيرها من مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

والله الموفق،،،

عبدالوهاب محمد نور

سكرتير اللجنة

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٥) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ١٠/ربيع الثاني/١٤٢١هـ الموافق ١٢/٧/٢٠٠٠م

فتوى شرعية رقم (١)١٤٢١هـ

الموضوع : إعفاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي من الزكاة

نظرت اللجنة في الطلبات المقدمة من بعض مؤسسات التعليم العالي الأهلي ، لإعفائها من الزكاة اعتماداً على خطاب السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤١٦هـ الموافق ١٣/ يناير / ١٩٩٦ م الخاص بإعفاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي من الضرائب المقررة ، أسوةً بمؤسسات التعليم العالي الحكومي ، حتى لا يتكبد الطلاب مصروفات إضافية.

١. تبين للجنة بعد دراسة خطاب السيد / رئيس الجمهورية أن مساواة التعليم العالي الأهلي بمؤسسات التعليم العالي الحكومي هي من الإعفاء من الضريبة فقط .

٢. إعفاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي يخضع لقانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م ، الذي ينص في المادة (٢٤) منه على الآتي :

*لا تجب الزكاة في الأموال الآتية :

أ/ المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجارى أو استثماري .

ب/ أموال الصدقة .

ج/ الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع .

٣. بناءً على ما تقدم :

أصدرت لجنة الفتوى القرار التالي :

(تؤخذ الزكاة من جميع مؤسسات التعليم العالي الأهلي ما لم تثبت المؤسسة بموجب نظامها الأساسي أن أموالها داخلة في واحد من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون) .

تلغى الفتوى رقم (٢٣٦) لسنة ١٤١٨هـ بتاريخ ٣/٨/١٤١٨هـ الموافق ٣/ ١٢/ ١٩٩٧م التي نصت على إعفاء كلية التقانة من الزكاة .

انتهى ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٥) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ١٠/ربيع الثاني/١٤٢١هـ الموافق ١٢/٧/٢٠٠٠م

فتوى شرعية رقم (٢)١٤٢١هـ

الموضوع : زكاة شركات خطوط الطيران الأجنبي بالسودان

بناء على طلب استفتاء أمانة الزكاة بالشركات بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٠م حول زكاة شركات خطوط الطيران الأجنبي بالسودان .

نظرت اللجنة في هذا الموضوع وبعد الدراسة المستفيضة تبين أنه محكوم:

أولاً : بالمادة (٢٤) من قانون الزكاة التي تنص على الآتي:

لا تجب الزكاة في الأموال الآتية :

أ/ المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة فى أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو أي عمل تجاري أو استثماري .

ب/ أموال الصدقة .

ج/ الأموال الموقوفة إبتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع .

ثانياً : التفسير الصادر من النائب العام : بأن المقصود بكلمة الدولة هو دولة السودان فقط .

ثالثاً : المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون الزكاة التي نصت على الآتي : تشمل كلمة شخص الواردة في البند (١) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة .

وعملاً بهذه النصوص :

أصدرت ا للجنة الفتوى التالية :

{ تؤخذ الزكاة من كل شركات خطوط الطيران الأجنبية العاملة في السودان سواء كانت مملوكة للأشخاص أو للدول ، إلا إذا كانت هذه الشركات ملزمة بدفع الزكاة في بلدها ، ودفعتها فعلاً ، ويستثنى من المال الخاضع للزكاة ما يخص غير المسلمين }.

انتهى ،،،

أخذ الزكاة على التمباك

أولاً : حكم التمباك :

التمباك أو السعوط ، ويطلق عليه في بعض البلاد الشمة وأصله نبات ، وبعد أن يجفف ويطحن يضاف إليه العطرون فيشتد بذلك ، ويكون له تأثير على الجهاز العصبي للإنسان ؛ بدلالة إنه إذا تعاطاه من لم يتعوده يحدث له غثياناً ودواراً واسترخاء ، وهو بذلك يشابه المواد الكحولية في تأثيرها على العقل.

وقد أثبت المختصون أن السعوط والسجاير يحتوى كل منها على نسبة من النيكوتين ، وهي مادة ضارة بالجسم تسبب ضرراً بالجهاز العصبي إلا أن ذلك الضرر يتوقف على هذه النسبة كثرة وقلة . وقد أثبتوا أن الشاي يحتوي أيضاً على هذه المادة ، ولكن بنسبة أقل ، ولم يقل أحد بحرمته فيما أعلم.

وقد أصدرت هيئة الإفتاء الشرعي فتوى بتحريم السجاير وتوقفت في تحريم السعوط بناءً على أنه لم يتبين لها شيء من مضاره ، ربما بناء على ما جاء عن بعض متأخري المالكية أنه شبيه بالشاي وعلى ذلك بنوا الحكم بكراهته.

والظاهر أن هؤلاء الذين قاسوا التمباك على الشاي لم يتبين لهم من مضار التمباك ما تبين للمتأخرين ؛ فإن الفتوى تدور مع تغير الزمان والمكان والبيئة. إذا لم تصادم نصاً أو تخرج عليه ، بل هي تتغير من شخص لآخر، ومن أعجب تعليلات شيخ الإسلام ابن تيمية قال إنه مرَّ في زمن التتار هو وصاحب له ، على قوم منهم يشربون الخمر قال: فأنكر عليهم صاحبي، قال: فأنكرت

عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.

فتعليل الأحكام ، وملاحظة كل ما يمكن للعقل البشري أن يلاحظه، أو يصل إليه من أوجه العلل والحكم والمصالح التي تعود للعباد بالنفع وتمنع عنهم المضار هو من الشرع الحنيف ؛ فقد ثبت أن الدين إنما جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار الدنيوية والأخروية كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله.

وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم : هل هو على الإباحة أو التحريم ؛ فينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به ، بل يقطع أن الشارع يحرمه ، لا سيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله).

وقد جاء في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عليهم فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ معه أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[الأعراف: ١٥٧] وفي الحديث أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ ، فتلا قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ..) [الأنعام: ١٤٥]، فقال له شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خبيثة من الخبائث) . فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال) رواه أبو داود.

وعلى هذا نجد عبارات الفقهاء في تحريمهم للمأكول من الحيوان ، قال صاحب البحري (وتحرم السموم إذ هي مستخبئة ضارة ودود الجبن والباقلا والتمر (**البحر الزخار ٥ ص٣٢١**).

وقال صاحب المغني: (فمن المستخبئات الحشرات والديدان ـ والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء واستدل لذلك بقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[الأعراف: ١٥٧] وعند الشافعية ، لا حُرمة في أكله واستدلوا لذلك بقوله تعالى:{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}[الأعراف: ١٥٧]واستدلوا على تحريم السباع كالأسد والفهد والنسر بقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) وعللوا التحريم بأن هذه الحيوانات تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب.

قال النووي وأما الحشرات فكلها مستخبئة وكلها محرمة. "**المجموع ٩/١٥وما بعدها**..

والعرب أعدل الأمم مزاجاً فما استخبثوه ، فهو الخبيث الذي تأباه النفوس ؛ لأن الشرع رجع في إطلاق ألفاظه إلى عرفهم ، وإنما استثنى العلماء أهل البوادي لأن الحاجة تعمهم دون أهل الأمصار ، فتضطرهم إلى أكل كل ما وجدوه ، وبناء على ما تقدم وهو:

١. ابتناء الأحكام على التعليل والقياس فيما لا نص فيه.
٢. النص العام في قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧] واعتماد العلماء على هذا النص.

٣. معرفة الخبيث من الطيب بالرجوع إلى الطباع السليمة والعقول الرشيدة.

٤. ابتناء الأحكام على جلب المصالح ودرء المفاسد . بناء على هذا يمكن القول بل الجزم بأن التمباك من الخبائث فهو بهذا الوصف حرام.

ثانياً: أما أخذ الزكاة على التمباك وعلى السجاير بعد القول بحرمتها ، فإنه يترتب على هذا منع بيعها والاتجار فيها ، وذلك لا يكون إلا بالأمر من السطان، كما منع شرب الخمر والاتجار فيها ، وقد كانت تباع علناً في الأسواق والحارات ، والحمد لله على ذلك.

وكذلك أمر السجاير والتمباك فهما من الخبائث ولا يجوز تعاطيهما ولا يجوز الاتجار فيهما.

ولكن إلى أن يصدر الأمر السلطاني فنقول بوجوب الزكاة في هذه الأموال لأنها أموال نامية . وقد اتفق العلماء على أن علة وجوب الزكاة في الأموال هي النماء ، ويمكن أن نستأنس في ذلك بما ورد عن سيدنا عمر أنه أمر عماله بأن يأخذوا الجزية على أثمان الخمور والخنازير ، وقد روى ذلك أبو عبيد بسنده عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولُّوهم بيعها.

وفي رواية: (إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولُّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن).

وعلى هذا فإن الزكاة تجب في هذه الخبائث ، ولنسمِّها خراجاً لا زكاة ، بل وأرى أن تضاعف على الذين يتجرون فيها ، حتى تحرم الدولة الإتجار فيها.

وقد عرف بيت مال واحد في الأزمنة الأولى ، وله فروعه ؛ كل فرع يتخصص في موارد معينة ، ومصارف خاصة به ، حسب تلك الموارد.

فمن تخصصات بيت المال : الخراج ، والجزية ، وموارد الجزية ، وما يؤخذ من صدقات بني تغلب ، وما يأخذه العاشر من أهل الذمة وأهل الحرب . وتصرف هذه الأموال في مصالح المسلمين عامة ؛ ولذلك أطلق عليه بعض العلماء بيت المصالح.

وقد اتفق العلماء على أن أي بيت من هذه البيوت إذا احتاج واستلف من بيت مال الصدقات ، فإنها تكون ديناً عليه ، أما إذا استلف بيت مال الصدقات من تلك البيوت ، لا يكون ذلك ديناً عليه ؛ لأن أصحاب الصدقات يدخلون دخولاً أولياً ضمن مصارف البيوت الأخرى ، ولا تدخل المصارف الأخرى مع مصارف الزكاة إلا إذا عدموا . وهذا لا خلاف فيه بين أحد من الفقهاء.

ولذلك قلنا : تجب الزكاة على السجاير والسعوط ، ويمكن أن تصرف في بناء الجسور والمدارس والمنشآت عامة . فذلك خير من أن تترك لهم..

وهذا والله أعلم،،،

محمد سيد أحمد عثمان

مدير الدعـــوة

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٨) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ١٦رجب ١٤٢١ هـ ـ ١٥/١٠/٢٠٠٠م

فتوى شرعية رقم (٣)١٤٢١هـ

الموضوع : حكم أخذ الزكاة من (السجائر والتمباك)

إشارة إلى الاستفتاء الذي جاء بصحيفة أخبار اليوم العدد – ٢٠٣٣ – عمود (ما قلَّ ودل) – عن الحكم الشرعي لأخذ الزكاة من (السجائر والتمباك).

تداولت لجنة الإفتاء حول هذا الموضوع ، واطلعت على المذكرة المعدة حوله، وخطاب مدير المركز القومي للعلاج بالأشعة والطب النووي بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٩٥م الخاص بالأضرار الصحية المتعلقة بتعاطي(السجائر والتمباك) .

وتبين للجنة أن هناك فتاوى صدرت من الجهات الآتية :

١. **مجلس الإفتاء الشرعي بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٩١م .**
٢. **جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٧ م.**
٣. **مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٠ م .**

تقضى بحرمة تعاطي (السجائر والتمباك) ، والمتاجرة فيهما لثبوت الضرر من تعاطيها . وبما إن المادة (٣٠) تفسير من قانون الزكاة لعام

١٤١٠هـ / ١٩٩٠م تفسر عروض التجارة كالآتي : (عروض التجارة) : يقصد بها كل مال للإتجار غير محرم شرعاً . . . الخ .

فإن اللجنة تقرر الآتي :

(السجائر والتمباك) ، ليسا من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ، لأنهما ليسا مالاً متقوماً في نظر الشرع . ويجب التخلص منهما .

انتهى ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٨) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ١٦رجب ١٤٢١ هـ - ١٥/١٠/٢٠٠٠م

فتوى شرعية رقم (٤)١٤٢١هـ

الموضوع : تعريف الإعسار شرعاً

بناء على طلب الإدارة العامة لديوان الزكاة المقدم للجنة الإفتاء بتعريف الإعسار شرعا نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، وبعد دراسة المذكرة المعدة حول الغارم المعسر ، والمناقشة المستفيضة :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(ضابط الإعسار الذي يوجب الانظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية ، يفي بدينه ، نقداً أو عيناً . والحوائج الأصلية مثل : المسكن والغذاء والكساء المناسب ونحوها) .

انتهى ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٩) الدورة الثانية ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ٢شعبان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠/١٠/٢٩م

فتوى شرعية رقم (٥)١٤٢١هـ

الموضوع : زكاة شركة موبيتل عن العام ١٩٩٩م

اطلعت لجنة الإفتاء على الخطاب الوارد من الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٠ م ، الذي يطلبون فيه الاستفتاء حول وجوب الزكاة على الشركة اعتماداً على ما أفاد به المراجع القانوني للشركة ، الذي يوضح عدم وجود زكاة على الشركة .

وبعد الدراسة المستفيضة وبحث الموضوع :

قررت اللجنة الأتي :

يجب على الشركة إخراج الزكاة اعتماداً على :

أولاً : المادة (٤) من قانون الزكاة / البند (١/ أ) والبند (٢) التي تنص على الآتي:

٤/ (١) تجب الزكاة على كل شخص :

أ- سوداني مسلم ، يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة ، مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة .

ب- تشمل كلمة شخص الواردة في البند (أ) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة .

ثانياً : المادة (٥) :

(٢) إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز إعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعا إذا بلغ النصاب .

(٣) تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة .

ثالثاً : على أمانة زكاة الشركات بالديوان مراجعة ميزانية الشركة ، وتحديد الزكاة الواجبة عليها ، وفق المعايير المحاسبية المعمول بها .

انتهى ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٤) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١/٩/١٦م

فتوى شرعية رقم (٦)١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

الموضوع : فتوى حول هل يجوز للأجهزة الإدارية

تحليف المواطن اليمين

اطلعت اللجنة على المذكرة التي رفعها مدير إدارة البحوث بديوان الزكاة بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠١ م ، بشأن الموضوع أعلاه ، وبعد الدراسة المستفيضة ، علمت اللجنة أن هناك فتوى صادرة من مجلس الإفتاء الشرعي ، بتاريخ ١٩/ ربيع الأول / ١٤٠٥ هـ موضوعها : حق ممثل ديوان الزكاة في تحليف اليمين ، وهى تنص على الأتي :

إن المجلس يرى أن يمين الإقرارات المذكور في خطابكم من قِبَل يمين الاستيثاق ، ويجوز لممثل الديوان أن يأخذ الإقرار على اليمين إذا شك في صحة الإقرار .

وبناءً على ذلك قررت اللجنة الاكتفاء بهذه الفتوى ، ووجوب العمل بمقتضاها ما لم تُلغَ .

انتهى ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٤) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١/٩/١٦م

فتوى شرعية رقم (٧)١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

الموضوع : طلب فتوى من شركة الأسطول للنقل البري بإعفائها من الزكاة

عرض على اللجنة ، خطاب مدير شركة الأسطول للنقل البرى بدون تاريخ ، بشان الموضوع أعلاه ، كما عرض عليها خطاب أمين زكاة الشركات بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م ، ومستندات الترخيص والمبيعات المتعلقة بالشركة، وسبق أن طلبت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) من الشركة أن تقدم ميزانيتها منذ إنشائها ، حتى يتسنى للجنة النظر في الأمر ، وعلمت اللجنة أن الشركة لم تستطع أن تقدم ميزانيتها .

وبناءً على ذلك :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

تعامل موجودات شركة الأسطول للنقل البرى معاملة المستغلات ، وتؤخذ الزكاة من دخلها الحقيقي ، وأما ما يتعلق بالديوان فتخصم الأقساط الحالة من وعاء الزكاة .

انتهى ،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (١٤) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١/٩/١٦م

فتوى شرعية رقم (٨)١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

الموضوع : طلب فتوى لبيان زكاة الوكالة الإسلامية للإغاثة

اطلعت اللجنة على خطاب المدير العام للوكالة الإسلامية للإغاثة بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠٠١ م ، بشأن الموضوع المذكور أعلاه .

وبعد دراسة أهداف وأغراض الوكالة الإسلامية للإغاثة والاطلاع على النظام الأساسي المعدل للوكالة –الفصل السادس – الموارد المالية .

والاطلاع كذلك على قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م الذي تنص المادة (٣٧) منه على الأتي:

لا تجب الزكاة في الأموال الآتية:

١/ المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار .

٢/ أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً .

٣/ الأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع .

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(إن الوكالة الإسلامية للإغاثة لا تجب الزكاة في أموالها، لأنها تدخل في الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ، بمقتضى الفقرة (ب) و (ج) من المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، كما يستفاد من النظام الأساسي المعدل للوكالة – الفصل السادس المادة (٢٢)).

انتهى ،،،

الـدورة الثالثة
والرابعة

الدورة الثالثة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

فهرست الفتاوى الشرعية الصادرة:

الترقيم	اسم الفتوى	تاريخها
١.	أخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع ، ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة .	٢٠٠٢/٥/٧م
٢.	زكاة اموال الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي	٢٠٠٢/١١/١٨م
٣.	زكاة أموال الهيئة العامة للإمدادات الطبية	٢٠٠٢/١١/١٨م

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

بتاريخ ٩ صفر١٤٢٣ هـ - ٢١/أبريل ٢٠٠٢م

فتوى شرعية رقم (١)

أخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع

ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ،،،

فقد عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي عن كيفية إخراج زكاة شركة سكر كنانة التي تزرع قصب السكر، ثم تصنعه سكراً وغيره وتبيعه :

هل تؤخذ الزكاة من قصب السكر كما تؤخذ من زكاة الزروع ثم تؤخذ من السكر وما تصنعه الشركة باعتباره عروض تجارة ، أم تؤخذ الزكاة مما تصنعه الشركة فقط باعتبار قصب السكر وما نتج عنه عروض تجارة ؟ .

نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في المحضر السابق في عدد من الاجتماعات ، استمعت فيها إلى المسئولين في شركة سكر كنانة ، كما اطلعت فيها على عدد من البحوث في هذا الموضوع ، ثم :

أصدرت الفتوى التالية :

في اجتماعها الدوري رقم (٦) بتاريخ ٩/ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٢١/ أبريل ٢٠٠٢م :

أولاً: تؤخذ الزكاة من قصب السكر يوم حصاده ، لأنه من الـزروع التـي تجـب فيه الزكاة ، بمقتضى نص المادة (٢٤/ ١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، وهو : (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها) . وهذه المادة اعتمد فيـه القـانون عـلى مذهب الحنفية ، وقد نص في كتب الحنفية صراحةً على أن قصـب السـكر تجـب فيه الزكاة .

ثانياً : بما أن أخذ زكاة قصب السكر عيناً لامصلحة فيه للفقراء والديوان ، فـإن الزكاة تؤخذ نقداً ، بعد تقويم المقدار الواجب من قصب السـكر ، ولا ضرر في هذا على الشركة ، بل فيه مصلحة لها لأنه يبقى لها القصب الذي هـي في حاجـة إلى تصنيعه .

ثالثاً : تؤخذ الزكاة أيضا مما تصنعه الشركة من قصب السكر وتبيعـه ، باعتبـاره عروض تجارة ، كما تؤخذ الزكاة من أي شركة تجارية في آخر السنة .

وليس في هذا ثنى (ازدواجية) في أخذ الزكاة لأن الثني الممنوع هو أخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد ، وليس فيه غـبن عـلى الشرـكة ، لأن المبلـغ الذي يؤخذ زكاة عن قصب السكر ، سيحسب من مصروفات الشركة.

والله اعلم،،،

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

بتاريخ ١٤ رمضان١٤٢٣ هـ - ١٨/١١/ ٢٠٠٢م

فتوى شرعية رقم (٢) ١٤٢٣هـ

السيد/ مدير عام الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : زكاة أموال الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي

بالإشارة إلى الطلب المقدم منكم بتاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٢م إلى لجنة الفتوى بديوان الزكاة لمراجعة قرارها القاضي بموجب الزكاة على أموال الصندوق .

نرجو أن نحيطكم علماً بأن لجنة الفتوى بعد أن استمعت إلى توضيحكم وحججكم استدعت عدداً من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين للاستعانة برأيهم ، وقد أجمع هؤلاء الخبراء على اعتبار أموال مؤسستكم أموالا عامة ، وفقاً لقانون المعاملات المدنية وقانون الزكاة ، وأنها تعتبر أموالا معدة للاستثمار حسبما تعنيه كلمة استثمار ، طالما أن جزءا منها مستثمر ، وهى بذلك تكون خاضعة للزكاة ، ولا يشملها الإعفاء الوارد في المادة (٣٧/ أ) من قانون الزكاة .

ولا يسع اللجنة إلا أن تذكركم بقول الرسول (ﷺ ما نقَصَ مالُ عبدٍ من صدقةٍ))[1] ووعيده بقوله : (ما خالطَتِ الصَّدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكَتْه)[2] وإذا كان هدفكم هو مساعدة الفقراء ؛ فان زكاتكم تذهب للفقراء ، بل وفى وسعكم أن تطلبوا العون من ديوان الزكاة ، لسد أي نقص فيما يذهب للفقراء والمساكين من خدماتكم .

نرجو بهذا أن تبادروا بسداد ما عليكم من حق لله في أموالكم ، سائلين الله أن يبارك لكم في كسبكم ويزيدكم من فضله .

حافظ الشيخ الزاكى

رئيس لجنة الفتوى بديوان الزكاة

[1] سنن الترمذي ت بشار ٤/ ١٤٠

[2] السنن الكبرى للبيهقي٤/ ٢٦٨

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

بتاريخ ١٤ رمضان١٤٢٣ هـ - ١٨/١١/ ٢٠٠٢م

فتوى شرعية رقم (٣)١٤٢٣هـ

السيد/ مدير عام الهيئة العامة للإمدادات الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : زكاة أموال الهيئة العامة للإمدادات الطبية

بالإشارة إلى الطلب المقدم منكم بتاريخ ٣١/ ٦/ ٢٠٠٢م إلى لجنة الفتوى بديوان الزكاة لمراجعة قرارها القاضي بموجب الزكاة على أموال الهيئة .

نرجو أن نحيطكم علماً بأن لجنة الفتوى بعد أن استمعت إلى توضيحكم وحججكم استدعت عدداً من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين للاستعانة برأيهم . وقد أجمع هؤلاء الخبراء على اعتبار أموال مؤسستكم أموالا عامة ، وفقاً لقانون المعاملات المدنية وقانون الزكاة ، وأنها تعتبر أموالا معدة للاستثمار، حسبما تعنيه كلمة استثمار، طالما أن جزءًا منها مستثمر ، وهى بذلك تكون خاضعة للزكاة ، ولا يشملها الإعفاء الوارد في المادة (٣٧/ أ) من قانون الزكاة .

ولا يسع اللجنة إلا أن تذكركم بقول الرسول ﷺ : (ما نقَصَ مـالُ عبـدٍ من صدقةٍ))[1] ووعيده بقوله : (ما خالطَتِ الصَّدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكَتْـه)[2] وإذا كان هدفكم هو مساعدة الفقراء ؛ فإن زكاتكم تذهب للفقراء ، بل وفى وسعكم أن تطلبوا العون من ديوان الزكاة ، لسد أي نقص فيما يذهب للفقراء والمساكين من خدماتكم .

نرجو بهذا أن تبادروا بسداد ما عليكم من حق لله في أمـوالكم ، سـائلين الله أن يبارك لكم في كسبكم ويزيدكم من فضله .

حافظ الشيخ الزاكى

رئيس لجنة الفتوى بديوان الزكاة

[1] سنن الترمذي ت بشار ٤/ ١٤٠

[2] السنن الكبرى للبيهقي٤/ ٢٦٨

الدورة الخامسة

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتـوى

(دورة الانعقـاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتـاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتـوى شرعية رقم (١) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : زكـاة بنك الأسرة

اطلعت اللجنة على خطاب بنك الأسرة بخصوص إعفاء البنك مـن الزكـاة بدعوى أن بنك الأسرة تم تأسيسه لمعالجـة الفقـر وأن ٩٧٪ مـن أسـهم البنـك مملوكة لجهات حكومية من بينها ديوان الزكاة.

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع توصلت اللجنة إلى أن الزكاة تجب في أموال بنك الأسرة ، وأنه لاينطبق عليه نص المادة (٣٧/ ب) من قانون الزكاة ، والذي فسرته لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (٢١) والتي أوردت في الفقـرة (أ) " يجب أن ينص في عقد التأسـيس (النظـام الأسـاسي للشـــركة) عـلى أن العمـل الأساسي لهذه الشركة أو الهيئة أو المؤسسة أو المنظمـة هـو العمـل في مجـال الـبر والإحسان والصدقة وأوجه الصدقة وأوجه الخير عموماً ، وأن الأرباح لاتعـود على المساهمين.

ولما كان النظام الأساسي لبنك الأسرة لم ينص على ذلـك ، فـإن الزكـاة تجـب في أمواله.

وأصدرت الفتوى الآتية :

"تجب الزكاة في أموال بنك الأسرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول".

اللجنـــــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر
٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني
٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير
٥. الشيخ/ الامين العطايا
٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتوى شرعية رقم (٢) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : نقل زكاة المحصول من المشروع الزراعي الجيبوتي في السودان لتوزع على فقراء جمهورية جيبوتي

اطلعت اللجنة على خطاب سفارة جمهورية جيبوتي بالخرطوم بخصـوص توزيع زكاة محصول مشـــروعهم الزراعـي بـالخرطوم لصـالح فقـراء جمهوريـة جيبوتي من سكان الريف ، الذين تعرضوا إلى الجفاف والكوارث الطبيعية .

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع توصلت اللجنة إلى أنه يجـوز نقـل الزكـاة ؛ فقد أورد الإمام مالك : لايجوز نقل الزكاة إلا أن تقع بأهل بلد حاجة ، فينقلهـا الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهـاد . وقـال ابـن تيميـة في الاختيـارات : تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر، ليس عليه دليل شرعي ، ويجوز نقـل الزكاة ومافي حكمها لمصلحة شرعية .

وأصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

" يجوز نقل زكاة محصول المشروع الزراعي المخصـص لدولـة جيبـوتي ليـوزع لصالح فقراء دولة جيبوتي " .

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر

٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني

٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير

٥. الشيخ/ الامين العطايا

٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتوى شرعية رقم (٣) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : زكـــاة صـادر الإبل

اطلعت اللجنة على خطاب الأخ/ أمين الزكاة بولاية كسلا ، بخصوص زكاة الإبل التي يصدرها أصحابها إلى دول الخليج للمشاركة في المضمار (سـباق الهجن) .

وبعد المناقشة المس٥تفيضة للموضوع توصلت اللجنة إلى أن صاحب الإبـل إذا كان مالكاً ، تنطبق عليه المادة (٢٨-١) في قانون الزكاة والمادة (١٥) من لائحـة الزكاة للعام ٢٠٠٤م بسداد زكاته عينـاً ، وفقـاً للشـــروط الواجبـة في القـانون واللائحة .

وإذا كان المالك تاجراً ينطبق عليـه المـادة (١٨-١) مـن قـانون الزكـاة ، ولـيس هنالك خصوصية لصادر الإبل .

وأصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

" يعامل صادر الإبل وفقاً لما جاء في زكاة الإبل " .

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر

٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني

٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير

٥. الشيخ/ الأمين العطايا

٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتوى شرعية رقم (٤) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي

- الاختلاس - تزوير مستندات - وسجنوا لحين السداد

اطلعت اللجنة على خطاب الأخ/ الأمين العام بخصوص جـواز سـداد الزكاة للمحاكمين بالقانون الجنائي في الاخـتلاس وتزويـر المسـتندات وتحريـر شيكات ومعاملات مع البنوك .

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع توصلت اللجنة إلى أن الغارم المستدين ، من غير سرف ، ومن غير معصية ، وفي أمر مباح ، وعجز عن سـداد دينـه وأصـبح معسراً ؛ يجوز دفع الزكاة له .

أما الغارم في المعصية ، فلايعطى من الزكاة ؛ لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه .

وأصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(١) " يجوز دفع الزكاة للمستدين من غير سرف ، وفي غير معصية وفي أمر مباح وعجز عن سداد دينه وأصبح معسراً " .

(٢) " لايجوز دفع الزكاة لخيانة الأمانة والتزوير "

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر
٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني
٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير
٥. الشيخ/ الامين العطايا
٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتوى شرعية رقم (٥) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : تخصيص زكاة قمح المؤسسة التعاونية بمشروع الحصا الزراعي (بربر) لصالح منسوبي القوات المسلحة

اطلعت اللجنة على خطاب المؤسسة التعاونية الوطنيـة لقـوات الشـعب المسلحة ، بخصوص الموضـوع أعـلاه ، وبعـد المناقشـة المستفيضـة للموضـوع توصلت اللجنة إلى أن لجنة الفتوى عرض عليها بتـاريخ ٤/ ٨/ ٢٠٠٢م طلـب من رئاسة شرطـة الإدارة العامـة للمـرور بخصـوص محصـول زراعـتهم التـي خصصت لتخفيف أعباء المعيشة على العـاملين . وكانـت الفتـوى بـأن قـانون الزكاة يوجب عليهم دفع الزكاة في محصول الزراعة .

عليه أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

" قانون الزكاة يوجب عليهم دفع زكاتهم كاملة لديوان الزكاة " .

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر

٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني

٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير

٥. الشيخ/ الامين العطايا

٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتــوى شرعية رقم (٦) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : احتساب وعاء الشركة السودانية الليبية للاستثمار والتنمية المحدودة وزكاة المال العام الحكومي

اطلعت اللجنة على خطاب الشركة السودانية الليبية للاستثمار والتنمية المحدودة بخصوص زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠ مليون دولار مقسم بين المساهمين بنسبة ٥٠٪ لكل مساهم ، وقام المساهم الليبي بدفع نصيبه ، وعجز المساهم السوداني عن دفع نصيبه ، فقامت الشركة بتحميل المبلغ لصالح المساهم الليبي حساب الدائنون .

وبعد المناقشة المستفيضة والاطلاع على مذكرة الأخ/ أمين أمانة زكاة الشركات، توصلت اللجنة إلى أن قانون الزكاة واللوائح المفسرة له تنص على إضافة حسابات المساهمين الدائنة إلى وعاء الزكاة ، وأن مبلغ المساهم الليبي تم سداده لزيادة رأس المال ، وأنه ساهم في النشاط الاستثماري للشركة ، لذلك يضم لوعاء الزكاة المبلغ المدفوع فعلاً لزيادة رأس مال الشركة .

عليه أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(١) " يحتسب نصيب الجانب الليبي لوعاء الزكاة " .

(٢) " تخضع أموال الشركة للزكاة حسب المادة (٣٧) من قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م باعتبارها أموال عامة مستثمرة ".

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر
٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني
٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير
٥. الشيخ/ الامين العطايا
٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتــوى شرعية رقم (٧) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : دفع الزكاة لحج الأُدباء والفنانين

اطلعت اللجنة على خطاب الأخ/ وزير الثقافة بخصوص الموضوع أعلاه.

وبعـد المناقشـة المستفيضـة رأت اللجنـة أن فريضـة الحـج تجـب بالاسـتطاعة ، ولايجوز دفع الزكاة لحج الأدباء والفنانين .

عليه أصدرت اللجنة الفتوى الآتية : " لايجوز دفع الزكاة لحج الأدباء والفنانين " .

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر
٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني
٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير
٥. الشيخ/الامين العطايا
٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتــوى شرعية رقم (٨) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : زكاة البصات السفرية لمشروع إقبالكو للنقل

اطلعت اللجنة على خطاب رئيس مجلس إدارة وصاحب مشروع إقبالكو للنقل ، والذي أفاد أن لديه بصـات سـفرية بموجـب عقـد مرابحـة مـع أحـد البنوك، وهي مملوكة للبنك حتى سداد جميع الأقساط خلال (٣-٤) سنوات . وبعد المناقشـة المستفيضـة رأت اللجنـة أن ريـع البصـات السـفرية يعـود عـلى صاحبها ، وليس للبنك ،وتعامل كزكاة مستغلات حسـب المـادة (٣٣-٢) مـن قانون الزكاة).

عليه أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

" يخضع ما تدره البصات السفرية من دخل للزكاة بعد خصم القسط في كل سنة على حدة " .

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر

٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني

٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير

٥. الشيخ/ الأمين العطايا

٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتــوى شرعية رقم (٩) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

الموضـوع : المساهمة في موارد صندوق درء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين من الزكاة

اطلعت اللجنة على خطـاب الأمـين العـام لصـندوق درء آثـار المخـاطر الزراعية ، ودعم التأمين بخصوص مساهمة الزكـاة في دعـم الصـندوق لتعمـيم التغطية التأمينية في البلاد .

وبعد المناقشة المستفيضة رأت اللجنـة أن حالـة الإعسـار لم تحـدث بعـد ، وأنـه لاينطبق عليه شروط الغارمين .

عليه أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

" لايجوز المساهمة في موارد صندوق درء آثار المخاطر الزراعية ودعـم التـأمين من مال الزكاة " .

اللجنـــة :

١. الدكتور/ أمين حسن عمر

٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني

٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

٤. الأستاذ/ إبراهيم الضرير

٥. الشيخ/ الأمين العطايا

٦. الدكتور/ فتحية حسين ميرغني

فتوى/ زكاة البرسيم

السادة / شركة الراجحي الدولية للزراعة والاستثمار

لعناية الأخ/ علي منور علي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضـوع :زكـاة البرسيـم

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ ٢٨/ مارس/ ٢٠١٢م والمعنون للأخ/ الأمين العام لديوان الزكاة والذي تطلبون فيه الإفـادة عـن الفتـوى الصـادرة في زكـاة البرسيم وكيفية حسابه .

نرجو إفادتكم بالتالي :

أولاً :

(١) عرض موضوع زكاة مزارع الأعلاف على لجنة الفتوى بـديوان الزكـاة في اجتماعها رقم (١٧) بتاريخ ٢٣جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ١٩ أكتـوبر ١٩٩٥م ، وبعد المداولة والدراسة المستفيضة لمشروعية زكاة الزروع والثمار أصدرت اللجنة الفتوى التالية :

" تجب الزكاة في مزارع الأعلاف حسب نص المادة (١٢) من قـانون الزكـاة لسنة ١٩٩٠م ، إذا بلغت النصاب ، ولاعبرة بالغرض الذي زرعـت مـن أجله ".

(٢) نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢٤-١) : " تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها" .

(٣) نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م المادة (١٤/ ١) : " تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تُدخر أولا تُدخر وسواء كان يقتات بها الإنسان أو الحيوان ".

(٤) رجح ولي الأمر ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض وتُستغل به عادة .

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات ، ولا أن يكون ما ييبس ويدُخر ، ولا أن يكون مما يكال ، ولا أن يكون مأكولاً.

وقال به داؤد الظاهري وأصحابه – ماعدا ابن حزم – وهو أيضاً قول النخعي- في إحدى الروايتين – وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد بن أبي سليمان.

عليه تجب الزكاة في البرسيم .

ثانياً : كيفية حسابه :

(١) ورد في لائحة الزكاة للعام ٢٠٠٤م المادة (١٤/ ٢) :

- العُشر إذا كان الري الطبيعي هو الغالب .
- نصف العُشر إذا كان الري الصناعي هو الغالب .
- ثلاثة أرباع العُشر إذا تساوى الري الطبيعي والصناعي .

(٢) الفقرة (و) :" يجب على الجهة التي تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة أن تخطر الديوان بكل المحصول المستلم من الشخص المكلف بالزكاة ، ويجوز للديوان في هذه الحالة أن يقوم بالآتي:

- **أولاً**: تحديد النصاب نقداً أو عيناً .
- **ثانياً**: تقدير الزكاة .
- **ثالثاً**: تحصيل الزكاة من تلك الجهات.

(٣) صدرت فتوى بتاريخ ٢محرم ١٤٠٥هـ من مجلس الإفتاء الشرعي ديوان النائب العام ، حول النصاب من غير المكيلات مثل:{ قصب السكر ،القطن،البرسيم} تقرأ : " فإن المجلس يرى أن يقوم ديوان الزكاة بالتحري عن أسعارها لتحديد أوسط هذه المكيلات للاعتبارية " .

عليه تُؤخذ الزكاة من البرسيم حسب نوع الري ، وفقاً للأسعار حسب ما يقرره مكتب الزكاة بولاية نهر النيل .

تقبل الله زكاتكم .

والله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

السادة / شركة الشاطئ للبنيات التحتية المحدودة

لعناية/ رئيس مجلس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضـوع : إعفاء شركة الشاطىء للبنيات التحتية المحدودة

بالإشارة إلى خطـابكم بتـاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١٢م ، والخـاص بالموضـوع أعلاه ، وحتى نتمكن من عرض الأمر على لجنة الفتوى نرجو مدنا بالتالي :

١. قرار الجمعية العمومية الذي عدل بموجبه النظام الأساسي للشركة .
٢. ميزانية الشركة المراجعة للعام ٢٠١٠م .

وجزاكم الله خيراً

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مذكرة

زكاة الأمباز

الأخ / الأمين العام

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـــوع : زكاة الأمبـــاز

تقدم المواطن / بدر الدين محمد كباشي ، عنه المواطن/ حاتم عوض بشكوى تتعلق بأخذ الزكاة عن الأمباز .

ولقد أعد الأخ/ أمين الزكاة ولاية غرب دارفور مذكرة وافية عن الموضـوع ، وسنضيف لها أخرى لعرضها على لجنة الفتوى لأن الشاكي قد أرفق فتـوى مـن هيئة علماء السودان تفيد بعدم أخذ الزكاة عن " الأمباز" .

عليه قبل أن تنظر لجنة الفتوى في الأمر أرجو توضيح الآتي :

(أ) لازكاة في الأمباز كزروع .

(ب) إذا كان القصد من تحويل الفول الخام إلى زيت و أمباز هو التهرب من الزكاة بتقليل الواجب عليه ، فإن الأمر يكون مختلفاً حسب نص المادة (٣٢) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م والتي تقـرأ : " إذا كانـت لـدى الديوان أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الغـرض الأسـاسي أو أحد الأغراض الأساسية التي من أجلها تمت أية معاملة كان التهـرب من الزكاة أو تخفيضها عن أي سنة تقدير ، بعـد أن يكتمـل الإقـرار ؛

يجوز للديوان أن يأمر بإجراء مايراه مناسباً من التسويات والإجراءات العادلة فيما يتعلق بالخضوع للزكاة ، بحيث يمنع التهرب من الزكاة أو تخفيضها أو فتح دعوى جنائية أمام النيابة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق المادة (٤٢) من القانون .

(ج) وكذلك ورد في المادة (٣٣) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠١١م والتي تذكر العقوبات للشخص الذي يمتنع عن الإجراءات ، كما هو مذكور في الفقرة (ب) الإمتناع عن إخراج الزكاة بقصد التهرب أو التحايل أو الإمتناع عن إخطار الجهة التي تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة للديوان بكل المحصول المسلم إلى الشخص المكلف بالزكاة.

(د) أرى أن ما أتخذ من إجراءات في حق الشاكي من زكاة ولاية غرب دارفور يتوافق تماماً مع نصوص لائحة الزكاة في شكلها الإجرائي التنظيمي ، ولكن حتى يطمئن القلب اقترح الآتي :

١. يجتهد الديوان في حصر المساحات المزروعة بالفول السوداني ما أمكن ذلك .

٢. فتح ملفات لتجار المحاصيل ترصد تحركاتهم ومواردهم.

٣. إلزام كل القشارات والمعاصر البلدية والحديثة بفتح ملفات وعدم استلام أية كمية من الفول الخام غير مزكية.

٤. رصد مخازن الفول بالمدن والقرى بالتنسيق مع لجان الزكاة القاعدية ، وإصدار أوامر تفتيش إذا تطلب الأمر ذلك.

٥. عمل بيانات تحذير لكافة المتعاملين مع مشتقات الفول ، والتأكد من زكاة أصل الفول ، وإلا سوف يُلزمون بسداده حسب لوائح الزكاة.

٦. في حالة ضبط كميات من المشتقات لاتحمل مستندات سداد زكاة ؛ يحرص الديوان لمعرفة مواقع هذه العصارات .

٧. مشتقات الفول ليست تجارة محاصيل ، عليه لابد من معرفة أنشطة هؤلاء التجار ورصدهم.

٨. يحرص الديوان في التعامل مع هذه المشتقات وفقاً لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لاضرر ولاضرار) .

و الله الموفق ،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

فتوى/زكاة الأمباز

الأخ / حاتم عوض الله حسين

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـوع : زكـاة الأمبـاز

أرجو أن أشير إلى خطابكم المعنـون للجنـة الفتـوى بـديوان الزكـاة بتـاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٢م ، بشأن استفتائكم عن زكاة الزروع على أمباز الفول .

عـرض الموضـوع عـلى اللجنـة في اجتماعهـا رقـم (٩) بتـاريخ ١٦/ شوال/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢م وبعـد الدراسـة والبحـث المستفيض أصدرت اللجنة القرار الآتي:

١. لاتجب زكاة الزروع والثمار على الأمباز .

٢. إذا ترجح لديوان الزكاة أن الغرض مـن تحويـل الفـول الخـام إلى أمبـاز هـو التهرب من الزكاة بتقليل الواجب عليه ، فإن الأمر يكون حسب ماورد في نص المادة(٣٢) والمادة (٣٤) الفقرة (ب) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م.

٣. يجتهد الديوان في حصر المساحات المزروعة بالفول ، وعمـل بيانـات تحـذير لكافة المتعاملين مع مشتقات الفول ، للتأكد من زكاة أصله ، وتقديم المستندات عند طلبها ، وفقاً لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم : (لاضر ولاضرار)

و الله الموفق،،،

- صورة لأمين زكاة ولاية غرب دارفور .
- مدير عام الجباية .

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مذكـرة

زكـــاة الأمبـــاز

ملخص رد ولاية غرب دارفور

- الظروف الأمنية ووعورة الطرق وبُعد المناطق الزراعية عن مكاتـب الزكـاة بسبب النزوح ؛ جعل المناطق الخلوية شبه خالية من الرقابة الإيرادية ، الأمر الذي شجع ضعاف النفوس إلى التهرب والتحايل في محصول الفول .
- أنشأت العديد من القشارات والمعاصر والعصارات البلدية الأمر الذي أدى إلى استهلاك كميات كبيرة من الفول الخام قبل وصوله إلى مواقع التحصـيل وتغيير شكل الفول إلى أمباز .
- تحولت الزكاة المتحصلة من الفول إلى ٢.٥٪ بدلاً من ١٠٪ زروع .
- تتم مراجعة زكاة الأصل الذي أنتج منه الأمبـاز {فـول خـام أو سمسـم } حسب السعر الجاري ، فإذا لم يبرز التاجر إيصال الزكـاة يحـول الأمبـاز إلى فول خام أو سمسم ، حسب ماهو متعـارف عليـه في العـدد الـذي يخرجـه الجوال الخام ، وتؤخذ الزكاة كأنه خام.

الاستفتـــاء:

" هل يجوز تحويل الأمباز في حالة عدم إبراز مستند سـداد زكـاة أصـله – هـل يجوز تحويله إلى خام وتؤخذ الزكاة ١٠٪ زكاة زروع حسب الكمية " .

و الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مذكرة

زكاة أموال الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي

الأخ / الأمين العام

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـوع : زكاة أموال الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والذي خاطب به المستشار القانوني للجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي مجمع الفقه الإسلامي لطلب الفتوى ، فقد عرض على دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٢م ، وقررت إحالته للديوان لاتخاذ ما يلزم تجاهه .

عليه أرجو توضيح الآتي:

أولاً : المكاتبات المتبادلة بين الديوان والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي :

(١) بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٤م بدأت المشكلة بخطاب من أمانة زكاة الشركات للأخ/ الأمين العام للديوان ، ترفع فيه أمر زكاة الصندوق، والذي رفض سداد الزكاة بحجة أن أموال الصندوق لا تخضع للزكاة ، لأن أمواله مزكاة في أصلها ، وأنها تختلف عن أموال الشركات والجمعيات التعاونية وشركات التأمين ، وأن ماتقوم به من استثمار الهدف منه الحفاظ على قيمة أموال الصندوق .

(٢) بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٩٥م أصدرت لجنة الفتوى بالديوان فتوى شرعية رقم (٥) للعام ١٤١٥هـ بخضوع أموال الصندوق للزكاة.

(٣) بتاريخ٧/ ٨/ ١٩٩٥م أرسل المدير العام للصندوق خطاباً لـلأخ/ الأمـين العام يطلب فيـه صـورة مـن حيثيـات الفتـوى رقـم (٥) لمعرفـة الأسـانيد الشرعية والأسس التي تم الإعتماد عليها .

(٤) بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٩٩٥م رد الأخ/ الأمين العام عـلى خطـاب مـدير عـام الصندوق بأن الفتوى الصادرة من لجنـة الفتـوى ملزمـة لـذا علـيهم سـداد الزكاة.

(٥) بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٩٥م أرسل مدير عام الصندوق خطاباً للأخ/ الأمـين العام يطلب فيه توجيه أمانة الشركات بعدم ملاحقتهم بالتقديرات الجزافية لحين حسم الأمر .

(٦) بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٩٥م رد الأخ/ مقرر لجنة الفتـوى لـلأخ/ مـدير عـام الصندوق بخصوص حيثيات الفتوى دعـاه فيـه لحضـور اجـتماع اللجنـة (لتطمئن القلوب) .

(٧) بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٩٥م رد الأخ/ مدير عـام الصـندوق لـلأخ/ الأمـين العام يعترض فيه على دعوتهم للاجتماع وعلى عبارة (لتطمئن القلوب) .

(٨) بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٩٥م الأمين العام يبعث خطاباً لمدير الصندوق مطالباً فيه بسداد الزكاة بعد خصم أموال غير المسلمين .

(٩) بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٧م خطاب مـن الأخ/ مـدير الإدارة العامـة لتنميـة الموارد لـلأخ/ الأمـين العـام بخصـوص المشـــروعات الزراعيـة لإدارة

الاستثمار الزراعي يطالب فيه بتوزيع زكاة المشروعات على أصحاب المعاشات وهو اعتراف بسداد الزكاة.

(١٠)بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٧م رد الأخ/ الأمين العام على خطاب مدير الإدارة العامة لتنمية الموارد بسداد الزكاة ورفع أسماء المستحقين ليتم معالجة أمرهم حسب الأسس المعمول بها في الديوان .

(١١)بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٩م خطاب من الأخ/ مدير عام الصندوق لسكرتير لجنة الإفتاء بالديوان يطالب فيه بدعوة الصندوق لسماع وجهة نظره رغم رفضهم السابق لدعوة الديوان بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٩٥م .

(١٢)بتاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٢م خطاب من مدير عام الصندوق للأخ/ الأمين العام يطالب فيه – من جديد – عدم الملاحقة وإقامة حلقة نقاش فقهي للفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي .

(١٣)بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٢م أرسل الأخ/ رئيس لجنة الفتوى بالديوان للأخ/ مدير عام الصندوق خطاباً يطالب فيه الصندوق بسداد الزكاة ، وأن الأمر قد عرض على الخبراء الاقتصاديين والقانونين للاستعانة برأيهم وقد أجمعوا على اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة.

(١٤)بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٦م أرسل الأخ/ مدير عام الصندوق خطاباً للأخ/ الأمين العام يطالب فيه بالشورى والرأي حول خضوع أموال الصندوق للزكاة .

(١٥)بتاريخ ٣/ ٢/ ٢٠١٢م خطاب من المستشار القانوني للجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي لمجمع الفقه الإسلامي يطلب فيه فتوى خضوع أموال الجهاز للزكاة وحول الخطاب من المجمع للزكاة بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠١٢م

♦ **ثانياً : اعتراضات الصندوق على الفتوى :**

١. ذكرت فتوى الديوان بأن يعامل الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي معاملة شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، وهنالك فرق بينهما .

٢. أموال الصندوق ليست أموالاً عامة ، بل هي أموال عامة مخصصة .

٣. أموال الصندوق ليست معدة بصورة كلية للاستثمار ، وإنما هنالك جزء يسير يخصص للاستثمار ، وعائده يخصص لتمويل زيادة المعاشات والمساعدات الاجتماعية.

٤. بعض أصحاب أموال الصندوق من غير المسلمين .

ثالثاً : حجج الديوان :

١- المادة : (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م أوجبت الزكاة في المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار .

٢- المادة : (١٧-٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً ، فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب .

٣- المادة : (٢٠/ ٢) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م : يتم تحصيل زكاة المال العام المستثمر دون النظر إلى الغرض الذي من أجله تم استثمار هذا المال.

٤- فتوى لجنة الفتوى رقم (٥) للعام١٤١٥هـ بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٩٥م : " يعامل الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي معاملة شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، فتجب الزكاة في أمواله إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

٥- موافقة مجمع الفقه الإسلامي على ماجاء في الفتوى الخاصة بالصندوق القومي للمعاشات – وهي نفس فتوى صندوق التأمينات - في اجتماعه بتاريخ ٢١/ ربيع ثاني/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣/ ٨/ ١٩٩٩م .

٦- رد المرحوم/ حافظ الشيخ الزاكي – رئيس لجنة الفتوى بالديوان بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٢م بأن اللجنة بعد أن استمعت إلى توضيح وحجج الصندوق استدعت عدداً من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين للاستعانة برأيهم ، وقد أجمع هؤلاء الخبراء على اعتبار أن أموال الصندوق أموال عامة ، وفقاً لقانون المعاملات المدنية وقانون الزكاة ، وأنها تعتبر أموالاً معدة للاستثمار حسبما تعنيه كلمة استثمار طالما أن جزءًا منها مستثمر.

٧- قرار دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجمع الفقه الإسلامي في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٢م والذي قررت فيه إحالة الأمر لديوان الزكاة لاتخاذ ما يلزم ،يعني أن الأمر محسوم تماماً ولايحتاج إلى فتوى جديدة.

رابعاً : الــرأي :

١. ظل الصندوق منذ العام ١٩٩٠م يماطل في سداد الزكاة ، و لم يسدد حتى الآن إلا جزءاً من شركة " ترهاقا " التابعة له قبل تصفيتها .

٢. لم يورد الصندوق حججاً شرعية لاعتراضه في عدم سداد الزكاة .

٣. لايملك الصندوق حقاً في الاعتراض على فتوى الديوان وموافقة مجمع الفقه الإسلامي لها .

٤. الاضطراب الواضح في خطابات الصندوق " المرفقة " تدل علــى محاولــة كسب الوقت منذ العام ١٩٩٠م وهذا ما أفلحوا فيه .

٥. قام الديوان بحل إشكال سداد غير المسلمين للزكاة .

٦. لا أعتقد أن هنالك مبرراً لعرض الأمر على لجنة الفتوى مرة أخرى بعــد حسم الأمر تماماً .

٧. لا مانع من عرض الأمر على المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ليتخــذ قــراراً حاسماً فيه .

٨. الأمر متروك لتقديركم .

و الله الموفق،،،

- مرفق الخطابات.

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

فتوى/ زكاة المصنع السوداني الألماني لأنظمة الهيدروليك

الأخ / المدير التنفيذي لمصنع السودان الألماني لأنظمة الهيدروليك

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـوع : طلب افتاء في زكاة المصنع السوداني الألماني لأنظمة الهيدروليك

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ ٥/ ١/ ٢٠١٢م المعنون للهيئة العامة للإفتاء ، والخاص بالموضوع أعلاه ، وتحويله للجنة الفتوى بديوان الزكاة بواسطة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ، بالخطاب بالنمرة : م ف أ/ م أ/ ٢٧/ ٢٠١٢م بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠١٢م .

نرجو إفادتكم بأنه عرض على لجنة الفتوى بديوان الزكاة في اجتماعها رقم (١٣) للعام ١٤٢٠هـ بتاريخ ٢٧/ جمادى الآخر/ ١٤٢٠هـ الموافق ٦/ ١٠/ ١٩٩٩م فتوى شرعية رقم (٣٠) لسنة ١٤٢٠هـ .

رداً على استفتاء شركة بلسم للأدوية بخصوص زكاة مخزونات المواد الخام لصناعة الأدوية .

ولقد ورد في خطابكم بأن المواد الخام خاضعة لامتياز جمركي ، ويمنع القانون بيعها بصورتها كمواد خام ، وهو ما ورد في استفتاء شركة بلسم بخصوص المواد الخام لصناعة الأدوية فقد أصدرت اللجنة فتوى من أربعة فقرات تقرأ الفقرة (٤) كالآتي:

" هذه المواد الخام هي عبارة عن جزء من رأس مال الشركة ، تحول إلى مواد خام معدة للتصنيع والبيع " .

وترى اللجنة أن تقيَّم هذه المواد الخام بثمن شرائها ، لابسعرها في السوق ، لأنها لن تباع وهي مواد خام ، وإنما تباع بعد تصنيعها .

و الله الموفق،،،

♦ صورة : مدير زكاة محلية الخرطوم.

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

فتوى/ زكاة على مستشفى الزيتونة التخصصي

السيد / رئيس مجلس إدارة مستشفى الزيتونة التخصصي

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـــوع :الزكاة على مستشفى الزيتونة التخصصي

أرجو أن أشير إلى خطابكم المعنون لمجمع الفقه الإسلامي ، والـذي أحالـه للجنة الفتوى بديوان الزكاة بتاريخ ٥/ ربيع آخر/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧/ فبراير / ٢٠١٢م بشأن استفتائكم عن خضوع أموال مستشفى الزيتونة للزكاة ، والتي تأسست بقروض ومرابحات ولم تُغطي المستشـفى رواتـب العـاملين مـع دفـع تكلفة التشغيل .

عُرض الموضوع على لجنـة الفتـوى بـديوان الزكـاة في دورة انعقادهـا الخامسـة الاجـتماع رقـم (٧) بتـاريخ ١٩/ ربيـع آخـر/ ١٤٣٣هـ الموافـق ١٢/ مارس/ ٢٠١٢م . وبعد الدراسة وبحث الموضوع

أصدرت القرار التالي:

" تجب الزكاة على مستشفى الزيتونة ، إذا بلغ الوعاء النصـاب الشرعي ، بعـد خصم قسط السنة ، وتُحمل كل سنة مبلغ قسطها المستحق فقط " .

و الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

فتوى/ سداد الدين الناتج عن شراء كلية

الأخ / مدير عام المصارف

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـوع : سـداد الدين الناتج عن شراء كليـة

أرجو أن أشير إلى خطابكم المعنون للجنة الفتوى بديوان الزكاة بدون تاريخ، بشـأن اسـتفتائكم عـن جـواز اسـتحقاق المواطنـة / ..... في مصـــرف الغارمين ، بخصوص مطالبتها بسداد متبقي مبلغ شراء كلية .

عرض الأمر على اللجنة في اجتماعها رقـم (٩) بتـاريخ١٦/ شـوال/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢م وبعد الدراسة والبحث المسـتفيض أصـدرت اللجنة القرار الآتي:

١. لايجوز شراء الأعضاء البشرية .

٢. لايندرج مثل هذا الدين في مصرف الغارمين.

٣. يسعى الديوان لدراسة حال المواطنة ، وفي حالـة التأكـد مـن فقرهـا لامانع من مساعدتها ضمن مصرف الفقراء والمساكين.

و الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

رد خطاب/ زكاة المؤسسة التابعة للصندوق القومي للمعاشات

السيد / مدير الإدارة القانونية للصندوق القومي للمعاشات

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـوع : زكاة المؤسسة التابعة للصندوق القومي للمعاشات

أرجو أن أشير إلى خطابكم بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠١٢م بخصوص المطالبة بسداد الزكاة للعام (٢٠٠٩م – ٢٠١٠م) ، المقررة على المؤسسة التابعة للصندوق القومي للمعاشات ، والتماسكم بإصدار فتوى بإعفاء الصندوق القومي من الزكاة .

وقد ورد في خطابكم أنه معلوم بالضـــرورة أنـه لم تؤخـذ الزكـاة إلا مـن الأمـوال الظاهرة فقط (الماشية والزروع)

والصحيح أن الزكاة تجب في كل الأموال ، والدليل على ذلك الآتي:

- الذهب والفضة في قوله تعـالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة: ٢٦٧]
- الخارج من الأرض من معدن وغيره قال – تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فيه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة: ١٦٧]
- عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة أموال في مثل قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣]

♦ عليه ، تجب الزكاة على المؤسسة التابعة للصندوق القومي للمعاشات للآتي:

١. المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م أوجبت الزكاة في المال العام إذا كان معداً للاستثمار .

٢. المادة (١٧/ ٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ذكرت : " إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك ، بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً ؛ فتجب الزكاة من المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب .

٣. المادة (٢٠/ ٢) من لائحة الزكاة للعام ٢٠٠٤م ذكرت :" أنه يتم تحصيل زكاة المال العام المستثمر دون النظر إلى الغرض الذي من أجله تم استثمار هذا المال.

٤. فتوى لجنة الفتوى رقم (٩) لسنة ١٤١٦هـ بتاريخ ٤/ ٩/ ١٩٩٥م والتي تُقرأ: " تعامل أموال الصندوق القومي للمعاشات معاملة أموال شركات التأمين التعاون الإسلامي فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول" .

عليه نرجو المسارعة بسداد ما عليكم من زكاة .

و الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

فتوى زكاة المؤسسة التابعة للصندوق القومي للمعاشات

الأخ/ المدير العام لمؤسسة التنمية الاجتماعية للمعاشين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ زكاة أعمال تمويل مشاريع المعاشين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وخطابكم بالرقم م ت م/ تنمية بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١٣م والذي تطلبون فيه إصدار فتوى بإعفاء مال إدارة تمويل مشاريع المعاشيين التابعة للصندوق القومي للمعاشات من الزكاة ، باعتباره مالاً عاماً ، ومخلوطاً بمال غير المسلمين ، ولا يدخل ضمن الأموال المعدة للاستثمار.

فقد عُرض الأمر على لجنة الفتوى في اجتماعها رقم (١١) في دورة الانعقاد الخامسة بتاريخ ٢٨/ رمضان/ ١٤٣٤هـ الموافق ٦/ أغسطس/ ٢٠١٣م.

وبعد المداولة والرجوع إلى فتوى اللجنة بخصوص زكاة الصندوق القومي للمعاشات بتاريخ ١٠/ جمادي الأولى ١٤١٦هـ الموافق ٤/ ٩/ ١٩٩٥م قررت اللجنة التالي:

"تجب الزكاة على أموال مؤسسة التنمية الاجتماعية للمعاشيين إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول".

والله الموفق،،،

- صورة:

للأخ/ مدير الإدارة القانونية للصندوق القومي للمعاشات. **ممدوح حسن عبد الرحيم**

للأخ/ مدير إدارة شركات ولاية الخرطوم. **سكرتير لجنة الفتوى**

التاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٢م

النمرة : دز/ م ت/ ٥٦/ م/ ٦

الأستاذة / أميرة الفاضل محمد الفاضل

وزير الرعاية والضمان الاجتماعي – رئيس المجلس الأعلى للأمناء

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـــوع :زكـاة المعـادن

بالإشـارة إلى خطـابكم بـالنمرة : ورض إ/ م ت/ ٤١ بتـاريخ ٢/ ٩/ ٢٠١٢م ، بخصوص توجيهات الأخ/ النائب الأول لرئيس الجمهورية بإجراء دراسة شاملة حول زكاة المعادن ، وتوجيهكم بعرض الأمر على لجنة الفتوى ، وعقد ورشة عمل مشتركة مع مجمع الفقه الإسلامي ؛ فقد تم ذلك بحمد الله وعونه .

عليه نرفق لعنايتكم قرار لجنة الفتوى في اجتماعها رقم (٩) بتاريخ ١٦/ شوال/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢م ، وتوصيات ورشة زكاة المعادن التي تم تنظيمها بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، بتاريخ ٢٧/ شوال/ ١٤٣٣هـ الموافق١٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢م .

وتفضلوا بقبول خالص الشكر

د. محمد يوسف علي

الأمين العام لديوا ن الزكاة

أولاً : زكـــاة المعـــادن

لأغراض تطبيق المادة (١٨) من القانون تطبيق الأحكام الآتية :

١. الأخذ بضم المعادن بعضها إلى بعض عند النصاب .

٢. تحصل الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج لها هو المتولي للتصفية ، أما إذا كان المستخرج للمعدن غير متولي للتصفية فتكون الزكاة من قيمة المستخرج حسب سعر السوق .

٣. إذا لم يبلغ المعدن نصاباً عند أول استخراجه تضاف الكميات المستخرجة خلال العام ، وتستخرج منها الزكاة إذا بلغت مجتمعة نصاباً .

٤. تؤخذ الزكاة من المحصول بكامل إنتاجه بعد خصم الدين المشار إليه في البند (٣) أعلاه ودون خصم للتكاليف والنفقات من غير ديون.

٥. بعد أن يعرف مقدار الزكاة يُترك للمزارع في حدود الخمس ليصرفه بنفسه على قراباته بالتنسيق مع الديوان .

٦. أن يكون ترك الخمس للمزارعين الأفراد ، وليس الشركات والمؤسسات (الشخصية الاعتبارية) .

الأمانة العامة لديوان الزكاة

بالتعاون مع

مجمع الفقه الإسلامي

توصيات ورشة زكاة المعادن

يقول تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) [المؤمنون: ٤]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (هل تُنصَرونَ وتُرزَقون إلا بِضُعَفائِكم) البخاري :٤ / ٣٧.

بحمد الله وعونه انعقدت ورشة زكاة المعادن في يوم ٢٧/ شوال/ ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢م ، التي أقامها الأمانة العامة لديوان الزكاة والمعهد العالي لعلوم الزكاة ، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، يهدف الاتفاق على تبني خيار فقهي في موضوع زكاة المعادن.

وقد قدمت في الورشة ثلاثة أوراق عمل على النحو التالي:

(م)	عنوان الورقة	مُعد الورقة
١.	الدراسة الوصفية للمعادن	إعداد الدكتور/ الشيخ محمد عبدالرحمن – وزارة المعادن
٢.	الدراسة الفقهية لزكاة المعادن	إعداد البروفيسور/ إبراهيم نورين إبراهيم – مدير جامعة القرآن الكريم والدكتور/ نزار أحمد عبدالله النويري – جامعة أم درمان الإسلامية
٣.	حساب زكاة المعادن	إعداد : ابو بكر عبد الباقي محمد، تقديم الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير- جامعة القرآن الكريم.
٤.	النظم القانونية المختصة بزكاة المعادن	إعداد الدكتور/ أحمد بابكر خليل – مستشار قانوني – جامعة أم درمان الإسلامية

ولقد شهدت الورشة مشاركة من علماء السودان ، والمجلس الوطني ومجمع الفقه الإسلامي ، وبعض أساتذة الاقتصاد في بعض الجامعات السودانية ، والوزراء المختصين بولايات (شمال كردفان/ جنوب كردفان/ النيل الأزرق) ، وبعض المختصين في هذا الشأن.

وبعد تداول مستفيض خرجت الورشة بالتوصيات التالية :

١. **المعدن**: هو كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غير جنسها ، مما له قيمة ، سواء أكان جامداً أم مائعاً ، بما يتفق مع المفاهيم العلمية.
٢. يشترط النصاب لوجوب زكاة المعادن مع عدم اشتراط حولان الحول.
٣. يعتبر النصاب إن كان ذهباً ٨٥ جراماً ، وإن كان فضة ٥٩٥ جراماً ، وإن كان غير ذهب ولا فضة فيعتبر النصاب بما يعادل قيمة نصاب الذهب.
٤. تجب الزكاة في المعادن بواقع ٢.٥٪.
٥. تجب زكاة المعادن عند استخراجها إذا بلغت نصاباً.
٦. الأخذ بضم المعادن بعضها إلى بعض عند النصاب.
٧. الشركات الحكومية المستثمرة في المعادن تجب عليها الزكاة وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

٨. تُحصل الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج لها هو المتولى للتصفية ، أما إذا كان المستخرج للمعدن غير متولي للتصفية فتكون الزكاة من قيمة المستخرج حسب سعر السوق.

٩. إذا لم يبلغ نصاباً عند أول استخراجه تضاف الكميات المستخرجة خلال العام وتستخرج منها الزكاة إذا بلغت مجتمعة نصاباً.

١٠. لضبط وضمان تحصيل زكاة المعادن نوصي بالآتي:

(أ) تحديث التشريعات والقوانين الخاصة بالزكاة ، واستدراك الثغرات ، ووضع قانون لمنع التهرب الزكوي.

(ب) إلزام الشركات التي تريد العمل في مجال التعدين بفتح سجل زكوي لدي الديوان.

(ج) عدم منح شهادة تجديد ترخيص للشركات التي لم تسدد ما عليها من زكاة.

(د) الاستفادة من قوانين التعدين بالعالم الإسلامي عند صياغة نظم قوانين المعادن بما يمكن من سداد الزكاة.

١١. استيعاب الديوان لزكاة مستخرجات الأرض والبحر في مجال التعدين.

١٢. إضافة مادة جديدة في لائحة الزكاة تتضمن زكاة ما لم يذكر من المعادن.

اللجنة المكلفة :

١. البروفيسور/ إبراهيم نورين إبراهيم (مدير جامعة القرآن الكريم).

٢. البروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

٣. الدكتور/ محمد يوسف علي يوسف (الأمين العام لديوان الزكاة).

٤. الدكتور/ نصرالدين فضل المولى (مدير معهد علوم الزكاة).

٥. الدكتور/ عبد الإله محمد أحمد (أمين أمانة البحوث بمعهد علوم الزكاة).

الأمانة العامة لديوان الزكاة

لجنة الإفتاء بالديوان

الاجتماع رقم (٩)

بتاريخ ١٦/شوال/١٤٣٣هـ الموافق ٣/سبتمبر/٢٠١١م

{قرار لجنة الفتوى}

الموضوع : زكاة المعادن

اطلعت اللجنة على الدراسة المفصلة عن زكاة التعدين الحديثة والشاملة، والتي كلف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة المعهد العالي لعلوم الزكاة بإعدادها وعرضها على لجنة الفتوى ، بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م في دورة انعقاده الأولى للعام ٢٠١٢م ، كذلك اطلعت اللجنة على دراسة بعنوان (فقه الركاز والمعادن) التي أعدها الشيخ/ سعد أحمد سعد المحولة من الأخ/ وزير المعادن للأخ/ رئيس لجنة الفتوى بالديوان.

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع أصدرت اللجنة الآتي:.

١/ أصبحت المعادن اليوم سلعاً استراتيجية في قوام الاقتصاد وحركة الحياة المالية المعاصرة ، وتدر دخلاً كبيراً للمتعاملين فيها ، والسودان تتنوع تكويناته الأيدلوجية ، وتتنوع تركيباته مما يجعل له إمكانيات معدنية ضخمة مثل الذهب والفضة والكروم والحديد والنحاس والزنك والرصاص والنيكل والطفلة والكاولين والجبص وغيرها من المعادن، وكذلك أثبتت المساحات الجيولوجية والجيوكيمائية أن هناك من الشواهد التي تدل على

وجود معادن مهمة للغاية كالعناصر والفلزات النادرة والمشعة والإستراتيجية .

ويتطلب ذلك استيعاب كل تلك المعادن في أوعية الزكاة استناداً على قوله – تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: ٢٦٧]

٢/ تعرف المعادن بأنها كل ما استخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى، وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أم مائعاً .

٣/ تجب الزكاة في كل مايستخرج من الأرض من معادن ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة ، ورجحه أيضاً قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٨/ أ) حيث قرر إنه تجب الزكاة في كل المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها.

٤/ الواجب في المعادن ربع العشر، إذا بلغت نصاباً ، دون النظر إلى الحول ، بل يزكى لوقته كالزروع ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو أيضاً ما ذهب إليه قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (١٨/ ٢) ، والتي تقرأ يُقدّر من نصاب المعادن منسوباً إلى الذهب ، ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

٥/ المشقة في استخراج المعادن معتبرة في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها ، سواء كانت مشقة عمل أو مشقة استخراج أو معالجة أو مشقة سفر .

ويراعى في المشقة مقدار الجهد المبذول ، والنفقات والمؤونة في استخراج القدر الخارج منه ؛ فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة للعمل والتكاليف ، فالواجب هو الخمس ، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر وهذا قول الشافعي.

٦/ تجب الزكاة على الأموال العامة إذا كانت مخصصة للاستثمار أو جزء من شركة أو هيئة أو مؤسسة استثمارية لأغراض تجارية كالأسهم والحصص.

وهو ما رجحه قانون الزكاة في المادة (٣٧/ أ) التي أشارت إلى عدم وجوب الزكاة في المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار، وهذا يفيد بمفهوم المخالفة أخذ الزكاة من الأموال العامة إذا كانت مخصصة للاستثمار ، وبهذا نطقت المادة (٢٠/ ١) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م ، التي فصلت في المال العام المستثمر بالآتي:

أ/ أموال شركات القطاع العام والأسهم والحصص المملوكة للدولة في شركات المساهم بين القطاع العام والخاص.

ب/ أموال المؤسسات والهيئات العامة .

وكذلك أشارت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) في اللائحة بالآتي:

يتم تحصيل زكاة المال العام المستثمر ، دون النظر إلى الغرض الذي من أجله تم استثمار هذا المال.

وهو ما قدره مجمع الفقه الإسلامي على طلب الأمين العام لديوان الزكاة الفقرة(٣) :

إن المؤسسة الاستثمارية التي تملكها الدولة أو تملك أسهماً أو حصصاً فيها كالشركات والهيئات والمؤسسات العامة في مجال النفط أو غيره تخضع للزكاة بواقع ٢.٥٪ بموجب المادة (٣٧/ أ) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

٧/ الشركات الحكومية الخاصة لا تجب فيها الزكاة.

٨/ المعادن غير محددة القيمة عند استخراجها يرجع في أمر تقديرها قبل التصفية ، وتقييمها حسب السوق.

٩/ تجب الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج من المعدن هو المتولي للتصفية، أما إذا كان المستخرج للمعد غير متولي للتصفية فتكون الزكاة من قيمة المستخرج.

والله الموفق،،،

د.امين حسن عمر
رئيس اللجنة

د.محمد يوسف علي
مقرر اللجنة

جمهورية السودان

رئاسة الجمهورية

مجمع الفقه الإسلامي

التاريخ: ٢٩/ شعبان ١٤٣٣هـ النمرة: م ف إ/ م أ/ فتاوي ٢٠١٣م

الأخ الكريم/ د. محمد يوسف علي يوسف

الأمين العام لديوان الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ حكم زكاة المعادن

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى خطابكم بخصوصه، رقم د ز/ م ت/ ٥٦/ م/ ٦ بتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١٣م، نفيدكم بأن الموضوع قد تمت دراسته من قبل دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع في عدة اجتماعات ، ثم عرض على مجلس المجمع في اجتماعه رقم ٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ، بتاريخ ١٨/ رجب/ ١٤٣٤هـ/ ١٨/ مايو/ ٢٠١٣م، وبعد الإطلاع على فتوى الدائرة الاقتصادية بخصوصه قرر الآتي:

أولاً: حيثيات الموضوع:

جاء في الاستفتاء أن مجلس أمناء الزكاة ، طلب في دورة انعقاده الرابعة بتاريخ ١١ صفر ١٤٣٤ه، عرض توصيات ورشة زكاة المعادن التي نظمها ديوان الزكاة بالتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي، على المجمع؛ لأخذ الرأي الشرعي فيها، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

ثانياً: الفتوى:

يجوز شرعاً فرض الزكاة على المعادن وفقاً لما يلي:

١. المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة سواءً كان جامداً أم مائعاً، بما يتفق مع المفاهيم والمستجدات العلمية..

٢. يشترط النصاب لوجوب زكاة المعادن، مع عدم اشتراط حولان الحول.

٣. يعتبر النصاب إن كان ذهباً (٨٥) جراماً، وإن كان فضة (٥٩٥) جراماً، وإن كان غير ذهب ولا فضة فيعتبر نصاباً بما يعادل قيمة نصاب الذهب.

٤. تجب الزكاة في المعادن بواقع (٢٫٥)؛ ربع العشر.

٥. تجب زكاة المعادن عند استخراجها إذا بلغت نصاباً.

٦. الأخذ بضم المعادن بعضها إلى بعض عند النصاب.

٧. الشركات الحكومية المستثمرة في المعادن تجب عليها الزكاة وفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الزكاة لسنة (٢٠٠١)م.

٨. تحصل الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج لها هو المتولي للتصفية، فتكون الزكاة من قيمة المستخرج حسب سعر السوق.

٩. إذا لم يبلغ المعدن نصاباً عند أول استخراجه تضاف الكميات المستخرجة خلال العام وتستخرج منها الزكاة إذا بلغت مجتمعة نصاباً.

١٠. لضبط وضمان تحصيل زكاة المعادن نوصي بالآتي:

(أ) تحديث التشريعات والقوانين الخاصة بالزكاة، واستدراك الثغرات، ووضع قانون لمنع التهرب الزكوي.

(ب) إلزام الشركات التي تريد العمل في مجال التعدين بفتح سجل زكوي لدي الديوان إذا كانت الشركة أجنبية لا تدفع الزكاة في بلدها.

(ج)فرض الغرامات المناسبة على شركات التعدين في حال مماطلتها في سداد الزكاة الواجبة عليها، وتقديم الامتيازات الإضافية تشجيعاً للشركات التي تبادر في سداد الزكاة.

(د) عدم منح شهادة تجديد ترخيص للشركات التي لم تسدد ما عليها من زكاة.

(هـ) الاستفادة من قوانين التعدين بالعالم الإسلامي عند صياغة نظم وقوانين المعادن بما يمكن من سداد الزكاة.

١١. استيعاب الديوان لزكاة مستخرجات الأرض والبحر في مجال التعدين.

١٢. إضافة مادة جديدة في لائحة الزكاة تتضمن زكاة ما لم يذكر من المعادن.

والله أعلم،،،

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

الأمين العام

التاريخ:٢٨/ ٣/ ٢٠١٠م

الأخ / رئيس تحرير صحيفة الوطن

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـــوع :الإجابة على سؤال :(هل تجوز زكاة الطماطم والخضروات؟)

ورد في صـــحيفتكم الغـــراء بعـــدد (٢٤٠٠) بتـــاريخ ١١/ ٢٠١٠م في الصفحة الأولى سؤال فقهي لديوان الزكاة :

(هل تجوز زكاة الطماطم والخضروات؟)

وقبل الإجابة على سؤالكم نشكر لكم عرضكم الممتاز ، وأمانتكم العلمية في رد الأمور إلى أهلها حتى تتبين الحقيقة ، وهي مهمة الصحافة المسئولة التـي تحـترم الآخرين.

أما بخصوص الرد فنقول:

(١) أخذ ديوان الزكاة بما ذهب إليه الحنفية في وجـوب الزكـاة في كـل مـا أخرج الله من الأرض. وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُـمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]. وذلك بعد ذكر أنـواع المـأكولات – مـن الجنـات – معروشـات وغـير معروشات ، والنخل والزرع والزيتون والرمان. وأحـقُّ مـا يُحمَـل الحـقُ عليـه الخضراواتُ ؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع .

وقوله – صلى الله عليه وسلم :" فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ العُشْر ، وفيما سُـقِيَ بالنضْح نصف العشر" ، من غير فصل بين ما يقتات وما لا يقتات.

وهذا الذي اعتمد عليه ديوان الزكاة ، هو أيضاً قول عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وحماد وداؤد النخعي.

وقد ايد ابن العربي الفقيه المالكي مذهب أبي حنيفة في أحكام القرآن.

وفي شرح الترمذي ، قال : " وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياماً بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث " شرح الترمذي٣/ ١٣٥.

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضروات لا من عينها كما روى يحيى بن آدم.

" عليه تجوز زكاة الطماطم والخضروات ولمن أراد المزيد عليه مراجعة كتاب "فقه الزكاة" للدكتور القرضاوي- الجزء الأول- الصفحات ٣٦٦حتى ٣٧٠."

وتقبل الله زكاتكم ومتعكم بالصحة والعافية.

و الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

ديـوان الزكاة الأمانـة العامة

لجنـة الفتــوى

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســة رقم (٧) ١٤٣٣هـ

بتاريخ ٢٤/محرم/١٤٣٣هـ الموافق ١٩/نوفمبر/٢٠١١م

فتوى شرعية رقم (٢) للعام الهجري ١٤٣٣هـ

الموضـوع : أخذ تعويض

اطلعت اللجنة عـلى خطـاب الأخ/ المستشـار القـانوني لـديوان الزكـاة الاتحادي بخصوص مطالبة ديوان الزكـاة للمـتهم / مالـك عبـدالقادر أبوسـم بسداد مبلغ ٣٠ ألف جنيهاً كتعويض.

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع توصلت اللجنة للآتي:.

١/ لاحرج في مطالبة الديوان إذا كان هنالـك شرط يحـدد المبلـغ الـذي يدفعـه المتهم في حالة إخلاله بالعقد.

٢/ لايجوز شرعاً أخذ تعويض من المتهم، إذا أوفى بسداد المبلغ موضوع الاتهام.

عليه أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

" لايجوز شرعاً المطالبة بالتعويض بعد سداد المبلغ موضوع الاتهام " .

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مذكـرة

عـن زكـاة الفطـر

ورد في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٥/ ٣) في أهداف الديوان :

" تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات ، وتوزيعها على مستحقيها ".

فهل تدخل زكاة الفطر ضمن الزكاة المفروضـة ؟ أم تـدخل ضـمن الصـدقات المسنونة؟

وهل هنالك حرج شرعي إذا تحصل ديوان الزكاة صدقة الفطر وقام بتوزيعهـا على الفقراء؟

زكاة الفطر فرض واجب عند مالك والشافعي وأحمد .

- روى الجماعة عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صـلى الله عليه وسلم – **فرض زكاةَ الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أوعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين** .
- لم أجد فيما عندي من مصادر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تُـدفع إليه زكاة الفطر.
- ولكن جاء في كتاب فقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوي (الجزء الثـاني) صفحة :٩٥٥ مانصه : " والقول بجواز إخراجها مـن بعـد نصـف الشـهر أيسر على الناس وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر .

♦ للديوان لجان لتوزيع الزكاة ، ممثل فيها أعضاء من لجان المساجد . فهل يمكن أن تُكلَّف باستلام زكاة الفطر وتوزيعها حسب كشوفاتها ؟

وهذا يكون من جهة التطوع لا الإلزام للمكلفين. وأن يكون هذا قبل وقت كافٍ قبل صلاة العيد.

هل بهذا يستطيع الديوان أن يحقق أهداف زكاة الفطر التي وجه بها رسول الله أن تكون إغناء للفقراء في يوم العيد ؟ أم أن هذا الأمر يضيِّق على الناس في مزاحمة الدولة لهم حتى في الصدقات ؟.

و الله الموفق ،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مـذكـرة

هل يجوز دفع الزكاة للعاملين عليها إذا كانوا فقراء أو غارمين من غير مصرف العاملين عليها ؟

- يرى الجمهور أن العاملين عليها يُعطون من الزكـاة كـل مـا يسـتحقونه وإن كان أكثر من الثمن.
- ويُعطى العامل ولو كان غنياً ، لأنه يأخذ أجراً على عمل أداه لامعونة لحاجة أصابته . وقد روى عن أبي داود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعامـل عليهـا، أو لغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتصـدَّق عـلى المسكين ، فأهداها المسكين للغني)[1] .
- فإذا كان العامل عليها يُعطى من الزكاة أجراً ، فإنه يكون مثله مثل العمال في مرافق الدولة الأخرى ، وخاصة أن العامل لايأخـذ مايكفيـه ، فطالمـا كـان كذلك ، وأن العامل في مرافق الدولة يُعطى من مصرف الفقراء والغارمين ؛ فما هو المانع أن يأخذ العامل عليها من هذه المصارف إذا كان مستحقاً؟

و الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

---

١ رواه أبي داود.

مذكـرة

في البيوت المحمية

البيوت المحمية هي مساحات ضيقة ، يتم حصرها في هيئة بيـوت مـن السياج ، تتم زراعتها بالخضراوات ، وخاصة في أوقات الندرة ، ويـتم الحصـاد على دفعات بتكلفة عالية غالباً.

- ❖ فهل تجب الزكاة عند حصاد كل دفعة ؟
- ❖ وهل تُخصم النفقات قبل إخراج الزكاة ؟
- ❖ وخاصة أن الزكاة تُدفع نقداً وليس عيناً ؟
- ❖ وهل تُعامل زكاة زروع أم كزكاة مستغلات ؟

♦ ذهب أبوحنيفة إلى وجوب الزكاة (العشر أو نصفه) في كل ما أخرج الله مـن الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض وتُستغل بـه عـادة وحجتـه في ذلـك التالي:

(٢) عموم قوله – تعالى: (... أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ...) [البقـرة: ٢٦٦] قال الفخر الرازي في تفسيرها : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ماهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – واسـتدلاله بهذه الآية ظاهر جداً .

(٣) قوله – تعالى- : (وَآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِهِ)[1] وذلك بعد أن ذكـر أنـواع المأكولات - من الجنات - معروشـات وغـير معروشـات ، والنخـل والزروع ، والزيتون والرمان. وأحقُّ ما يُحمَل الحقُ عليه الخضراواتُ ؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع .

[1] سورة الأنعام الآية ١٤٢

وقوله – صلى الله عليه وسلم- : (وفيما سقت السماء العُشر وفيما سقت بالنضح نصف العُشر) من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات وما لا يُقتات .

- وهذا ما أخذ به قانون الزكاة في المادة (٣) تفسير : " الزروع والثمار: تشمل الغلال والثمار والخضراوات ومنتجات الغابات " .
- ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضراوات لا من عينها .
- ورد عن ميمون بن مهران في كتاب الأموال : " ليس لها زكاة حتى تباع ، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم ، فإن فيها خمسة دراهم ".

وكذلك إذا كانت الثمار رطباً لايكون منه تمر، أو كانت عنباً لايكون منه زبيب ، فقد ذكر أبو عبيد عن مالك أنه قال إذا بلغ خرصه خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

- عن مجاهد وحماد بن أبي سليمان ، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر . (المحلى لابن حزم: ٥/ ٢١٢).
- المعمول به في ديوان الزكاة يؤخذ العُشر أو نصفه في قيمة الخضراوات .
- وحسب فتوى لجنة التكاليف لايجوز خصم التكاليف الزراعية .

الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

التاريخ : ١٢/ ٣/ ٢٠١٢م

مذكـرة

دخـول الزكـاة ضامنـاً

يطلق الضمان في اللغة على معانٍ منها :

- ❖ الكفالة والالتزام.
- ❖ الغرم .

وإصطلاحاً : استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين :

المعنى الأول : الغرامة: رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيماً.

أو: إعطاء مثل الشيء ، إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات .

المعنى الثاني : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

هل يدخل الضمان في مصرف الغارمين؟

الغارمون جمع غارم وهو الذي عليه دين .

وعند مالك والشافعي وأحمد : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع (وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين) .

مثال : إذا وقع تشاجر في الدماء أو الأموال بين قبيلتين ، وتوسط رجل بالصلح، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم .فهذا يعطى من الزكاة ويسمى حمالة .

الفرق بين الضمان والحمالة :

الحمالة ضمان الدين وغيرها لإصلاح ذات البين.

والضمان يكون في ذلك وفي غيره ، فالضمان أعم من الحمالة.

♦ يعطى الضامن من الزكاة إذا كان الضامن والمضمون معسرين .

القرض الحسن من الزكاة :

يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين وهو قول أبو زهرة وخلاف.

دخول الزكاة ضامناً :

إذا كانت الزكاة تدفع لصاحب الحمالة وللقرض الحسن فهل هناك مانع في أن تدخل كضامن ؟

والله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مذكـرة

حول لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

لقد نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (١١) على الآتي :

" تنشأ بالديوان لجنة الإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير، بناء على توصية المجلس. وتحدد اللوائح اختصاصاتها ، وكيفية تنظيم عملها " .

وجاء النص في المادة (٧) من لائحة الزكاة التنفيذية مبينة اختصاصاتها ومنها :

" تقديم المشورة للديوان في القضايا الفقهية والعلمية "

ومن هذين النصين فإن لجنة الإفتاء بالديوان تعتبر لجنة رسمية ومختصة في مجال الفتوى للديوان ، وإن كانت فتواها غير ملزمة للديوان .

ومن جانب آخر فإن هناك مجلس الإفتاء الشرعي، وهو مناط به إصدار الفتوى في كل القضايا الفقهية والعلمية . ونص في المادة (١١) على أن فتواه ملزمة لكل مؤسسات الدولة وهيئاتها ، وبالطبع بما فيها ديوان الزكاة لأنه بموجب المادة (٤) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م تعتبر هيئة مستقلة، ولكن صدر قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨م وألغى قانون مجلس الإفتاء الشرعي لسنة ١٩٩١م.

وبالإطلاع عليه فقد خَـلِي تماماً من أي نص يلزم المؤسسات والهيئات الحكومية بفتواه ، وبالاتصال بالأخوة في المجمع إن كان لديهم تعديل للقانون

يرمي إلى إلزام فتواه ، أفادوا بأن هذا النص قد ضمن في المشروع إلا أن المجلس الوطني ألغاه .

وبهذا تكون فتوى مجمع الفقه أو أي جهة غير ملزمة للديوان ، بل ولا لجنة الإفتاء التابعة للديوان.

وبهذا يكون للديوان الحق أن يجتهد عبر لجانه ومؤسساته في اتخاذ ما يراه مناسباً عن الموضوع المطروح ، وهو التكاليف الزراعية وغيرها .

والله الموفــق،،،

أحمد محمد عبد المجيد

عضو لجنة النظر في أمر التكاليف الزراعية

٢٧ /١٠/٢٠١٠م

ديـوان الزكاة – الأمانـة العامة

مذكـرة

خصـم النفقات الزراعيـة

مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،

لقد ظلت تكاليف الإنتاج الزراعي محور بحث مستمر للإدارة العليا في الزكاة ، وكان آخرها ورشة العمل بعنوان تكاليف الإنتاج الزراعي وآثارها على أداء الزكاة بتاريخ ٢٩/ يونيو/ ٢٠٠٩م والتي نظمها المعهد العالي لعلوم الزكاة ، حيث قُدمت أوراق متخصصة في هذا المجال ، ولقد اتضح من خلال الورشة الآتي :

١. تدني أسعار المحاصيل بجانب التكلفة العالية أوقع كثيراً من المزارعين في الإعسار.
٢. تعرض المزارع للمديونية لعدم قدرته على سداد التمويل للزراعة.
٣. احتمال عدم تمكن المزارع من مواصلة الزراعة لموسم أو أكثر.
٤. فقدان جزء من أصول المزارعين نتيجة لهجرانها أو الاضطرار لبيعها .

ولقد أوضح الخبير الزراعي الأستاذ الدكتور / سعيد محمد سليمان أنه في مشاريع النيل الأبيض تم زراعة (٥٧٥٧٦) فدان خلال مواسم ١٩٩٥-٢٠٠١م ، وكانت الخسارة بنسبة ٩٩.٩٩٪ بينما الربح فقط ٠.٠١٪ والسبب هو ارتفاع تكاليف الإنتاج الزراعي .

من خلال ماذكر أعلاه يتضح أن هنالك حرجاً بالغاً أصاب أهل الزراعة من التكاليف الزراعية، وبالرغم من أن رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية يوجب الزكاة على كامل الإنتاج ، وعدم خصم شيء منه إلا أني أرى أن نأخذ برأي الحنابلة الذي يوجب خصم قيمة النفقات الزراعية ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، نسبه إليه ابن حزم ، وماذهب إليه أيضاً ابن العربي المالكي ، وهو ما اختاره ابن تيمية في الفتاوي الكبرى .

و لقد ذكر الدكتور/ حسن محمد الأمين عميد كلية الشريعة –جامعة أم درمان الإسلامية من خلال تعقيبه في الورشة بالآتي : والذي نرجحه ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الإمام أحمد وعطاء وابن حزم واختاره ابن تيميه بجواز خصم التكاليف قبل الزكاة .

لأن التكاليف قد تستغرق كل المال ، فيصبح المزارع فقيراً يستحق الزكاة ، أو معسراً ولايستطيع دفع التكاليف فيدخل السجن بذلك . ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولاضرر ولاضرار ، ورفع الضرر الأشد أولى أن يزال بالضرر الأخف.

وذكر أيضاً الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" ج١ ص٣٩٦ الآتي:

" والذي يلوح لنا أن الشارع حكم تفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض فقد كان ذلك أبرز ماتتفاوت به الأرض

الزراعية ، أما النفقات الأخرى ، فلم يأت نص باعتبارها ، ولا بإلغائها . ولكن الأشبه بروح الشريعة اسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج".

وأرى أن هذا الرأي يتسق تماماً مع الآتي :

(أ) رجوع المشرع في قانون الزكاة للعام ١٩٩٠م عن نصه من عدم خصم التكاليف الزراعية من وعاء الزكاة ، وذلك في المادة (١٧-١) الفقرة (د) والتي تقرأ :" لايكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ، ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار، بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته ، على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة ". وطالما أن قانون الزكاة أُخذ بخصم الديون وخالف به الجمهور ، فلا بأس بأن نأخذ التكاليف الزراعية حتى ولو لم تكن ديناً.

(ب) أجاز بعض الفقهاء تغيير الحكم بالضرورة أو الحاجة ، دفعاً للحرج والضرر عن الناس ، بشرط توافر معنى الضرورة والحاجة شرعاً ، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

(ج) إذا تعارضت مصلحة شخصين تُقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين تطبيقاً لقاعدة "لاضر ولاضرار " ويدفع أكبر الضررين بالأخف منهما .

(د) كون أحد آراء الفقهاء من دون تعيين هو الحق والصواب – بإعتبار أن الحق واحد لايتعدد – لايمنع الأخذ بأي رأي فقهي لتعذر معرفة الأصوب بسبب الرأي بدليله الأقوى.

وإذا لم يتبين الأمر أمامنا ؛ فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستمدة من الفقه بالرأي الذي يحقق مصلحة الناس وحاجة التعامل ، ويتلاءم مع التطورات الزمنية ، والأعراف الصحيحة التي لاتصادم الشريعة .

(هـ) ومن الأمثلة الشهيرة على تخطي المذاهب الأربعة أو التلفيق بينها وبين غيرها لحاجة الناس إليها : جواز الوصية لوارث بدون توقف على إجازة الورثة في المادة (٣٧) من قانون الوصية المصري أخذاً بقول فريق من المفسرين وفريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة – من ٢ حتى ٥ أورده الدكتور/ وهبه الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي"

(و) الفتوى الصادرة من مجلس الإفتاء الشرعي بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٩٠م بالنمرة دزع/ إفتاء ١٩١/ ٩٠ والتي قرر فيه خصم التكاليف .

(ز) وبالرغم من أن الأخذ بهذا الرأي سيفقد الديوان أكثر من ٤٪ من حصيلته العينية إلا أنه يحقق ما ذكرناه وحتى يحقق المصلحة نقترح الأخذ بالضوابط التالية:

١/ أن يخصم ماصرفه المزارع حقيقة على زراعته من حرث وتقاوى وسماد وحصاد قبل إخراج الزكاة ولاعبرة بمستندات السلفيات التي تمنحها البنوك إن لم تكن المصارف حقيقية.

وبهذا لايتم خصم كل التكاليف خلاف ماذكر ، وهذا هو نص فتوى مجلس الإفتاء الشرعي.

٢/ أن لاتزيد التكاليف عن الربع آخذاً بحديث سهل بن أبي حثمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا خَرَصتم ، فخُذُوا ودَعُوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع) رواه ابن حبان والحاكم في المستدرك .

٣/ أن تحدد التكاليف المذكورة بواسطة لجنة معتبرة من الديوان تُلزم جميع المزارعين .

والله الموفــق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

خصم التكاليف الزراعية

ملخص تقرير لجنة خصم التكاليف الزراعية

بتاريخ: ٢٠١١/١٠/٢٣م

أسماء أعضاء اللجنة:

١.	البروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن	الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامية	رئيساً
٢.	البروفيسور/ الخضر علي إدريس	نائب مدير جامعة أم درمان الإسلامية	عضواً
٣.	البروفيسور/ سعيد محمد سليمان	رئيس المجلس الزراعي السوداني السابق	عضواً
٤.	البروفيسور/ إبراهيم عبد الصادق	مجمع الفقه الإسلامي	عضواً
٥.	الدكتور/ أحمد محمد عبدالمجيد	قاضي محكمة عليا	عضواً
٦.	الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير	جامعة القرآن الكريم	عضواً
٧.	الدكتور/ نصر الدين فضل المولى	عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة	عضواً
٨.	الدكتور/ عبد الإله محمد أحمد	المعهد العالي لعلوم الزكاة	عضواً
٩.	الأستاذ/ بلة الصادق عبدالرحمن	أمين زكاة الشركات	عضواً
١٠.	الأستاذ/ صالح علي بشير	ديوان الزكاة بالقضارف	عضواً
١١.	الأستاذ/ ممدوح حسن عبدالرحيم	سكرتير لجنة الفتوى	عضواً ومقرراً

عكفت اللجنة على بحث الموضوع بحثاً مستفيضاً وخرجت بدراسة وافية في أكثر من ستين صفحة متضمنة الآتي:

١. تعريف التكاليف والنفقات الزراعية.

٢. الفرق بين التكاليف والنفقات وبين الديون الزراعية.

٣. استعراض تسعة آراء فقهية في مسألة خصم التكاليف الزراعية.

٤. استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة حول الخصم ومناقشتها.

استعراض الفتاوي المعاصرة حول خصم التكاليف الزراعية وهي :

- فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.
- فتوى مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.
- فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.
- فتاوي هيئة علماء السودان.
- فتاوي الأزهر الشريف.
- قرارات ندوات البركة.
- فتاوي لجنة الفتوى بديوان الزكاة.

وبعد أن رصدت الدراسة رأي المؤيدين لخصم التكاليف ردت عليها بالآتي :

١/ فتوى مجلس الإفتاء الشرعي :

مثلت رأي الإمام في حينه ، وكانت فتواه ملزمة للدولة ، وبالتالي صارت ملزمة لديوان الزكاة من الناحية القانونية، أما اليوم فلم تعد فتوى مجلس الإفتاء ملزمة ، وذلك لإلغائه بقانون مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي غير ملزمة للديوان ما لم يطلب الديوان الفتوى منه كما ينص على ذلك قانون المجمع.

وعلى هذا جاز النظر ، وإعادة النظر في فتوى مجلس الإفتاء الشرعي من الناحية القانونية.

ومن الناحية الشرعية فقد ذهبت الفتوى إلى خصم ما صرفه المزارع حقيقة على زراعته، وهذا ما لم تقف اللجنة على نص على خصمه ولو في قول شاذ ، بل نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أن مؤونة الحرث لا تخصم ، وكذلك لم نقف على خصم ما صرف على التقاوي إلا ما فهم من كلام الصيرفي من الحنفية الذي ضعَّفه حتى الحنفية ، ولم يرتضوا بنسبته إلى المذهب...

- وما صرف على السماد لم نقف على من نص عليه من الفقهاء ، بل وقفنا على تنصيص المالكية بعدم خصم مؤونة التسميد ، كما جاء في الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر.
- وما صرف على الحصاد لم ينص عليه أحد فيما وقفنا عليه من المصادر الفقهية ، بل الذي جاء عن أئمة المذاهب المتبوعة أنهم ذهبوا إلى عدم الخصم.
- والذي بدا للجنة أن هذه الفتوى متعلقة بالنفقات التي يصرفها المزارع بالاستدانة من البنك ، وقد عالج الديوان أمر خصم الديون بتعديل لائحته لسنة ٢٠٠٦م.

٢/ فتوى هيئة علماء السودان :

الفتوى موقعة من رئيس دائرة الفتوى الشيخ البروفيسور/ حسن أحمد حامد.

وقد نسب مراعاة التكاليف ، ومراعاة الديون ، ومراعاة الثلث من الإنتاج للشافعية.

وهذا الجمع بين خصم التكاليف ومراعاة الديون ومراعاة مقدار الثلث من الإنتاج لم يقل به الشافعية ، بل إن المعروف عنهم هو عدم الخصم للنفقات التي ليس بدين في الزروع ، وترك الثلث للمزارع من زكاة الثمار التي تُخرص فقط.

٣/ فتوى الأزهر أو دار الإفتاء المصرية :

الفتوى دعت إلى الجمع بين خصم الديون والنفقات والضرائب العقارية على الأرض الزراعية وأجرة الأرض المستأجرة ، ولم يأت المفتي ببديل معتبر ، ويكفي أن جماهير الفقهاء على خلاف الفتوى.

أما فتاوي عدم الخصم فكانت هي :

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢. فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.
٣. فتوى هيئة علماء القضارف.
٤. فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث بالسعودية.

ولقد رأت اللجنة عدم خصم النفقات والتكاليف الزراعية التي ليست بدين للآتي :

١/ صحة الدليل :

(أ)من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

وهذا الحق هو الزكاة المفروضة ، كما قال أنس بن مالك وابن عباس وطاووس وقتادة والحسن البصري والضحاك وسعيد بن المسيب والإمام مالك وغيرهم ، والمقدار الواجب من هذا الحق لا خلاف فيه بين العلماء على أنه العُشر في ما سُقي بغير كلفة ونصف العُشر فيما سقي بكلفة.

(ب) من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثيراً العُشر وما سقي بالنضح نصف العُشر) البخاري ومسلم.

وقد حدد فيه الشارع الكلفة المعتبرة في الشرع.

٢/ صحة الاستدلال:

الأصل وجوب الأخذ بالظاهر ولا يجوز الظاهر إلا لضرورة وبدليل يعتد به.

٣/ قوة الرأي:

القائلون بعدم خصم التكاليف هم أكثر علماء الأمة سلفاً وخلفاً فقد قال به:

- علماء وأئمة المذهب الحنفي.
- علماء وأئمة المذهب الشافعي.
- علماء وأئمة المذهب الحنبلي.
- علماء وأئمة المذهب الظاهري.
- وبه قال الإباضية وأئمة الزيدية والمذهب الجعفري الأمامي وفي المقابل لم يعرف قائل بالخصم من أحد من الصحابة، والمروي عن ابن عمر عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ليس في خصم النفقات الزراعية بل في الديون الزراعية.
- ولم يعرف قائل بالخصم من التابعين أحد ، وما روي عن عطاء لم يثبت ولم يصح.
- ولم يعرف قائل بالخصم من تابعي التابعين أحد ، فكيف نترك قول كل هذا السواد الأعظم من علماء الأمة وأئمتها ونرجح غيره !.

٤/ رعاية حق الفقير والمسكين:

فلو خصمت النفقات والتكاليف لا شك أن كمية ما يزكى ستقل وهذا يتسبب في نقصان حقهم فكان عدم الخصم هو الأحفظ لحقهم.

٥/ براءة الذمة:

فعدم خصم التكاليف هو الأبرأ للذمة وما كان أبرأ كان أولى بالترجيح والتقديم.

٦/ الصلاح العملي:

فالتكاليف والنفقات الزراعية غير محددة وغير معلومة ، وما يخصم منها غير متفق عليه، فكان عدم الخصم هو الأصلح تطبيقاً.

الخيار الذي وصت به اللجنة:

١. احتساب الزكاة على المحصول بكامل إنتاجه بعد خصم الديون ، حسب المادة (١٤) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م تعديل ٢٠٠٦م ودون خصم للتكاليف والنفقات من غير ديون.

٢. بعد أن يصرف مقدار الزكاة يترك للمزارع في حدود الخمس ليصرفه بنفسه على قراباته.

٣. أن يكون ترك الخمس للمزارعين الأفراد وليس الشركات والمؤسسات (الشخصية الاعتبارية).

د. محمد يوسف علي يوسف
الأمين العام لديوان الزكاة
ومقرر لجنة الفتوى

جمهورية السودان

Republic of Sudan

ديوان الزكاة. الأمانة ا لعامة

The Zakat Chamber – H.Q

التاريخ: ٢٠١١/١٢/٢١م النمرة: د ز/ م

ت/٥٦/م/٢١

الأخ/ أمين زكاة ولاية .....

الموضوع/ زكاة الصمغ العربي

ورد إلى لجنة الفتوى في دورة انعقادها الخامسة (الاجتماع السابع) استفتاء من مجلس الصمغ العربي ، عن كيفية زكاة الصمغ العربي ، وبعد النقاش المستفيض توصلت اللجنة للآتي:

الأصل أن يجتهد الديوان في تحصيل زكاته من المنتج للتعذر، فتؤخذ زكاته نقداً في أسواق المحاصيل إحالة على المشتري بسعر التركيز.

عليه أوجه بالآتي:

١. أن تحرص الولايات على تحصيل الصمغ العربي عيناً ، بالتنسيق مع لجان الزكاة القاعدية ، وجمعيات الصمغ العربي ، وأي جهات أخرى تراها أمانة الزكاة بالولاية.

٢. يتم الإعلان لتجار الصمغ العربي أن الزكاة على المزارع ، وعند عدم إبراز ما يفيد بسداد الزكاة سيحيل الديوان عليهم سداد العُشر نقداً بسعر التركيز.

والله الموفق،،،

د. محمد يوسف علي يوسف

الأمين العام ـــ مقرر لجنة الفتوى

معنون إلى:

- لأمناء الزكاة بالولايات.
- مجلس الصمغ العربي.
- إدارة الجباية

فتوى زكاة

الهيئة القومية للاتصالات

الأخ/ المدير العام للهيئة القومية للاتصالات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ زكاة الهيئة القومية للإتصالات

بالإشارة إلى خطابكم بالنمرة: هـ ق إ/ م ع/ ٥٠/ أ/ ٣/ ٦ بتاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠١٢م ، المعنون لرئيس مجمع الفقه الإسلامي ، والمحول للجنة الفتوى بتاريخ ١٨/ ٤/ ٢٠١٣م ، وخطابكم بنفس الرقم بتاريخ ٢٧/ ٩/ ٢٠١٢م ، والمعنون للأمين العام لديوان الزكاة ، بخصوص وجوب الزكاة على إيرادات الهيئة القومية للاتصالات.

فقد عرض الأمر على لجنة الفتوى في اجتماعها رقم (١١) في دورة الانعقاد الخامسة بتاريخ ٢٨/ رمضان/ ١٤٣٤ هـ الموافق ٦/ أغسطس ٢٠١٣م.

وبعد التداول المستفيض قررت اللجنة الآتي:

يعتبر إيجار العقارات الوارد في القوائم المالية استثماراً تجب عليه زكاة المستغلات ، إذا بلغ نصاباً ، وينطبق عليه نص المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، مع مراعاة أن لا يتضمن الوعاء إيرادات الهيئة من الرسوم.

وجزاكم الله خيراً،،،

ممدوح حسن عبدالرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

صـــــورة:

- للأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.
- للأخ/ أمين زكاة ولاية الخرطوم.

فتوى/ توزيع الزكاة بواسطة المكلف

الأخ/ المدير العام لمصنع البراحة للتبريد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: توزيع الزكاة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وخطابكم بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٣م ، والذي تستفتون فيه حول توزيعكم جزءاً من الزكاة ، دون تسليمها إلى الديوان ، وهل برئت ذمتكم بذلك.

فقد عُرض الأمر على لجنة الفتوى في اجتماعها رقم (١١) في دورة الانعقاد الخامسة بتاريخ ٢٨/ رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ٦/ أغسطس/ ٢٠١٣م.

وبعد المداولة قررت اللجنة الآتي:

١. الزكاة حق ثابت مقرر (فريضة من الله) ، ولكنه ليس حقاً موكلاً للأفراد، بل هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، والدليل على ذلك القرآن ؛ ذكر القائمين على أمر الزكاة وسماهم (العاملين عليها).

٢. ذكر شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث بعث معاذ إلى اليمن: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه ، وإما بنائبه . فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً.

٣. عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقةٌ فيها صدقة – يعني : بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري: أأقسِّمُها أو أدفَعُها إلى السلطان؟

فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليَّ منهم أحدٌ. (المجموع للنووي: ٦/ ١٦٣)

٤. حسم قانون الزكاة أمر توزيع الزكاة في المادة (٤/ ١) والمادة (٦) تُقرأ: "يكون الديوان مسئولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها . ونص المادة (٥) الفقرة والتي تُقرأ: "تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها".

"عليه يجب على مصنع البراحة للتبريد سداد زكاته للديوان ولا يُعتبر ما قام بتوزيعه زكاة واجبة".

والله الموفق،،،

ممدوح حسن عبدالرحيم
سكرتير لجنة الفتوى

- صورة للأخ/ أمين زكاة ولاية الخرطوم.

فتوى المشروعات الخدمية الجماعية من مال الزكاة

الأخ/ والي ولاية النيل الأبيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ فتوى حول المشروعات الخدمية الجماعية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وخطابكم بالنمرة: دز/ وزر/ ٤٨/ ١/ أ بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٣م بخصوص استفتائكم حول مساهمة الديوان في المشروعات الخدمية الجماعية (صحة/ مياه/ تعليم) التي يستفيد منها الغني والفقير.

فقد عُرض الأمر على لجنة الفتوى في اجتماعها رقم (١١) في دورة الانعقاد الخامسة بتاريخ ٢٨/ رمضان/ ١٤٣٤هـ الموافق / أغسطس/ ٢٠١٣م.

وبعد المداولة المستفيضة قررت اللجنة التالي:

"لا يجوز للديوان المساهمة في المشروعات الخدمية التي يستفيد منها الأغنياء بجانب الفقراء، إلا إذا كان المشروع خالصاً للفقراء أو السواد الأعظم منهم"

والله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مذكـــرة

شركة الشاطىء للبنيات التحتية المحدودة

١. تقدمت الشركة بخطاب للإعفاء من الزكاة بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١١م بحجة أنها مملوكة لمنظمة " الغيث الخيرية " وهي منظمة طوعية تعمل في مجال دعم الفقراء والمساكين ومشاريع الأسر المنتجة والصحة والتعليم وكفالة الأيتام ومشاريع المياه وتوظف ٩٥٪ من الأرباح لدعم المشروعات و ٥٪ للأعمال الإدارية.

٢. بعد البحث اتضح أن النظام الأساسي للشركة نص صراحة في المادة (٣١/ أ) إلى أن الأرباح توزع على المساهمات بعد خصم المنصرفات الإدارية والضرائب والزكاة والاحتياطي المجنب.

٣. قمنا بمخاطبة الشركة بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١١م بأنها لاتعتبر معفية من الزكاة لهذا السبب .

٤. بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١٢م أوضحت الشركة عبر خطاب لها أنه تم تعديل الفقرة (٣١/ أ) بعقد التأسيس للشركة على أن العمل الأساسي للشركة هو العمل في مجال البر والإحسان والصدقة والخير عموماً ، وأن الأرباح لا تعود للمساهمين.

٥. المادة (٣٧) من قانون الزكاة لا تجب الزكاة على الأموال الآتية :

الفقرة (ج) الأموال الموقوفة ابتداءً على أعمال البر التي لاتنقطع ، والتي فسرتها المادة (٢١) لاشتراط تطبيقها على الشخصيات الاعتبارية بالآتي :

أ- يجب أن ينص عقد التأسيس على أن العمل الأساس لهذه الشركة أو الهيئة أو المؤسسة أو المنظمة هو العمل في مجال البر والإحسان والصدقة وأوجه الصدقة وأوجه الخير عموماً وأن الأرباح لاتعود على المساهمين.

ب- عدم إنفاق أي مال من أموال هذه الشركات من أي غرض غير الأغراض التي أنشأت من أجلها.

الإستفتاء:

" هل تمنح الشركة إعفاءً من الزكاة بمجرد إنطباق القانون واللائحة عليها ، أم هنالك شروط إحترازية مثل تسجيلها لدى هيئة الأوقاف لمزيد من الرقابة والإطمئنان ؟ .

و الله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

الفهـــرس

فـــــــــهرس

م	الموضوع	الصفحة
١.	الآيـــــة	١
٢.	كلمة الأمين العام	٢
٣.	كلمة الأمين العام السابق	٣
٤.	هذا الكتاب	٥
٥.	دواعي إصدار السلسلة	٦
٦.	تصدير	١٠
٧.	مقدمة عن لجنة الإفتاء بالديوان	١٢
٨.	لجنة الإفتاء بالديوان الدورة الأولي	١٥
٩.	لجنة الإفتاء بالديوان الدورة الثانية	١٦
١٠.	لجنة الإفتاء بالديوان الدورة الثالثة والرابعة	١٧
١١.	لجنة الإفتاء بالديوان الدورة الخامسة	١٨
١٢.	الدورة الأولى	٢٠
١٣.	فهرس فتاوى الدورة الأولى	٢١
١٤.	إعفاء منظمة الدعوة الإسلامية من الزكاة	٢٣
١٥.	زكاة الشركة الكويتية	٢٤
١٦.	زكاة السودانيين العاملين بالخارج	٢٥
١٧.	زكاة المغتربين	٢٩
١٨.	زكاة الشركة العالمية الحديثة	٣٠
١٩.	زكاة الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي	٣١
٢٠.	زكاة الاراضي والعقارات المعدة للاستثمار والتجارة	٣٢
٢١.	مذكرة مشروعية خرص الفواكه	٣٤
٢٢.	خرص الفواكه	٤٠
٢٣.	تبرع غير المسلمين للجهاد	٤١
٢٤.	زكاة الصندوق القومي للمعاشات	٤٢
٢٥.	زكاة تأمين صرافة بنك حبيب المودع ببنك السودان	٤٣
٢٦.	زكاة مزارع الأعلاف إذا خصصت للأنعام المعلوفة	٤٧
٢٧.	زكاة المنتجات الغابية	٥٢
٢٨.	استفتاء عن بيع الخنازير بمنطقة باو بجبال الانقسنا	٥٣

٢٩.	نصاب غير المكيلات	٥٤
٣٠.	فتوى فى نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن	٥٦
٣١.	زكاة القطن بمشروع الجزيرة	٥٧
٣٢.	إعفاء مؤسسة موفق الخيرية من الزكاة	٥٨
٣٣.	إعفاء شركة واراب للخدمات الزراعية من الزكاة	٥٩
٣٤.	مذكرة دية القتل العمد من مال الزكاة	٦٠
٣٥.	دفع دية القتل العمد من مال الزكاة	٦٣
٣٦.	مذكرة عن القرض الحسن من الزكاة	٦٤
٣٧.	شرعية القرض الحسن من الزكاة	٦٨
٣٨.	تقدير زكاة عروض التجارة	٧٠
٣٩.	توظيف أموال الزكاة فى تشييد مجمعات ومزارع	٧١
٤٠.	زكاة أرباب المعاشات (من المال المستبدل)	٧٢
٤١.	زكاة كلية علوم التقانة	٧٣
٤٢.	إعفاء أموال الزكاة من الضرائب والرسوم	٧٤
٤٣.	تنمية أموال اليتامى بأعمال التجارة	٧٥
٤٤.	إعفاء مؤسسات جمعية قطر الخيرية من الزكاة	٧٧
٤٥.	استغلال أموال الزكاة فى إقامة الطرق فى بلاد المسلمين	٧٨
٤٦.	زكاة المال المستفاد من بيع العقارات	٧٩
٤٧.	زكاة معدن الكروم	٨١
٤٨.	استفتاء من شركة بلسم للأدوية عن زكاة مخزون المواد الخام لصناعة الأدوية	٨٣
٤٩.	الدورة الثانية	٨٦
٥٠.	فهرس فتاوى الدورة الثانية	٨٧
٥١.	مذكرة حساب الزكاة من مؤسسات التعليم العالي الأهلي	٨٨
٥٢.	إعفاء مؤسسات التعليم الأهلي من الزكاة	٩٠
٥٣.	زكاة شركات خطوط الطيران الأجنبي بالسودان	٩٢
٥٤.	أخذ الزكاة على التمباك	٩٤
٥٥.	حكم أخذ الزكاة من (السجائر و التمباك)	٩٩
٥٦.	تعريف الإعسار شرعاً	١٠١
٥٧.	زكاة شركة موبيتل (الهاتف السيار)	١٠٢
٥٨.	هل يجوز للأجهزة الإدارية تحليف المواطن اليمين	١٠٤

٥٩.	طلب فتوى من شركة الأسطول للنقل بإعفائها من الزكاة	١٠٥
٦٠.	فتوى لبيان زكاة الوكالة الإسلامية للإغاثة	١٠٦
٦١.	الدورة الثالثة والرابعة	١٠٨
٦٢.	فهرس الفتاوى الشرعية للدورة الثالثة والرابعة	١٠٩
٦٣.	أخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة	١١٠
٦٤.	زكاة اموال الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي	١١٢
٦٥.	زكاة أموال الهيئة العامة للامدادات الطبية	١١٤
٦٦.	الدورة الخامسة	١١٦
٦٧.	زكاة بنك الأسرة	١١٧
٦٨.	نقل زكاة المحصول	١١٩
٦٩.	زكاة صادر الإبل	١٢١
٧٠.	دفع الزكاة للمحاكمين بالقانون الجنائي	١٢٣
٧١.	زكاة قمح المؤسسة التعاونية	١٢٥
٧٢.	وعاء الشركة السودانية الليبية	١٢٧
٧٣.	دفع الزكاة لحج الأدباء والفنانين	١٢٩
٧٤.	زكاة البصات السفرية	١٣٠
٧٥.	صندوق آثار المخاطر الزراعية	١٣٢
٧٦.	طلب شركة الشاطئ للبنيات التحتية	١٣٧
٧٧.	مذكرة زكاة الأمباز	١٣٨
٧٨.	فتوى زكاة الأمباز	١٤١
٧٩.	مذكرة زكاة الأمباز – ملخص رد ولاية غرب دارفور	١٤٢
٨٠.	مذكرة زكاة أموال الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي	١٤٣
٨١.	زكاة المصنع السوداني الألماني	١٤٩
٨٢.	زكاة مستشفى الزيتونة	١٥١
٨٣.	سداد الدين الناتج عن شراء كلية	١٥٢
٨٤.	رد خطاب زكاةالمؤسسة التابعة لصندوق المعاشات	١٥٣
٨٥.	فتوى زكاة المؤسسة التابعة لصندوق المعاشات	١٥٥
٨٦.	خطاب زكاة المعادن	١٥٦
٨٧.	توصيات ورشة زكاة المعادن	١٥٨
٨٨.	فتوى زكاة المعادن	١٦٢
٨٩.	حكم زكاة المعادن	١٦٦

٩٠.	زكاة الطماطم والخضروات	١٦٩
٩١.	أخذ تعويض	١٧١
٩٢.	مذكرة عن زكاة الفطر	١٧٢
٩٣.	مذكرة دفع الزكاة للعاملين عليها	١٧٤
٩٤.	مذكرة البيوت المحمية	١٧٥
٩٥.	مذكرة دخول الزكاة ضامناً	١٧٧
٩٦.	مذكرة حول لجنة الإفتاء بديوان الزكاة	١٧٩
٩٧.	مذكرة خصم النفقات الزراعية	١٨١
٩٨.	ملخص تقرير لجنة خصم التكاليف الزراعية	١٨٦
٩٩.	خطاب زكاة الصمغ العربي	١٩٢
١٠٠.	فتوى زكاة الهيئة القومية للاتصالات	١٩٣
١٠١.	فتوى توزيع الزكاة بواسطة المكلف	١٩٤
١٠٢.	فتوى المشروعات الخدمية الجماعية من مال الزكاة	١٩٦
١٠٣.	مذكرة شركة الشاطئ للبنيات التحتية المحدودة	١٩٧
١٠٤.	الفهرس	١٩٩